جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون
الدراسات العليا

مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية

رسالة قدّمها الطالب

محمود عادل شافي عيفان

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

أ.م. د. أركان حميد جديع

١٤٤٣هـ 2022م

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾

[سورة الإسراء: ٧٠]

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (**مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية**)، المقدمة من طالب الماجستير (**محمود عادل شافي عيفان**) قد جرى بإشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع

المشرف: أ.م.د. أركان حميد جديع

جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

التأريخ: ٢٢/ ٨ /2022م

توصية رئيس قسم القانون

بناء على التوصيات المتوافرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع

رئيس القسم: م.د. نوفل مشرف حردان

التأريخ: ٢٢/ ٨ / 2022م

إقرار الخبير اللغوي

أشهد أني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ (**مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية**)، المقدمة من طالب الماجستير (**محمود عادل شافي عيفان**) إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، ووجدتها صالحة من الناحية اللغوية.

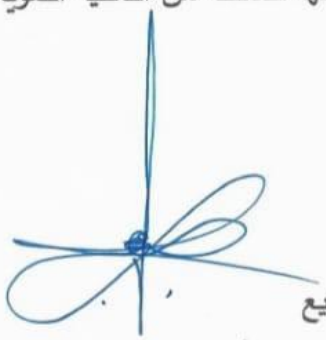

التوقيع

الاسم: أ.م.د. محمد هادي محمد عبدالله

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

التأريخ: / /2022م

إقرار لجنة المناقشة

نَشهدُ نَحنُ رئيسُ وأعضاءُ لجنةِ المُناقشة أنّنا اطلعنا على الرسالة الموسومة بـــ: **(مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية)** المقدمة من قبل طالب الماجستير **(محمود عادل شافي عيفان)**، وقد ناقشنا الطالب في محتواها وفيما له علاقة بها، ونعتقد أنَّها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في **(القانون العام)** وبتقدير (جيد جداً)، في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٨م.

التوقيع	**التوقيع**
أ.د. محمد خالد يمع	**أ.م.د. محمود خليل جعفر**
رئيسًا	**عضوًا**
٢٠٢٢/ /	٢٠٢٢/ /
التوقيع	**التوقيع**
أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	**أ.م.د. أركان حميد جديع**
عضوًا	**عضوًا ومشرفًا**
٢٠٢٢/ /	٢٠٢٢/ /

أ.د. هادي مشعان ربيع

عميد كلية القانون والعلوم السياسية

٢٠٢٢ / ٤ / ١٠

إهداء

- ✓ إلى بلدي العظيم، الذي ترعرعت في أحضانه؛ حبا وعرفانا.
- ✓ إلى كل شهيد ارتقى دفاعا عن وطنه وكرامته.
- ✓ إلى ضحايا النزاعات؛ الذين فقدوا حياتهم بلا ذنب.
- ✓ إلى من ربياني صغيرا، وأرشداني كبيرا؛ والديّ الكريمين؛ حفظهما الله وأدام عليهما نعمة العافية.
- ✓ إلى كل من علمني ونصحني وأرشدني، ولا سيّما أساتذتي الكرام..
- ✓ إلى من رافقوني في طريق العلم والمعرفة وقضيت معهم أيام الدراسة أصدقائي وزملائي.
- ✓ إلى من شـــدوا أزري أيام الشـــدة والرخاء؛ إخوتي، وأخص منهم أخي الشهيد (عيسى) رحمه الله تعالى.
- ✓ إلى من صبرت عليّ وقاسمتني عناء الدراسة؛ زوجتي الفاضلة، وإلى ابني الحبيب (أُسيد)؛ حفظهم الله وأقر بهم عيني.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

أحمدك اللهم على نعمك العظيمة، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى ﷺ من علمنا كل فضيلة.

وبعد: فيطيب لي أن أقدم شكري وامتناني إلى كل من كان له فضل في إنجاز هذه الرسالة، وفي مقدمتهم الأستاذ المساعد الدكتور **(أركان حميد جديع)** الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على إنجاز هذه الرسالة، ولم يبخل بنصحٍ أو إرشاد طيلة مدة كتابة الرسالة.

وأقدم الشكر والعرفان إلى الدكتور **(عبد المجيد حمادي العيساوي)** الذي ساندني في كتابة رسالتي، وزودني بالمصادر، كما أشكر القائمين على عمادة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الأنبار، وقسم القانون برئاسته وأساتذته، الذين كانوا نعم المعين والمرشد في أثناء دراستي، فقد كانوا يسارعون في الوقوف معنا متى ما احتجنا إلى وقفتهم الكريمة، ولا أنسى أن أشكر موظفي المكتبات القانونية في كليتنا وكليات القانون والحقوق في الجامعات العراقية، فقد كانت لهم وقفة كريمة في تزويدي بما أحتاج إليه من المصادر.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري واعتزازي إلى اللجنة التي ستتفضل بمناقشة هذه الرسالة؛ راجيا أن يكون لملاحظاتهم الأثر الكبير في تقويم هذه الرسالة وإثرائها.

فجزى الله الجميع من واسع فضله وكرمه

الباحث

المستخلص

خلق الله الإنسان وكرمه وفرض له حماية مباشرة، وفرض عقوبة على كل من يعتدي عليه بغير وجه حق، فجعل جزاء من يقتل نفساً بغير حق، القتل في الدنيا أو النار في الآخرة، بعدها جاءت القوانين التي وضعها الإنسان مؤكدة على حرمة الدم، وكان القانون الدولي العام في مقدمة هذه القوانين، والذي من فروعه القانون الدولي الإنساني، أو(قانون النزاعات المسلحة) الذي يستمد قوته من مصادره العرفية والمكتوبة، لذا نجد أنّ قواعده آمرة لا يجوز انتهاكها، ومع هذا نجد العديد من الدول تنتهك قواعد هذا القانون، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تقنين مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية، الذي نصت عليها اتفاقياته التي جاءت لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيّما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، والتي أوضحت أهم الآليات التي يمكن بوساطتها تقييد وسائل القتال وأساليبه وتضييق قواعد القانون الدولي الإنساني وإنفاذها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف ولا سيّما قواعد التقييد، والتي منها مبدأ الإنسانية التي تخص موضوع دراستنا بوصفها جزءاً من هذه المنظومة، سواء التدابير القمعية أو الآليات الوقائية، والآثار التي تترتب على خرق هذه القواعد، والمتمثلة بالمسؤولية الفردية والمسؤولية المدنية، ويتمثل الهدف من قواعد التقييد في تخفيف الآلام والمعاناة لتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وهذه قواعد تتميز بأنّها آمرة تلزم أطراف النزاع بعدم مخالفتها أو التنازل عنها لكونها لا تتعلق بشخص محدد وإنما تتعلق بالإنسانية جمعاء، وهناك تطبيقات قضائية عدة للمحاكم الجنائية الدولية تخص مساءلة مرتكبي الانتهاكات لقواعد التقييد وقمع من يقوم بهذه الانتهاكات وردعه، والتي عدّ أكثرها جرائم حرب بغض النظر عن مركز مرتكبها في الدولة، وكان لهذه المحاكم دور فاعل، في الحد من انتهاك مبدأ الإنسانية ووضع القواعد القانونية اللازمة لمعاقبة منتهكيه، ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قانونية للتحقق من لجوء أطراف النزاع لاستخدام مبدأ الضرورة العسكرية وما ينتج عن انتهاك هذا المبدأ من جرائم تهز ضمير الإنسانية انجازاً مهمّاً في المجتمع الدولي، غير أنّ ظاهرة اللاعقاب عادت لتظهر من جديد بسبب تراجع المجتمع الدولي عن توقيع الجزاء على منتهكي مبدأ الإنسانية في إطار النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة.

المحتويات

الموضوع.....رقم الصفحة
المقدمة..... ١
الفصل الأوّل: مفهوم مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية..... ٥
المبحث الأوّل: تعريف مبدأ الإنسانية..... ٦
المطلب الأوّل: مبدأ الإنسانية وطبيعته القانونية..... ٦
الفرع الأوّل: الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي الإنساني..... ٧
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الإنسانية..... ١٣
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمبدأ الإنسانية..... ٢٠
الفرع الأوّل: قواعد تنظيم وسائل الحرب وأساليبها..... ٢١
الفرع الثاني: قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة..... ٢٨
المبحث الثاني: مبدأ الإنسانية بين الميزة العسكرية وحالة الضرورة..... ٣٧
المطلب الأوّل: مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية..... ٣٧
الفرع الأوّل: الميزة العسكرية وشروطها..... ٣٨
الفرع الثاني: التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية..... ٤٦
المطلب الثاني: مبدأ الإنسانية وحالة الضرورة..... ٥٤
الفرع الأوّل: الضرورة العسكرية وشروطها..... ٥٥
الفرع الثاني: التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية..... ٦٣
الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية..... ٧١
المبحث الأوّل: انتهاك حدود مبدأ الإنسانية..... ٧٢
المطلب الأوّل: صور انتهاك مبدأ الإنسانية..... ٧٣
الفرع الأوّل: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية..... ٧٣
الفرع الثاني: جرائم الحرب والعدوان..... ٧٨

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية..... ٨٤
الفرع الأوّل: نشأة المسؤولية الجنائية الفردية وتعريفها ٨٤
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الفردية..... ٩٠
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية على انتهاك مبدأ الإنسانية..... ٩٦
المطلب الأوّل: التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية..... ٩٦
الفرع الأوّل: القضاء الجنائي الدولي المؤقت..... ٩٧
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....١٠٤
المطلب الثاني: تطبيقات انتهاك مبدأ الإنسانية في العراق.....١١٠
الفرع الأوّل: الانتهاكات الواقعة في حرب الخليج عام ١٩٩١م ١١١
الفرع الثاني: الانتهاكات الواقعة في حرب عام ٢٠٠٣م.....١١٧
الخاتمة.....١٢٨
المصادر ١٣٢

المقدمة

لم يجابه العالم هذا القدر الهائل من النزاعات المسلحة الدامية في وقت واحد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وأن قوعد القانون الدولي الإنساني لم تستطع أن تسعف الكم الهائل من ضحايا النزاعات، ولم تهمل اتفاقيات جنيف إهمالاً خطيراً كما هو الحال اليوم، ففي الوقت الذي يجب فيه استبعاد الحرب كوسيلة لحل الخلافات المنافية للقانون الدولي المعاصر، لنشاهد في الواقع ازدياد النزاعات الدامية في مختلف الدول، وهذه النزاعات تتخذ اشكالاً عديدة، والذي يثير الانتباه فيها هو الطابع غير الإنساني، هذا الطابع الذي يميز أكثر النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر، لكون أكثرها يتولد عن الجهل، والبؤس، والكراهية، والتخلف، وإن الحروب يجب أن تتكيف مع أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يفرض من جانبه قيوداً وموانع على استعمال وسائل القتال ومعاملة الأشخاص، وإن هذا القانون يستند لمبدأ يحضر على كل طرف من أطراف النزاع إلحاق أضرار بالطرف الآخر لا تتناسب مع أهداف الحرب، وهذا المبدأ يسمى بمبدأ الإنسانية الذي يمجد الإنسان على حساب الحرب، فإذا كان هذا المبدأ يعترف بالحرب كحقيقة لا يمكن تجاهلها فإنّه في الوقت نفسه يسعى إلى تغليب النزعة الإنسانية التي تصون كرامة الفرد في أثناء سير العمليات الحربية، وذلك عن طريق فرض قواعد قانونية كفيلة بضبط سلوك المتحاربين وإلزامهم بمبدأ الضرورة العسكرية الذي يعد من القواعد الآمرة التي تسري على الدول كافة، وأن مخالفته توجب المسؤولية الدولية، ولا يوجد تعريفاً جامعاً مانعاً لمبدأ الإنسانية، لكنّ أكثر التعريفات تشير إلى أنّه يقصد به صون حالة الفرد وتقديم الحماية والرعاية له في أثناء سير العمليات الحربية، ولكون الحروب والنزاعات أصبحت حالة واقعية لا يمكن تجنبها؛ لأنّها صفة لازمت الجنس البشري منذ بدء الخليقة، فقسوة الإنسان على أخيه متأصلة في النفس البشرية، فالحرب والإنسانية كلمتان لا تلتقيان، فالحرب نزاع ودمار، والإنسانية وئام ورحمة، فالإسلام دين الإنسانية والرحمة، قيد الحروب بقواعد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن المواثيق الدولية استقت أحكامها منه بهذا الخصوص، فالإسلام شرع للقتال قواعد وأحكاماً تحفظ للفرد إنسانيته كإنسان، ونظراً لما للحروب من آثار خطيرة على المجتمع، الأمر الذي دفع الإنسان مستعيناً بما قدمته الشرائع السماوية، من تعاليم وبما لديه من عادات وأعراف للعمل للحد من هذه الآثار من أجل التخفيف من ويلات الحروب على المدنيين العزل، وعمله هذا كلل في

النهاية بإرساء الكثير من القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تضمنت مجموعة من البنود والضوابط الخاصة بسير العمليات الحربية والوسائل والأدوات المستخدمة فيها، وجل هذه القواعد نجدها في كل من (اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٥م، والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م)، وبذلك لابد من تدعيم النص القانوني إلى التنفيذ الواقعي، ومن هنا تتجلى أهمية وسائل بسط الرقابة وآلياتها على تنفيذ هذه الأحكام، وأصبح مجال تطبيق هذه القواعد المتضمنة لتلك القيود من المجالات المهمة والأساسية في القانون الدولي الإنساني، وأن هذه القواعد أقرت بالمسؤولية الدولية في حال انتهاكها ومعاقبة الأشخاص مرتكبي الانتهاكات الدولية، وتقديمهم للمحاكم دولية كانت أو وطنية، زيادة على المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالضحايا وتعويضهم عنها، وعلينا أن ندين بالفضل للقانون الجنائي الدولي الذي أسس لانطلاقة جديدة نسبياً في القانون الدولي الإنساني، وهي تجريم الأفعال التي تمثل انتهاكاً لمبدأ الإنسانية الذي يعد من المفاهيم الحديثة في القانون الجنائي الدولي، إذ إنّ أوّل استخدام له كان في نظام محكمة (نورمبرغ) وكذلك في نظامي محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) الجنائيتين الدوليتين ونظام روما الأساسي (للمحكمة الجنائية الدولية) التي جسدت أنماط العدالة الدولية بصفتها القضاء الدولي الجنائي المعاصر لمقاضاة الأفراد والسابقة الدولية الأولى في قيام قضاء جنائي دائم لمساءلة الأفراد جزائياً عند ارتكابهم جرائم دولية، ينتج عنها انتهاكات عدة لمبدأ الإنسانية في دول مختلفة، وخير شاهد على ذلك ما حدث في العراق في حربي الخليج عام ١٩٩١م، وحرب عام ٢٠٠٣م، التي نتج عنها انتهاكات واضحة وصريحة لمبدأ الإنسانية.

أولًا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في الإحاطة بهذا المبدأ كونه من اهم المبادئ التي تثار في النزاعات المسلحة وبيان أوجه القصور فيه وإيجاد الحلول التي تمكننا من تجسيد هذا المبدأ وتطبيقه٠ على ارض الواقع وإلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ بمبدأ الإنسانية، كالتزام قانوني دولي في حال غياب النصوص والاتفاقيات الدولية التي لا تعالج بعض هذه الحالات، فالإنسانية تمثل الهدف الأساس والأسمى الذي يرمي إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وقد أدى عمل المنظمات الدولية الإنسانية إلى تكريس هذا المبدأ كمبدأ قانوني يجب التعامل معه في أثناء النزاعات المسلحة، وما يترتب عليه من ضرورة معاملة الجرحى، والأسرى، وكل المتضررين من الحرب، معاملة مجردة

بغض النظر عن الجنس، أو اللغة، أو الدين، وهذا لا يتحقق إلا إذا أخذ الإنسان كإنسان في الحُسبان.

ثانيًا: منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، وذلك عن طريق ذكر القواعد العرفية والمدونة المكونة للقانون الدولي الإنساني والمتعلقة بتقييد وسائل القتال الواردة في هذا الصدد وأساليبه، زيادة على الأخذ بالمنهج الوصفي، في سبيل وصف بعض الوقائع التي مثلت انتهاكاً لمبدأ الإنسانية والتطبيقات العملية لها.

ثالثًا: إشكالية الدراسة

تنطلق إشكالية الدراسة من اعتبارين متعارضين، فمن جهة يجب إعطاء أطراف النزاع المسلح وضعاً يسمح لهم بتحقيق النصر، ومن جهة أخرى يركز مبدأ الإنسانية على ضرورة احترام الحياة الإنسانية عن طريق تجنيبها لكل أنواع العنف، ولمحاولة حل هذه الإشكالية يمكن طرح السؤال الأساسي التالي كيف يمكن أن نوفق بين هذين الاعتبارين المتعارضين، في ظل وجود الميزة العسكرية المراد تحقيقها من القتال، ووجود الضرورة العسكرية التي تسوّغ الخروج على مبدأ الإنسانية في القتال؟

رابعًا: هيكلية الدراسة

إن دراسة موضوع (مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية) يتطلب تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، نذكر في الفصل الأوّل مفهوم مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية، ونقسمه على مبحثين، سنسلط الضوء في المبحث الأوّل على تعريف مبدأ الإنسانية، وندرس في المبحث الثاني مبدأ الإنسانية بين الميزة العسكرية وحالة الضرورة.

وسنبيّن في الفصل الثاني المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية، وذلك في مبحثين نتناول في المبحث الأوّل انتهاك حدود مبدأ الإنسانية، ونكرس المبحث الثاني للتطبيقات القضائية على انتهاك مبدأ الإنسانية.

وسنختم الرسالة بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ذات الصلة بموضوع دراستنا.

خامساً: الدراسات السابقة

– دراسة جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.

تناولت هذه الدراسة مبدأ الإنسانية من الناحية التأريخية وركزت على الانتهاكات الواقعة في غزة كنموذج للدراسة، إلا إنها أغفلت كيفية التوفيق والموائمة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، وأغفلت تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، لكننا في دراستنا هذه وضحنا كيفية التوفيق بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية من جهة، وبينه وبين الميزة العسكرية من جهة أخرى، مع توضيح الطبيعة القانونية لهذا المبدأ وما يترتب على انتهاكه من مسؤولية جنائية فردية، ثم نذكر على سبيل المثال الانتهاكات التي وقعت في العراق كنموذج لهذه الدراسة.

الفصل الأوّل

مفهوم مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية

شهد العالم على مر العصور نزاعات مسلحة كثيرة عنيفة في كل بقعة من بقاع الأرض، وكثيراً ما ينتج عنها كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والمعدات والأموال، يكون ضحيتها المدنيين والأعيان المدنية، والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود قواعد قانونية تهدف إلى التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وحماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة، لذا سعت الأطراف المتنازعة للحد من هذه الخسائر الأليمة في صفوف المدنيين وغيرهم، وعمدت الدول إلى وضع اتفاقيات دولية تتضمن قواعد قانونية تدون فيها الالتزامات التعاقدية بين الدول، وقد وجدت بعض المبادئ التي اكتسبت صفة الالزام عن طريق العرف الدولي بالتعامل بها، أو النص عليها في معاهدة دولية، وهذه المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون الإنساني، وأنّها تحكمه حتى بعد تدوينه، إذ تشير الاتفاقيات الدولية إليها صراحة أحياناً عن طريق النص عليها في الديباجة، أو في سياق النصوص القانونية عند ذكرها عبارة (قوانين الإنسانية)، أو(العرف السائد)، أو(ما يمليه الضمير العام)، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، تحكمها المبادئ الإنسانية والأعراف الدولية وقوانين الحرب، ولكن تتخللها أحيانا ظروف عسكرية يخرج فيها أطراف النزاع المسلح عن القواعد القانونية التي تنظم طرق القتال ووسائله، وفي هذه الحالة كيف يمكن أن نطبق مبدأ الإنسانية في ظل وجود الميزة العسكرية التي تسعى الأطراف المتنازعة إلى تحقيقها من الهجوم؟ مع وجود حالة الضرورة العسكرية التي تسوغ الخروج عن مبدأ الإنسانية، فمن المعلوم أنّ الحرب هي حالة استثنائية تمر بها الدولة ولكن الضرورة العسكرية هي أيضًا استثناء، فكيف يمكن أن نحقق التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية من جهة وبين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية من جهة أخرى؟ وهنا تقتضي الإنسانية وضع قواعد قانونية تقيد استخدام القوة في وقت الحرب، للوصول إلى حروب أكثر إنسانية يطغي عليها الطابع الإنساني للتخفيف من وحشية الحرب والحد من آثارها، وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين نبيّن في المبحث الأوّل تعريف مبدأ الإنسانية، وفي المبحث الثاني نبيّن مبدأ الإنسانية بين الميزة العسكرية وحالة الضرورة.

المبحث الأوّل

تعريف مبدأ الإنسانية

يعد مبدأ الإنسانية من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني الذي يؤدي دوراً رئيساً في حماية حقوق الإنسان الأساسية واحترامها عند نشوب الحرب وفي أثناء النزاعات المسلحة، ويهدف مبدأ الإنسانية الى حماية كرامة الإنسان في جميع الأوقات ولا سيّما في وقت الحرب، ويعد ذا أهمية كبيرة في جوهره، لا تقل عما وصلت إليه الأعراف والقوانين الدولية الحديثة من تطور ملحوظ، حتى إنْ كانت الحروب في ماضيها تتسم بمعاملة الأعداء بشدة، وقسوة، هذا وإنّ تأريخ البشرية كان حافلاً بقواعد ومفاهيم قديمة تتضمن بعداً إنسانياً كبيراً على الرغم من بساطتها، فقد نصت اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، على مجموعة قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم طرق القتال ووسائله من جهة، وحماية ض(ايا النزاعات المسلحة من المدنيين وغيرهم من جهة أخرى، وإن هذه القواعد كافة نابعة من مبدأ الإنسانية ومجسدة له، وفي ضوء ذلك نذكر في هذا المبحث تعريف مبدأ الإنسانية وطبيعته القانونية، في (المطلب الأوّل)، ومن ثم ندرس في (المطلب الثاني) التنظيم القانوني لمبدأ الإنسانية.

المطلب الأوّل

مبدأ الإنسانية وطبيعته القانونية

إنّ من أهم المبادئ التي نادت بها الشرائع والأديان السماوية على مختلف أنواعها، هي الإنسانية، وإن الله تبارك وتعالى ميز الإنسان وكرمه على جميع المخلوقات الأخرى[١]، لذا تتطلّب الإنسانية الأسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل، والجرح اليسير بدلاً من الجرح الجسيم، وكل ذلك هو من أجل الوصول إلى اقصى حد ممكن لحماية غير المقاتلين من المدنيين وغيرهم في أثناء قيام العمليات الحربية، وهنا استبدل مضمون القاعدة الحربية (أنزل بعدوك ما تستطيع من الأذى) لتحل محلها قاعدة (لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض

---

[١] محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القران الكريم واتفاقيات جنيف، د. عامر الزمالي مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص١.

الحرب)[1]، لذا أصبح لزاماً على أطراف النزاع الامتثال إلى هذا المبدأ، والعمل على عدم تجاوزه، فالذي أصبح غير قادرٍ على القتال لجرحٍ أصابه، أو لمرض، أو لم يشارك في الحرب أصلاً، لا يجوز قتله لأي مسوغ كان؛ لأنّ ذلك يُعَدُّ انتهاكاً لمبدأ الإنسانية، ويتسم هذا المبدأ بطابع إلزامي، مما يوجب على طرفي النزاع المسلح الأخذ به وعدم انتهاكه، وعلى ضوء ذلك نذكر تعريف الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي الإنساني في (الفرع الأوّل)، ومن ثم نذكر في(الفرع الثاني) الطبيعة القانونية لمبدأ الإنسانية.

الفرع الأوّل: الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي الإنساني

يضع الإسلام معاني عدة للإنسانية، كلها تصب في مصلحة الإنسان من أجل الحفاظ على دمه، وماله، وعرضه، وحفظ كرامته، وكذلك نصت الأحكام والمواثيق الدولية على وجوب معاملة الضحايا بإنسانية، كل ذلك يدعونا إلى أن نعرف مبدأ الإنسانية في الشريعة الإسلامية، ومن ثم نبينً، تعريفه على الصعيد الدولي وكما يأتي:

أولاً: تعريف مبدأ الإنسانية في الشريعة الإسلامية

إن الأساس الحقيقي لمعنى الإنسانية في الإسلام هو تكريم الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات الأخرى، وقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[2]، والفعل "كرم" يقودنا إلى لفظ "الكرامة" فهذه العبارة هي مدار القواعد الأساسية التي تهدف إلى حماية الذات البشرية، في الأوقات كافة وأشدها قسوة في أثناء النزاعات من أجل الحفاظ على المقتضيات الإنسانية؛ لأنّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية من لا يشاركون في العمليات الحربية، وأولئك الذين أصبحو خارج حلبة القتال، فالقاعدة الإسلامية التي تؤكد هذا المبدأ هي تستند إلى قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[3]، وهذا يدل على أنّ القتال ينحصر في فئة المقاتلين فقط، وأنّ النهي عن الاعتداء يوجب التوقف عند حدود

---

[1] د. جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في كتاب، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٩.

[2] سورة الاسراء، الآية (٧٠).

[3] سورة البقرة، الآية (١٩٠).

معينة[١]، وهذا خير تأكيد على هذا المبدأ، بل يعد ديننا الإسلامي الحنيف هو الرائد في تحقيق السلام، وحماية البشرية من أيّ معاملة تسيء إلى ذاتهم الإنسانية، فديننا الإسلامي الحنيف لا يفرق بين الإنسان سواء من ناحية اللون، أو العرق، أو الجنس، ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بالإنسانية، فوظيفة القتال في الإسلام هو دفاع عن النفس، وتوجب تعاليمه على حسن معاملة الجميع معاملة إنسانية حسنة، للحفاظ على مبادئ الإنسانية، ومعاملة الجميع على قدم المساواة من دون التفرقة والتمييز بينهم على أساس الدين، أو المذهب، أو العنصر، أو الجنس، أو العرق، فالجميع بمنظور واحد أمام الشريعة والإسلام، إذ إنّ مبدأ الإنسانية يعد جوهر القانون الدولي الإنساني ومضمونه، فلكل إنسان الحق في العيش بأمان، ومعاملته معاملة إنسانية حسنة تليق به وتحفظ له كرامته، ومن ثم يؤدي ذلك إلى توافر حسن النية لدى الأفراد والدول، لتوفير الحد الأدنى المطلوب واللازم لحياة مقبولة ومحترمه، وأنّ هذا المبدأ يحظر أي عمل غير إنساني لا تقتضيه الضرورة العسكرية بالنسبة للأطراف المتنازعة[٢]، كما حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس من دون وجه حق، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[٣]، إلّا إنّ السبب الرئيس الذي يسوّغ القتل في الإسلام هو أن تكون حرب المسلمين في سبيل الله، ولا يجوز أن تخرج حروب المسلمين عن هذا الحد[٤]، وقد أمر رسولنا الكريم محمد ﷺ، أمراء الجيوش بوصايا عظيمة تثبت أنّ الحرب في الإسلام ليست مسوغاً للاعتداء على حياة المدنيين العزل، وحياة من لم يحمل السلاح، ويشارك في العمليات القتالية[٥]، وذلك ما نجده في حديث رسولنا الكريم محمد ﷺ، فعن ابن عباس قال: كان الرسول ﷺ، إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا

---

[١] د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٢، تونس ،١٩٩٧، ص١٦١.

[٢] السعيد قطيط، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٩، ص١٢.

[٣] سورة الانعام، الآية (١٥١).

[٤] د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٧.

[٥] جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة مولود معمري . تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص١١.

تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع"[١]، إذ كان رسولنا الكريم ﷺ يحرص على ضحايا الحرب، ويحث صـــحابته ﷺ على الإحســـان إليهم والرفق بهم، كما كان ينهاهم عن المثلة، أو الإجهاز على الجريح، أو تعذيب الناس، أو الإساءة لهم، أو الحط من كرامتهم[٢]، وكذلك استخدم الفكر الإسلامي مصطلحي "السيّر والمغازي" إذ يعني بالسيّر بأنّها قواعد القانون الدولي في وقت السـلم، اما المغازي فيعني بها قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسـلحة، لذا حصـنت الشـريعة الإسـلامية الذات البشـرية؛ لأنّ النفس البشـرية وإن كانت كافرة، فإنّها معصـومة الدم، مادامت لم تصـب دماً حراماً، وعند الرجوع إلى تاريخ الدين الإسـلامي الحنيف يتبين لنا بأنّه دين ينبذ الظلم، والاعتداء، والتعسـف، إذ إنّ مبدأ الإنسـانية في الإسـلام يعالج الأسـاس الذي يولد القتال، عن طريق وضـع وسـائل وحلول تقوم على التسـامح، والرحمة، والعدل، والحق، والصـلح بين المتخاصـــمين، لمنع اللجوء إلى القوة المســـلحة، وفي حال وقع النزاع المســـلح فإنّه يكون محكوماً بالفضـيلة، والرحمة[٣]، وممّا سـبق يمكننا القول بأنّ الشـريعة الإسـلامية هي الأسـاس الشـرعي الأوّل لمبدأ الإنسـانية إذ إنّها تعني حماية كرامة الإنسـان وصـيانته الذات البشـرية على أكمل وجه من التنظيم والحفظ، في زمني السـلم والحرب، ويعد انتهاكه بمثابة جريمة الافسـاد في الأرض، يعاقب عليها ولي الأمر في الدنيا، ويحاسـب عليها الله سـبحانه وتعالى في الآخرة، وهذا ما تؤيده الأحكام الشرعية الخاصة في زمن الحروب.

ثانياً: تعريف مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

إنّ كلمة الإنسانية تعود إلى أصل واحد وهو الإنسان، حتى إن اختلفت معانيها؛ لأنّ جميع هذه المعاني ترتبط بالإنسان، إذ تعني الإنسانية الجنس البشري، أي إنّها تشمل جميع بني البشر، من دون النظر إلى انتمائهم؛ لأنّ مصـطلح "الإنسـانية" يشـمل شـعوب العالم كافة[٤]، إذ إنّ مبدأ

---

[١] أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، ط١، القاهرة، ١٩٩٥، ج٣، ص٢١٨ برقم (٢٧٢٨).

[٢] احمد الانور، قواعد وسـلوك القتال، محاضـرات في القانون الدولي الإنسـاني، تحرير: شـريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٦، ص١١٤.

[٣] د. سـهيل حسـين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنسـاني، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، ط١، عمآن، ٢٠٠٧، ص٥٠.

[٤] محمد السـعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشـترك للإنسـانية، دراسـة على ضـوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، دار المطبوعات الجامعية، ط١، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٣.

الإنسانية ينبع من صنف الإنسانية التي يتصف بها الإنسان ويهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وحسن معاملتهم، وعدم الاعتداء أو التعرض لهم، أو الإساءة إليهم بأي شكل كان؛ لأنّ ذلك من شأنه المساس بكرامتهم وإنسانيتهم، فمبدأ الإنسانية هو ذلك المبدأ الذي يفرض على أطراف النزاع المسلح وجوب احترام كرامة الإنسان، وصيانته، ووجوب معاملته معاملة حسنة، إذ يعد هذا المبدأ بمثابة التزام قانوني دولي على الأطراف المتنازعة التقيد به حتى في حالة غياب النصوص التشريعية المنظمة له، فهو الضمانة الأساسية لحماية الإنسان، وحفظ كرامته من أي معاملة أو تصرف يخرج عن إطار مبدأ الإنسانية[١]، ويلعب هذا المبدأ دوراً رئيساً ومهمّاً في احترام الإنسان وحماية حقوقه وحرياته في أثناء النزاعات المسلحة، إذ يتمتع بأهمية قانونية ملزمة للأخذ به، وتطبيقه من قبل الأطراف المتنازعة في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية، أو في حالة نشوب نزاع دولي كان أحد أطرافه أو كلاهما من الدول غير الموقعة أو المنظمة إلى هذه الاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ الإنسانية، ومن أجل المحافظة على مقتضيات مبدأ الإنسانية، فإنّه يحظر على الأطراف المتحاربة قتل الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب أو استهدافهم في أثناء سير العمليات الحربية، وكذلك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال وحمل السلاح، امتثالا لمبدأ المعاملة الإنسانية، وبناءًا على ذلك لا يمكن أن يسوغ استهداف المدنيين ممن لم يشاركوا في القتال، ومن أصبح خارج حلبة القتال ولا يستطيع حمل السلاح، بحسب إلزاميّة هذا المبدأ[٢]، وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة معنى الإنسانية عندما قال:" وإذا ما كان الأمل يحدونا في أن ندرك السلام في هذا القرن الوليد، فيجب علينا أن نبدأ في تبادل الاحترام اليوم باعتبارنا أفراداً من حق كل منا أن يحدد هويته الخاصة وأن ينتمي إلى العقيدة أو الثقافة التي يختارها، وبوصفنا أفراداً ندرك أنّ بوسعنا أن نحتفي بماهية وجودنا وأن نبرأ من كراهية ما عداها"[٣]، ففي هذا الخطاب نجد أنّه يشير إلى أصل البشرية من وجوب

---

[١] السعيد قطيط، مصدر سابق، ص١١.

[٢] د. علي زعلان نعمة، و د. محمود خليل جعفر، و د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١١٦-١١٧.

[٣] رسالة الأمين العام للأمم المتحدة: كوفي عنان، بمناسبة اليوم العالمي للتسامح، في (١٦) تشرين الثاني لعام٢٠٠٥، منشورات صحيفة الوسط على الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.alwasatnews.com/news/٥٠٣٣٨٢.html

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٣ الساعة ٥,٤٥ مساءً.

التعامل بإنسانية فيما بيننا من دون النظر إلى الانتماء إلى أيّ دولة كانت من أجل العيش بتسامح وسلم ونبذ الكراهية والحقد بين البشر، لكونها تولد التخاصم والحروب بين الأفراد والدول على حدٍ سواء، وبهذا يقضي مبدأ الإنسانية بحسب مفهومه العام بوجوب احترام الشخصية الإنسانية في شتى الظروف، وبهذا يمكن أن نصل إلى حماية الكائن البشري بصفته الإنسانية، بعيداً عن أي اعتبار آخر سواء كان اجتماعيّاً، أو سياسيّاً، أو عسكريّاً، أو اقتصاديّاً، أو دينيّاً؛ لأنّ هذا المبدأ هو مبدأ محايد بطبيعته عن كل هذه الاعتبارات، فالإنسانية هي الصفة الملحقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، إذ تسعى إلى الحفاظ على الإنسان من ويلات النزاعات المسلحة ودمار الحروب، وسنتطرق من خلال هذه الفقرة الى تعريف كل من الفقه والقضاء الدولي:

١- تعريف الفقه

تناول عدد من الفقهاء هذا المبدأ باللدراسة فنجد الفقيه (جان جاك روسو) تناوله بالتحليل إذ جاء في مقولته: "إنّ الحرب ليست على الاطلاق علاقة بين إنسان وإنسان آخر، بل علاقة بين دولة ودولة أخرى، لا يصبح فيها الأفراد اعداءً إلّا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً، ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، فمن المشروع قتل المدافعين عنها ما ظلوا حاملين للسلاح، لكنهم بمجرد أن يلقوا أسلحتهم ويستسلمون، ولا يكونوا اعداءً، أو أدوات للعدو، ويعودون مجرد بشر لا يحق لأحد أن يعتدي على حياتهم"[١]، كما عرفه الفقيه(ماكس هوبر) بأنّه: (الاعتراف بقيمة كل إنسان من دون قيد أو شرط، ولا سيّما الضعفاء منهم من المرضى، والأسرى، أو المحرومين من حقوقهم من الفقراء، أو أولئك الذين هم في خطر)، وكذلك يرى الأستاذ عبد الحميد برشيش أنّ الإنسانية تعني(حماية شخص الإنسان عن طريق منحه الاعتبار لشخصه كإنسان، من دون الأخذ بالاعتبارات السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الدينية والعسكرية، أو أي اعتبار آخر من هذا النوع)[٢].

٢- تعريف القضاء الدولي

---

[١] أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٤، ص٥٨،٦٢.

[٢] جعفور إسلام، مصدر سابق، ص٩.

أشـــارت محكمة العدل الدولية إلى تعريف الإنســـانية في حكمها الصـــادر حول قضـــية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا، إذ عرفت الإنسانية بأنها:" تخفيف المعاناة عن الأفراد، وحماية حياتهم وحفظ صحتهم، واحترام شخص الإنسان"[١]، وعلى ضوء ذلك يقرّر مبدأ الإنســـانية على الأطراف المتنازعة ثلاثة واجبات رئيســـة اتجاه ضـــحايا الحرب، وهي حمايتهم، واحترامهم، ومعاملتهم بإنســـانية، فالاحترام بدوره يعد عملاً ســـلبياً معناه الامتناع عن المســـاس بكرامة الأشخاص والحفاظ على حياتهم ووسائل وجودهم، أما الحماية فهي عمل أكثر إيجابية، إذ يتمثل في صـــيانة حقوق الأشـــخاص، والحفاظ عليهم من آثار النزاع المســـلح الذي يمســـهم، وتزويدهم بالمعونة والدعم والدفاع عنهم، أما واجب المعاملة الإنســـانية فيقصـــد به توفير الحد الأدنى واللازم من متطلبات العيش لحياة سوية آمنة ومستقرة[٢]،

وتأسيساً على ما تقدم نستنتج أنّ مبدأ الإنسانية لا يوجد له تعريف دقيق لكنّ من الممكن أن نعرفه بأنّه (مبدأ يحكم النزاعات المســـلحة ويوجب على الأطراف المتنازعة التقيد بأســـاليب معينة في القتال، ويضـــع قواعد دقيقة لحماية المدنيين وغير المقاتلين من أجل تجنيبهم آثار الحرب والتخفيف من وحشيتها وآلامها للوصول إلى حروب مؤنسنة يغلب عليها الطابع الإنساني للحد من اثارها على ضحايا النزاعات المسلحة)، علماً أنّ مبدأ الإنسانية يحوي في معانيه كل ما تدعو له الإنسانية من رحمة، وعدل، ومساواة بين البشرية، وعدم التمييز بينهم لأي اعتبار كان، لكنّ ما ينقص هذا المبدأ هو أنّه لم يكن دقيقاً في أحكامه بل كان فضـفاضـاً في معانيه وألفاظه مما يسهل انتهاكه وعدم التقيد به، لذا يجب على الدول أن تسعى الى جعل هذا المبدأ يواكب ما وصـل له العالم من تطور وسـباق في التسـليح يهدد الإنسـانية ويجعلها في خطر، وذلك لأجل تحقيق أقل قدر ممكن بإلزام الدول بالتقيّد بهذا المبدأ والحفاظ على الإنســـان من ويلات الحروب وآثارها.

---

[١] حكم محكمة العدل الدولية، في قضـــية الأنشـــطة العســـكرية وشـــبه العســـكرية في نيكاراغوا الصـــادر في ٢٧/حزيران/١٩٨٦، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصـــادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام (١٩٤٨-١٩٩١)، منشـورات الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٢، ص٢١٩، الذي أشـارت فيه المحكمة إلى ان مبادئ القانون الدولي الإنسـاني المتضـمنة في المادة (٣) المشـتركة لاتفاقيات جنيف تعتبر مبادئ غير قابلة للخرق في القانون الدولي العرفي.

[٢] مريم زنات، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،٢٠١٦، ص٢٨.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الإنسانية

إن التعرف على الطبيعة القانونية لمبدأ الإنسانية يلزم علينا التعرض إلى طبيعة الاتفاقيات الدولية الإنسانية؛ لأنّ القواعد القانونية التي تنص عليها تلك الاتفاقيات هي نابعة من مبدأ الإنسانية، ومن المبادئ الأخرى في القانون الدولي الإنساني، لذلك نجد أنّ بيان طبيعة هذه القواعد هو نفسه يعكس طبيعة هذا المبدأ، إذ شهدت المدة التي مرت بين اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، حربين عالميتين واكبها العديد من المحاولات التي أسفرت عن بعض الإنجازات الجزئية في سبيل تطوير القانون الدولي الإنساني، لكنّ التحول الجذري الفاعل والنقلة النوعية في هذا المجال ظهرت مع اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، كردة فعل عن جرائم الحرب التي ارتكبت والانتهاكات الفظيعة لمبدأ الإنسانية، فنتيجة هذا التأثير المباشر للحرب العالمية الثانية، وإنشاء ميثاق الأمم المتحدة، وبداية تطور حركة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإنّ اتفاقيات جنيف جاءت تحت هذا التأثير المباشر مما جعلها تعكس الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي والتي تتعارض بدورها كلية مع طابع القانون التقليدي، الذي اتسمت به اتفاقيات لاهاي وما دار في فلكها[١]، وعلى الرغم من أنّ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، اتسمت بطابعها التعاقدي كمعاهدات، لكنّها تجاوزت هذا الإطار التقليدي، وحاولت أن تتجاوزه وتتعداه كي تضمن تطبيق قواعدها وأحكامها على النزاعات المسلحة، إذ اكتست الصفة الآمرة والطابع الإلزامي في قواعدها من أجل أنسنة الحروب، وفي ضوء ذلك سنبين الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، لكونها قد جسدت مبدأ الإنسانية في أحكامها، ومن ثم نتناول أحكام القضاء الدولي ودورها في الكشف عن طبيعة مبدأ الإنسانية عن طريق أحكامها.

أولاً: الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م:

تتسم اتفاقيات جنيف بطبيعة قانونية خاصة سنبينها فيما يلي:

١-رفض الطابع التبادلي وعدم جواز الانتقام أو المعاملة بالمثل.

تعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، من المعاهدات الدولية الشارعة والتي بدورها تتجاوز الإطار التعاقدي لها فتنطبق على الدول غير الأطراف فيها وذلك بحسب ما تؤكده نصوص

---

[١] د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص٩٠.

الاتفاقية إذ جاء فيها:" وإذا لم تكن احدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإنّ دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنّها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[١]، وكذلك يظهر رفض الطابع التبادلي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، في حالة واحدة وهي الفقرة الثالثة من المادة الثانية والتي بينت ان الدول تلتزم باحكام هذه الاتفاقيات حتى في مواجهة الدول المتحاربة غير الأطراف في الاتفاقيات اذا قبلت هذه الأخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها لغرض مد تطبيق الاتفاقيات خارج نطاق أطرافها[٢]، ونصت اتفاقية جنيف الأولى على أنّه: "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى، أو المرضى، أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني، أو المهمات التي تحميها"[٣]، وبذلك يستند رفض الطابع التبادلي إلى مبدأ الإنسانية الذي يعد جوهر القانون الدولي الإنساني؛ وذلك لأنّ الاتفاقيات الدولية تهدف في الدرجة الأولى إلى المحافظة على مصالح أطرافها، لكنّ الوضع هنا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، هو مختلف تماماً عن الاتفاقيات الدولية الأخرى؛ وذلك لأنّ هذه الاتفاقيات ترمي بالدرجة الأساس المحافظة على مصالح البشرية جمعاء، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد الموضوعية التي تتضمنها هذه الاتفاقيات[٤]، وكذلك يؤكد قانون المعاهدات على رفض الطابع التبادلي، وشرط المعاملة بالمثل، في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأنّه لا يحق تعليق المعاهدات الإنسانية[٥].

٢-الصفة الآمرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م:

نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م، على مصطلح القواعد الآمرة في مضمونها أنه: "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض مع حكم آخر من أحكام القانون الدولي العالمي

---

[١] المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٢] د. جورج ابى صعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الامس والغد، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٤١٢.٤١٣.

[٣] المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

[٤] د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون٠ الدولي الإنساني، في كتاب، القانون الدولي الإنساني (افاق وتحديات)، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص، ٢٥٨-٢٥٩.

[٥] نصت الفقرة ٥/٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام ١٩٦٩ على:" لا تنطبق احكام الفقرات ١الى ٣ على الاحكام المتعلقة بحماية الانسان المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الاحكام التي تحظر أي شكل من اشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".

التي لا يجوز الخروج عليها والتي لا يمكن تعديلها إلّا بحكم جديد من أحكام القانون العالمي له الصـــفة ذاتها –ويعتبر لأغراض الاتفاق– أنّ حكم القانون الدولي آمر إذا قبلته واقرته الجماعة الدولية للدول في مجموعها لوضـــعها حكماً لا يجوز الاخلال به ولا يمكن تعديله إلا بحكم جديد من أحكام القانون الدولي يكون له الصـــفة ذاتها"[١]، كما وأكد الفقه الدولي بأنّ قواعد القانون الدولي الإنســـاني تمتاز بطبيعة آمرة وليســـت اختيارية ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وذلك بحســـب نص المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لســـنة ١٩٦٩م، وبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضـــمنها المعاهدة المتعددة الأطراف في حالة الإخلال من جانب أحد أطرافها، نصـــت على أنّه يســـتثنى من ذلك النصـــوص المتعلقة بحماية الشـــخصـــية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أنّ تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شـــرط كان، إذ لا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية بحجة قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال، أو بحجة توافر ظروف عسكرية، أو سياسية معينة بعيدة عن نصوص الاتفاقيات، إذ أنّه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع المســـلح أن يعلق تطبيق اتفاقيات جنيف، حتى يتم الاعتراف به من قبل دولته، أم من قبل دولة غيره من الدول، أو من أجل تغيير وصـــف النزاع دولي أم داخلي[٢]، وكذلك أكدت لجنة القانون الدولي عند إقرارها لمشـــروع قانون الجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية، الصفة الآمرة لقواعد الاتفاقيات الإنسانية والتي لا يجوز انتهاكها، إذ تعد قواعد القانون الدولي الإنســـاني بعمومها قواعد عامة، وشـــاملة، وملزمة وبهذا فهي تحمل صـــفة القواعد الآمرة لكونها تمس أسس المجتمع الإنساني ومستقبله[٣].

٣–الطابع المطلق لقواعد الحماية

أشـــار نص المادة (٦) من اتفاقية جنيف الأولى لعام١٩٤٩م، إلى بطلان أيّ اتفاقيات تعقدها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩م، تنتقص من قواعد الحماية التي

---

[١] المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لعام١٩٦٩.

[٢] بفرين عبد الصـــمد صـــالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المســـلحة، دار الفكر الجامعي، مصـــر، ٢٠١٧، ص٥٩–٦٠.

[٣] د. صـــالح مهدي العبيدي، المســـؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنســـاني، في كتاب، القانون الدولي وأزمة الخليج، إعداد: محمد الدوري، نزار العنبكي، صـــالح العبيدي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٢، ص١١٥.

تضـــمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩م[١]، وهذا يعني بمفهوم المخالفة بأنّه يجوز لهؤلاء الأطراف إبرام اتفاقيات تسمح بزيادة الحماية، إذ تسري هذه القاعدة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح بحسب نصوص المواد المشتركة (٥١،٥٢،١٣١،١٨٤) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩م، إذ لا يســتطيع الطرف المنتصــر أن يفرض على الطرف الآخر المنهزم في الحرب الإعفاء من مسـؤوليته الدولية عن انتهاكه للاتفاقيات وحقوق الأشـخاص المحمية في معاهدة السـلام الموقعة بينهم على ســبيل المثال، أمّا اتفاقية جنيف الأولى لعام١٩٤٩م، فإنّها تنص على: "لا يجوز للجرحى والمرضـى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت"[٢]، وهذا يعني أنّ الفرد لا يستطيع التنازل بالاتفاق عن الحماية الدولية التي توفرها له هذه الاتفاقيات، وبمعنًى آخر نجد أنّ هذه الاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه، إذ إنّه لا يستطيع أن يتعاقد على إلغاء، أو تقليل، أو إعفاء الطرف الآخر من آثار انتهاكاته لالتزاماته الدولية بموجب الاتفاقيات الإنســانية، وكذلك يظهر الطابع المطلق للحماية عن طريق الإلتزام الذي تفرضــه اتفاقيات جنيف الأربع ، إذ تفرض على الدول الأطراف ليس فقط باحترام هذه القواعد، بل ضــمان احترام أحكام الاتفاقيات (في الأحوال كافة)[٣]، بمعنى أن يتحمل كل منها مسؤولية مراقبة الأطراف الأخرى والعمل على حسن تطبيق الاتفاقية بوساطة جميع الأطراف الآخرين، بصـرف النظر عن كون هذا التطبيق يمسـها مباشـرة أم لا، وهذا خير دليل على أنّ الاتفاقيات قد قررت مسؤولية جماعية على كافة الدول الأطراف، إذ تجعل كل منها ضامناً متضامناً وكفيلاً باحترام أحكامها[٤].

---

[١] نصت المادة (٦) من اتفاقية جنيف الأولى لعام١٩٤٩، على ان:" علاوة على الاتفاقيات الخاصة المنصوص عنها صـراحة في المواد ١٠،١٥،٢٣،٢٨،٣١،٣٦،٣٧،٢٥، يجوز للأطراف السـامية المتعاقدة ان تعقد اتفاقات خاصـة أخرى بشأن أي مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصـة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضـاراً على وضـع الجرحى والمرضـى، أو وضـع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضــاها. ويســتمر انتفاع الجرحى والمرضــى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلّا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم".

[٢] المادة (٧) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

[٣] المادة (١) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٤] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٢٦١-٢٦٢.

٤-سريان اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، في مواجهة الكافة

نظراً لأهمية المصـالح والقيم التي اسـتهدفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩م، حمايتها الأمر جعلها تحقق نقلة نوعية في تطوير طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني، لكونها تعالج قيم اجتماعية ومصـالح مشتركة وليست مجرد مصـالح شخصـية أو فردية متبادلة مما أتاح لقواعدها أن تحتل مرتبة أعلى من غيرها ليس بعدّها من قواعد النظام العام، أو القواعد الآمرة فحسـب، بل بعدّها من قبل القواعد السـارية قبل الكافة (Erga Omnes) أي إنّها تسـري في مواجهة جميع أعضـاء المجتمع الدولي بأسـره، بالتالي فإنّها توفر مصـلحة لكل عضـو من أعضـاء المجتمع الدولي للمطالبة بتنفيذها، حتى إنْ كانت تلك الانتهاكات لا تمسه مباشرة، وبذلك يحق لكل عضو في المجتمع الدولي أن يباشـر الدعوى العامة (أو الشـعبية) (وهي ذاتها دعوى الحسـبة المعروفة بالشريعة الإسلامية)[١]، من أجل ضمان التطبيق الصحيح للاتفاقيات في كل الظروف، وهذا ما عبرت عنه اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩م، والتي تضـمنت حكماً يعد بمثابة النواة الأسـاسـية لنظام المسؤولية الجماعية إذ نصـت على أنّه: "تتعهد الأطراف السـامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[٢].

ثانياً: دور أحكام القضاء الدولي في الكشف عن طبيعة مبدأ الإنسانية

قد يثار تساؤلاً لدى القارئ حول طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهل فعلاً تعد هذه القواعد من القواعد الآمرة التي تدخل في نطاق ما يسمى بالنظام العام الدولي؟ لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأي لها أنّه إذا شئنا التأكد من قاعدة قانونية ما إذا كانت جزء من القواعد القانونية التي تؤلف النظام العام الدولي، فعليه ينبغي تحديد طبيعتها القانونية، إذ ارتأت المحكمة[٣]، أنّها ليست بصدد الإجابة على هذا التساؤل مادامت أنّه لم يطرح عليها في طلبي الاستشارة الصادرين عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وعن الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، اللتين ركزتا في طلبي الاستشارة حول مدى تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في

---

[١] د. جورج ابى صعب، مصدر سابق، ص٤١٥.

[٢] المادة (١) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٣] فتوى محكمة العدل الدولية، بشـأن "مشـروعية التهديد بالأسـلحة النووية أو اسـتعمالها" لعام ١٩٩٦، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٨، ص١١٨.

حالات اللجوء إلى الأسلحة النووية، وهذا الموقف يثير الاستغراب، ولا سيّما أنّها عدت أنّ القواعد الأساسية للقانون الإنساني:" ... تشكل مبادئ للقانون العرفي لا يحق لأي دولة الخروج عليها" وهنا يطرح السؤال نفسه: كيف نميز بين مبادئ" لا يحق لأي دولة الخروج عليها" والقواعد الآمرة؟.

هنا نجد أنّ إطار تطبيق المبادئ المتعلقة بالقانون الإنساني ترد عليها بعض الاستثناءات، ولكن على ما يبدو بأنّه سيطول الانتظار لمعرفة ما إذا كان وجود القواعد الآمرة رهن الاتفاقيات الدولية كما هي عليه حالياً، أو هي القواعد التي تحظر جميع الأعمال القانونية والمادية التي تخالفها أيا كان مصدرها، وهذا ما يدعو إلى وجوب تطوير الدور الحاسم الذي يؤدّيه القاضي الدولي عند تصنيفه للقواعد القانونية ومضاعفته وإضفاء الطابع الإلزامي والصفة الآمرة عليها، كما فعلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عندما أقرت أنّ حريات الإنسان الأساسية النابعة من احترام كرامته تشكل جزءًا لا يتجزأ من النظام الأوربي العام[١]، وعلى المستوى التطبيقي أيضًا نجد أنّ محكمة نورمبرج أقرت أنّ قواعد اتفاقية لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية هي محاولة لتنقيح قوانين الحرب وأعرافها التي كانت موجودة من قبل، لذا تعد هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه الأعراف والقوانين التي كانت معترفاً بها لدى الدول المتمدنة، ومن ثم قضت المحكمة أيضاً بسريانها على كافة الدول حتى تلك التي لم تكن طرفاً في اتفاقية لاهاي[٢]، غير أنّ هذا الأمر لا يقف عند هذا الحد حول ما يتعلق بمدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لوجود ضوابط أخرى تزيد من إلزامية قواعده، كعد المخالفات الجسيمة لقواعده بمثابة جرائم حرب، وكذلك عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم، وترتب المسؤولية وفرض العقوبات على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني دون وجه حق[٣]، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية الصادر في٨ تموز عام١٩٩٦م، على أنّه: "تعد عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح أساسية جداً إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية، سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات

---

[١] د. سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، في كتاب، القانون الدولي الإنساني" افاق وتحديات"، مصدر سابق، ص٣٧-٣٨.

[٢] د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهمّ قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢١.

[٣] د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠٠٨، ص٨٥.

المتضمنة لها أم لم تصدق عليها"[١]، وكذلك أوضحت المحكمة نفسها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراجوا بأنّه: "رأت المحكمة أنّ القواعد المبينة في المادة (٣) المشتركة في الاتفاقيات الأربع، المنطبقة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ينبغي أن تطبق هنا، فالولايات المتحدة ملزمة بـ(احترام) الاتفاقيات، بل وحتى بـ(كفالة احترامها) وهي بذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراجوا على انتهاك أحكام المادة (٣)، وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لا تزيد الاتفاقيات على أن تكون تعبيراً محدداً عنه"[٢]، وكذلك ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى رفض الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، إذ قررت أنّ: "جُلّ أحكام القانون الدولي الإنساني تنشئ التزامات مطلقة، أي التزامات غير مشروطة أو بتعبير آخر لا تقوم على المعاملة بالمثل"، كما وأضافت المحكمة بأنّ: "هذا المبدأ متضمن بالفعل في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م"[٣]، وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في القضية نفسها قالت أنّ: "هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنّما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه، ويترتب على ذلك أنّ كل عضو في المجتمع الدولي له (مصلحة قانونية) في احترام هذه القواعد، وله من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات"[٤]، وتأييداً لكل ما سبق ترى محكمة العدل الدولية بشأن قضية (قناة كورفو) أنّ الاعتبارات الإنسانية لها قوة قانونية بحد ذاتها بحيث تجعلها تنشئ التزامات قانونية على الدول، وذلك بتأكيد المحكمة: "أنّ التزام البانيا ليس قائماً على أساس اتفاقية لاهاي الثامنة لعام١٩٠٧م، التي تنطبق في وقت الحرب، وإنّما على مبادئ عامة معينة ومعترف بها على نطاق واسع، وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية، التي هي اشد صرامة في السلم قبل الحرب"[٥]، وبهذا يمكننا أن نستنتج من كل ما سبق أنّ مبدأ الإنسانية

---

[١] د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص٩٥.

[٢] حكم محكمة العدل الدولية، الصادر في ٦/٢٧/ ١٩٨٦، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٢، ص٢٢٣.

[٣] د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص٩٤.

[٤] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٢٦٩-٢٧٠.

[٥] د. سامي سلهب، مصدر سابق، ص٣١.

يتسم بطابع إلزامي وآمر لكونه يشتمل على قواعد ملزمة للكافة وتستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره ويترتب على انتهاكها مسؤولية جنائية فردية، فضلاً عن المسؤولية الدولية المترتبة عليه، لكون هذا المبدأ يعد من المبادئ والأعراف السامية للأمم والشعوب المتمدنية، يوجب على الكافة تطبيقه سواء كانوا أفراداً أو منظمات أو دولاً، لكونه يهدف إلى حماية مصالح البشرية جمعاء، وبهذا يمكننا أن نؤكد أنّ مبدأ الإنسانية يسري في مواجهة الكافة ويوجب على الجميع اتباعه والتقيد بأحكامه.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمبدأ الإنسانية

ان التنظيم القانوني لمبدأ الإنسانية يترسخ في قسمين رئيسين، القسم الأوّل هو ما يسمى بـ" قانون لاهاي" والذي يقصد به الاتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه وإدارته، والتي تستهدف بصفة عامة تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المتحاربة أي (تنظيم حقوق المقاتلين في القتال)، وفي كيفية استخدامهم الأسلحة اللازمة في الحرب من أجل تحقيق الهدف العسكري بصورة مشروعة من دون تجاوز المقتضيات العسكرية، وبذلك نجدها تضم مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم القتال وأساليبه والأسلحة المستخدمة فيه، بصرف النظر عن مكان انعقادها؛ لأنّ ذلك يعد تصنيفاً فقهياً لنوع معين من الاتفاقيات من دون النظر إلى مكان انعقادها، أما القسم الثاني فهو ما يسمى بـ" قانون جنيف" والذي يقصد به مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب، وكذلك التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية من أجل إعمال مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة، وبذلك نجدها تضم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصرف النظر عن مكان انعقادها[1]، وعلى ضوء ذلك سنذكر قواعد تنظيم وسائل الحرب وأساليبها في (الفرع الأوّل) ومن ثم سنذكر في (الفرع الثاني) قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

---

[1] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٢٤٦.

الفرع الأوّل: قواعد تنظيم وسائل الحرب وأساليبها

تعد الحرب إحدى الوقائع التي تخلف أضراراً مدمرة وتزداد هذه الأضرار عند الخروج عن قواعد الحرب وقانونها المكتوب وأعرافها، وإنّ القوات المسلحة هي من المؤسسات التي تكون مهمتها الرئيسة هي التفوق على العدو في الحرب وتحقيق النصر فيها، لكنّ ذلك يجب أن يتحقق بأقل إهدار للمبادئ الإنسانية واستناداً لذلك تتمثل القواعد التي تنظم وسائل الحرب وأساليبها بما يأتي:

أولاً: قواعد تنظيم وسائل الحرب

إنّ حظر استخدام بعض الأسلحة في الحروب له جذور تأريخية تعود إلى العصور القديمة، لكنّ هذا الحظر لم يتم تقنينه إلا في عام١٨٦٨م، وذلك عندما طلب قيصر روسيا (الإسكندر الثاني) عقد مؤتمر في مدينة سان بطرسبورغ، لمناقشة موضوع (حظر استخدام القنابل شديدة الانفجار)، مما نتج عنه القواعد القانونية الآتية:

١- النص على مبدأ الإنسانية، إذ أكد المؤتمر على أنّ للحرب حدوداً يجب أن تقف عندها، وذلك من أجل عدم الخروج على مبادئ الإنسانية، وإنّ الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو.

٢- حظر استخدام الأسلحة التي تحقق الآلام والمضاعفات التي لا مسوغ لها بغير القادرين على القتال، وبذلك يعد تصريح سان بطرسبورغ أوّل وثيقة دولية ترسي مبدأ حظر استخدام أسلحة معينة في الحروب[١].

وبهذا سنقتصر على بيان أهم الأسلحة التي يحظر أو يحرم استخدامها في الحروب وعلى النحو التالي:

١-حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مسوّغ لها.

تعرف هذه الأسلحة بأنّها (الأسلحة التي لا يكون استخدامها ضرورياً لأجل الانتصار على الخصم أو التي تسبب آلاماً بشرية خارج حجم المزايا التي يمكن إحرازها باستخدام وسائل القتال

---

[١] حسام علي محمود النعيمي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق انموذجاً)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٢٩.

الاعتيادية)[١]، ومنها على سبيل المثال ما تم تحريمه في إعلان (سان بطرسبرغ) لعام ١٨٦٨م، والذي أكد على تحريم استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن (٤٠٠) غرام[٢]، كما ونص البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، على تحريم استخدام أسلحة من شأنها إحداث إصابات وأضراراً لا مسوّغ لها[٣]، كما نجد أنّ هذا الحظر قد تم النص عليه في المادة (٣/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا سابقاً منذ عام ١٩٩١م، إذ نصت على أنّ: "استعمال الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى المعدة لإحداث آلام لا طائل لها"، يعد من قبيل مخالفات قوانين وأعراف الحرب التي لا يجوز انتهاكها من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة، إذ وردت في رأس القائمة التي تختص بها المحكمة، وهذا يعد بدوره التطبيق الأحدث للمبدأ العرفي الذي يقضي بحظر استخدام أو استعمال الأسلحة التي تحدث آلاماً لا مسوّغ لها[٤].

٢- حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر.

تعرف الأسلحة العشوائية بأنها: الأسلحة التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، كالأسلحة الانشطارية مثل القنابل العنقودية، والقنابل الموقوتة، والألغام المضادة للأفراد، والشراك الخداعة، وصواريخ سكود، والمقذوفات صغيرة الحجم التي من الممكن أن تحدث آثاراً مشابهة لآثار رصاص الدمدم[٥]، ولخطورة هذه الأسلحة فقد تم النص على حظرها في البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، وذلك بالقول:" تعتبر هجمات عشوائية: أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، ب- أو تلك التي تستخدم طريقه أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى

---

[١] عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص١٥٥.

[٢] *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة السادسة، العدد ٣٤، تشرين الثاني/ نوفمبر – كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ص ٤٦٧-٤٦٨.

[٣] نصت المادة (٢/٣٥) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على أنّه:" يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

[٤] د. هنرى ميرو فيتز، مبدأ الألآم التي لا مبرر لها، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٣٤٣.

[٥] كوثر نجم عبد حسن، القواعد القانونية التي تحكم أوامر القادة وقت النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٢٨.

هدف عسكري محدد، ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يطلبه هذا الملحق (البروتوكول). ومن ثم من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[١]، وكذلك تحظر اتفاقية الذخائر العنقودية لعام (٢٠٠٨م)، إنتاج الذخائر العنقودية واستخدامها وتخزينها ونقلها (قنبلة أو قذيفة أو صاروخ أو مقذوف يطلق عدداً كبيراً من الذخائر الثانوية المتفجرة الصغيرة)، علاوة على جوانب الحظر هذه يُطلب من الدول التي تمتلك الذخائر العنقودية أن تدمر مخزوناتها من هذه الأسلحة وتطهر الأرض الملوثة بالمخلفات الناتجة عن الذخائر العنقودية (الذخائر العنقودية غير المنفجرة، والذخائر الثانوية المتبقية من نزاع سابق)، وكذلك تفرض هذه الاتفاقية التزامات محددة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الذخائر العنقودية[٢].

٣-حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل.

لقد منع المجتمع الدولي استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية[٣]، بعد الحرب العالمية الأولى، أما الأسلحة النووية فلا يوجد هناك حظر شامل على استخدامها، إذ إنّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م، لم تحظر استخدام هذه الأسلحة وإنّما تهدف إلى منع انتشارها والمضي قدماً بهدف نزع السلاح النووي، غير أنّ محكمة العدل الدولية في رأيها ألإفتائي الصادر عام ١٩٩٦م، عن مدى مشروعية استخدام التهديد بالأسلحة النووية، أكدت على وجوب خضوع التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال مباشرة رخصة الدفاع الشرعي إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني نفسه، ولم تستطع المحكمة أن تتوصل إلى نتيجة نهائية بشأن بذلك[٤]، ولكن البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، نص على أنّه:" يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد.... بأن يتحقق مما إذا

---

[١] المادة (٤/٥١) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٢] بيتر ماورير، القانون الدولي الإنساني إجابات على اسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤، ص٥٠.

[٣] وذلك بموجب بروتوكول عام ١٩٢٥، المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكترولوجيه، وكذلك فقد جرى تعزيز هذا المنع مرة أخرى عام ١٩٧٢، بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وفي عام ١٩٩٣، اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإنها ايضاً حظرت استخدام أو تطوير أو تكديس ونقل هذه الأسلحة، وطلبت من الدول تدمير مخزوناتها.

[٤] د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٣٥٧.

كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضـــها بمقتضـــى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف الســامي المتعاقد"[١]، وبذلك فإنّه من الممكن تطبيق نص هذه المادة على الأسـلحة الإشـعاعية والنووية لما تسـببه من دمار وضـرر واسـع على البشـرية دونما تمييز بين الأهداف، حتى إن كان من الصـعوبة على الدول أن تتخلى ببساطة عن سلاح داخل ترسانتها العسكرية لمجرد القول بأنّه يحدث أضرارا بالغة ويسبب آلاماً لا مسـوّغ لها، لكنّها تقدّم إسـهاماً مفيداً في تحقيق هدف حظر وسـائل القتال المفرطة الضـرر وأساليبها، التي تنتهك وتتعارض مع المقتضيات الإنسانية، ومع مايقتضيه مبدأ الإنسانية بشكل خاص[٢]، واعتمد مجلس مفوضي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ٢٠١٠م، قراراً تاريخياً فاصلاً عن "العمل نحو القضاء على الأسلحة النووية" فهو بذلك يحدد موقف الحركة بشأن الأسلحة النووية، وقد ذكر في القرار أيضًا أنّ المجلس وجد من الصعب تصور كيف يمكن أن يكون اسـتخدام الأسـلحة النووية متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنسـاني، ولا سـيّما قاعدة التمييز والحيطة والتناسب، كما ناشد القرار الدول كافة أن تضـمن عدم عودة استخدام الأسلحة النووية من جديد، ومتابعة هذا الأمر مع التصـميم بإجراء مفاوضـات لحظرها وإزالة خطرها عن المجتمعات البشرية عن طريق وضع اتفاق دولي ملزم[٣].

ثانياً: قواعد تنظيم أساليب الحرب

تقاتل الجيوش العســكرية في الميدان تنفيذاً لمهماتها العملياتية، التي تكون صــادرة من القيادات العسكرية بحسب خطط مدروسة مسبقاً ومصادق عليها من قبل القيادات العليا، إذ يجب على هذه القوات أن تؤدي مهامها العســكرية بحســب أحكام القانون الدولي الإنســاني وقواعده، وبذلك لا يجوز لأي قوات مسلحة أن تخطط عسكرياً لقواتها بما يخالف مبدأ الإنسانية أو لكل ما من شــأنه أن يهدد المصــالح المحمية بموجب هذا المبدأ، ومن هذه القواعد ما تقيد حق القائد العسكري في اختيار أساليب معينة عند إصداره لأوامر بدء القتال في المعركة، ونذكر هنا بعض أساليب القتال وعلى النحو التالي:

---

[١] المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٢] كوثر نجم عبد حسن، مصدر سابق، ص٣٣.

[٣] بيتر ماورير، مصدر سابق، ص٥٣.

١- حظر أسلوب الغدر في المعركة

إن قانون النزاعات المسلحة يبيح للمتحاربين استعمال ما بدا لهم من طرق الخداع التي من شأنها أن تساعدهم على تحقيق النصر[١]، لكنّه مقيد ببعض الأساليب المحظورة التي نصت عليها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، والتي تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بأساليب الحرب، ومنها حظر الغدر كطريقة للقتل أو الجرح في القتال، وقد أوردت أمثلة عن بعض أساليب الغدر ومنها إساءة استخدام علم الهدنة، أو الشارات المميزة التي تقررها اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م[٢]، لكنّه من الملاحظ أنّ اتفاقية لاهاي لم تحدد بشكل واضح وصريح ما المقصود بمفهوم الغدر، ولكن البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، قد نص على تعريف الغدر بأنّه:" يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنّ له الحق في أو أنّ عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة"[٣]، وتعد من وسائل الخداع غير المشروعة، استعمال الشارة لحماية المواقع العسكرية وتغطية بعض النشاطات ذات الطابع العسكري كمرور العتاد والمؤن والأفراد العسكريين، واستعمالها بطلاء السفن والطائرات بصورتها من أجل تفادي إصاباتها بنيران المتحاربين، لكنّ هذه الأمثلة وغيرها لا تمنع من وجود أساليب وخدع للحرب مشروعة كالأفعال التي لا تعد من قبل أعمال الغدر، لكونها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي تقررها هذه القواعد النابعة عن الإنسانية، ولكن الخدع المشروعة تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأي قاعدة من القواعد التي تطبق على النزاعات المسلحة، فإنّها بذلك تعد حيلاً مشروعة ومسموح بها ومنها ترويج المعلومات الخاطئة، والتمويه والايهام وعمليات التضليل، والتظاهر بالانسحاب بغية استدراج العدو إلى كمين محكم ومفاجأته بالهجوم ليلاً، أو

---

[١] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط ١٢، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٨١٤.

[٢] نص المادة (٢٣/ب، و) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، والتي تنص على أنّه يمنع على وجه الخصوص:" ... (ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر...، (و) تعمد إساءة استخدام اعلام الهدنة أو الاعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف".

[٣] المادة (١/٣٧) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم فيها، وكذلك تسمح قوانين الحرب بالحصول على المعلومات عن قوات الخصم، وعتاده وتحركاته عن طريق الجواسيس[١].

٢- حظر أعمال الانتقام أو الاقتصاص

تعرف أعمال الاقتصـــاص أو الأعمال الانتقامية بأنها: أعمال تتضـــمن مخالفة للقواعد القانونية الدولية، إذ ترد الدولة على مخالفات مماثلة صـدرت عن دولة أخرى بقصـد حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها[٢]، إذ إنّ الكوارث التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية أعطت مفهوماً مغايراً وجديداً لأعمال الاقتصـــاص؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى إيجاد قواعد لحماية الأفراد خارج العمليات القتالية من أعمال الاقتصـــاص، وقد تضـــمنت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م[٣]، النص على أوّل قاعدة موضـوعية مكتوبة تحظر أعمال الاقتصـاص بصـورة غير مباشـرة في الحرب، لكنّه مما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنّها لم تكن واضـحة بشـأن مدى إباحة الأعمال الانتقامية ضـــد المدنيين، ومما دفع مؤتمر جنيف لعام ١٩٤٩م، إلى النص صـــراحة باتفاقياته الأربع حول حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[٤]، وكذلك قد نص البروتوكول الإضـافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، على قواعد حظر أعمال الاقتصـاص في الباب الثاني (الجرحى والمرضـــى والمنكوبين في البحار) والباب الرابع (السـكان المدنيون)، ويشـترط لحماية المدنيين من أعمال الاقتصـــاص أن يكونوا غير مشـــتركين في العمليات القتالية، وكذلك عدم اسـتخدام الأعيان المدنية لأغراض عسـكرية، فإذا اختل هذان الشـرطان رفع الحظر عن أعمال الاقتصاص ودخلت في دائرة الإباحة؛ لأنّ هذا الحظر لم يكن مطلقاً[٥].

٣- حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

نص البروتوكول الإضـــافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، على قاعدة حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة بأنّه:" يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصـــم بذلك، أو

---

[١] محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطابع افريقيا الشرق، المغرب، ط١، ٢٠١٠، ص٢٨.

[٢] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٨.

[٣] نص المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، والتي تنص على أنه:" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"

[٤] المواد (٤٦،٤٧،١٣،٣٣) على التوالي، من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٥] المادة (٣/٥١) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

إدارة الاعمال القتالية على هذا الأســـاس"[١]، وبهذا يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، والمتمثل في عدم المحافظة على حياة أي إنســـان من العدو حتى لو كان غير قادر على القتال أو ظهر بطريقة لا تدع مجال للشك نيته في الاستسلام[٢]؛ لأنّه بذلك أصبح تحت حماية هذه القاعدة القانونية التي تمثل تجسيداً لما يقتضيه مبدأ الإنسانية، وكذلك قد نص البروتوكول نفسه على قاعدة أساسية تحظر استهداف العدو العاجز عن القتال من جعله محلاً للهجوم[٣].

٤- حظر استخدام المدنيين كرهائن في الحرب

إن اســـتخدام المدنيين كرهائن في الحرب من أجل حماية الأهداف العســـكرية من الهجوم عليها أو التعرض لها يعد بمثابة جريمة حرب[٤]، وكذلك قد نص البروتوكول الإضـــافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، على أنّه:" لا يجوز التوســـل بوجود الســـكان المدنيين أو الأشـــخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضـــد العمليات العســـكرية ولا ســـيّما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العســـكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العســـكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العســـكرية أو تغطية العمليات العســـكرية"[٥]، كما وتم النص على حظر أســـاليب أخرى مثل إنكار مكان الإقامة، إذ يحظر إصدار أمر بعدم توفير مكان إقامة للإواء وتهديد العدو بالقيام بأعمال عدائية على هذا الأســـاس؛ لأنّ من مقتضـــيات مبدأ الإنســـانية هو وجوب إعطاء فرصـــة لقوات العدو بالاستسلام وأخذهم أسرى، كما أنّ السلب محظور في المعركة، والذي يعني الاســـتيلاء بالقوة من رعايا العدو على الممتلكات الخاصـــة من جانب الجيش الغازي أو المغير، وأن أسلوب التجويع للسكان المدنيين هو محظور أيضًـــا كأسلوب في الحرب، كما يحظر أيضـــاً

---

[١] المادة (٤٠) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٢] احمد أبو الوفا، الفئات المشـــمولة بحماية القانون الدولي الإنســـاني، في كتاب القانون الدولي الإنســـاني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص١٧٨.

[٣] نصـــت المادة (١/٤١، ٢) من البروتوكول الإضـــافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، بأنه:" ١- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم. ٢- يعدّ الشـــخص عاجزاً عن القتال إذا: أ- وقع في قبضـــة الخصـــم. ب-أو أفصـــح بوضـــوح عن نيته في الاستسلام. ج- أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه".

[٤] نصت المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تنص على إن:" أخذ الرهائن محظور".

[٥] المادة (٧/٥١) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

شـــن الهجوم، أو التدمير، أو اتلاف، أو إزالة أشـــياء ضـــرورية لا غنى عنها لبقاء الســـكان المدنيين[١].

الفرع الثاني: قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

يهدف مبدأ الإنسانية إلى توفير الحماية اللازمة لجميع الأشخاص الذين يقعون نتيجة النزاع المسلح تحت تصرف سلطة الخصم ورحمته، لذلك نجد أنّ الحماية المتوخاة ليست حماية من عنف الحرب نفسها، بقدر ما هي حماية من السلطة التحكمية التي يمتلكها أطراف النزاع المسلح، على الأشـــخاص المنتمين للطرف الآخر، إذ كُفلت هذه الحماية لأول مرة عام ١٨٦٤م، لفئة جرحى الجيوش في الميدان، ومن ثم اتســـع نطاقها منذ عام ١٩٤٩م، لتشـــمل الحماية لجميع الأشـــخاص المذكورين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، إذ يرتكز نظام الحماية في هذه الاتفاقيات على مبدأ أساس وهو وجوب احترام الأشخاص المشمولين بالحماية وحمايتهم في جميع الظروف، ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية، من دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنس، أو الجنسية، أو الدين، أو المذهب، أو الآراء السياسية، أو الاجتماعية، أو أي معايير مماثلة أخرى[٢]، وبحسب ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، نجد أنّ الفئات الرئيسة من ضحايا النزاعات المسلحة التي يحميها القانون الدولي الإنساني هي أربع فئات محددة وتشمل كل من:(١- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، ٢- الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، ٣- أسرى الحرب، ٤- المدنيين)، وبهذا نجد أنّ الفئات الثلاث الأولى المشمولة بالحماية تنتمي إلى المقاتلين قبل أن يتوقفوا عن القتال اضطرارا أو اختياراً، أما الفئة الرابعة المشمولة بالحماية فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلاً، وبحسب ذلك إننا ســـنركز على بيان أهم الأحكام والقواعد الواردة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضـــافي الأوّل الملحق بها لعام ١٩٧٧م، عن طريق بيان قواعد حماية ضـــحايا النزاعات المســـلحة من المقاتلين، ومن ثم نبين قواعد حماية ضـــحايا النزاعات المســـلحة من المدنيين.

---

[١] بيتر ماورير، مصدر سابق، ص٥٤.

[٢] المواد (١٢ من الاتفاقية الأولى والثانية، والمادة ١٦ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة)، من اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام ١٩٤٩.

أولا: قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المقاتلين

١-قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى المنكوبين في البحار[١]

١-الحماية والرعاية: فمن حيث الحماية يجب على أطراف النزاع المسلح احترام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وحمايتهم أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

٢-المعاملة الإنسانية: يجب في جميع الأحوال أن يلتزم أطراف النزاع بحسن معاملة الضحايا معاملة إنسانية، وأن يقدموا لهم الرعاية الطبية في أسرع وقت ممكن بحسب ما تتطلبه حالتهم، كما يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[٢].

٣-حظر إجراء العمليات الطبية: يحظر تعريض الأشخاص من الجرحى والمرضى لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، كما يحظر بصفة خاصة إجراء أي عملية من عمليات البتر والتجارب الطبية أو العلمية واستئصال الأنسجة والأعضاء بغية استزراعها، ولو بموافقتهم[٣].

٤-البحث والإخلاء وتسجيل البيانات: يجب على أطراف النزاع أن تتخذ بعد كل اشتباك كافة التدابير الممكنة من دون تباطؤ منها، من أجل البحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، والبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها، كما يحق لأطراف النزاع أن تتفق على ترتيبات محلية كلما سمحت الظروف بذلك من أجل إخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة أو من أجل

---

[١] نصت المادة (٨/أ-ب) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على تعريف هذه الفئات: (أ)"الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، اللات يحجمن عن أي عمل عدائي"، (ب) "المنكوبين في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول " وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

[٢] المادة (١٠/١-٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٣] المادة (١١/١-٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

مرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة[١]، أما من حيث تسجيل البيانات فيجب على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع وقت ممكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى ممن يقعون في قبضتها وينتمون إلى طرف الخصم[٢].

٥- حماية المنشأة والمستشفيات العسكرية المخصصة لإغاثة منكوبي البحار: لا يجوز في أي حال من الأحوال مهاجمة السفن والمستشفيات العسكرية أو أسرها التي أنشأتها الدول من أجل غرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، بشرط أن تكون أسمائها وأوصافها قد أُبلغت إلى أطراف النزاع قبل أن يتم استخدامها بعشرة أيام[٣]، كما لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة خصيصاً في إجلاء الجرحى والغرقى والمرضى، إذ يجب أن تحترم من قبل أطراف النزاع في أثناء طيرانها على ارتفاعات محددة وفي أوقات معينة ومسارات متفق عليها بين أطراف النزاع المعنية[٤].

٢- قواعد حماية أسرى الحرب[٥]

لقد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م، على (١٤٣) مادة موزعة على ستة أبواب، تضمنت أحكاماً تفصيلية ودقيقة، أقرت لأسرى الحرب الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم والشرف، مع النص على تقرير مسؤولية الدولة الآسرة على المحافظة على الأسير، كما يجب إعاشته في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية والخدمات الطبية اللازمة، وغير ذلك من الحقوق والضمانات الأخرى، كما

---

[١] المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

[٢] المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، والتي تنص على وجوب ان تتضمن المعلومات فيها ما يلي: ١- اسم الدولة التي ينتمون إليها، ٢-الرقم بالجيش أو الفرقة، ٣- الاسم الأوّل واللقب وتاريخ الميلاد، ٤- تاريخ ومكان الاسر أو الوفاة، ٥-معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

[٣] المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

[٤] المادة (٣٩) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

[٥] نصت المادة (١/٤٥) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على تعريف أسرى الحرب بأنه يقصد به:" الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب". وكذلك فقد عرف أسرى الحرب بأنهم الأشخاص الذين تم القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح، وليس لجريمة ارتكبوها وإنّما لأسباب عسكرية، عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص١٥٤.

نصت أيضًا على أنّ الوضع القانوني لأسير الحرب يستمر منذ لحظة وقوعه في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر عند إخلاء سبيله وإعادته لوطنه[١]، غير أنّ هذه المعاهدة لم تخل من ثغرات، مما استدعى اتباعها بالملحق الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، لكنّ أهم ما جاء فيه هو توسيع نطاق الحماية الدولية لتشمل أفراد حركات التحرير الوطني، إذ ضمن لأفرادها التمتع بصفة أسير حرب بعد أن كان ينظر إليهم بأنهم مجرمون[٢]، وتتلخص قواعد الحماية التي جاءت بها الاتفاقية بما يلي:

١- نقل الأسرى: لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، فأن مسؤولية تطبيق الاتفاقية في حال نقل الأسرى على هذا النحو تقع على عاتق الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.

٢- المعاملة والسلامة البدنية: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر على الدولة الحاجزة أن تقترف أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب أو يؤدي إلى موت أسير في عهدتها؛ لأنّ ذلك يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، أما من حيث السلامة البدنية فإنّه لا يجوز أن يتعرض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب العلمية أو الطبية من أي نوع لا تسوّغه المعالجة الطبية للأسير المعني، أو التي لا تصب في مصلحته، وكذلك يجب حمايتهم في الأوقات كافة وعلى الأخص ضد أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وكذلك تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب[٣].

٣- الحق في الاحترام والشرف والرعاية: يجب احترام أشخاصهم وشرفهم في الأحوال كافة، وتتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم وتقديم الرعاية الطبية لهم بحسب ما تطلبه حالة الأسير مجاناً ومن دون مقابل[٤].

---

[١] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص٢٠٢.

[٢] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة حسيبة بن بو علي ـ الشلفى ـ كلية العلوم القانونية والإدارية، ٢٠٠٨، ص٢٢.

[٣] المادتان (١٢،١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٤] المادتان (١٤،١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٤- الحق في المساواة والاحتجاز بأماكن ملائمة: إذ يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب جميعاً على قدم المساواة ومن دون أي تمييز ضار على أساس الدين، أو العنصر، أو الجنسية، أو أي معايير مماثلة أخرى، وكذلك يجب أن يتم وضعهم واحتجازهم في أماكن ملائمة وصحية توفر لهم كل ضمانات الصحة والسلامة[١].

ثانياً: قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين[٢]

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع المدنيين وحمايتهم في الحرب، لكونهم الفئة الأكثر تضرراً في الحروب إلا في عام ١٩٤٩م، عندما أبرمت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي ألحقت فيما بعد بالبروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، إذ جاء الباب الرابع منه متمماً للثغرات والنقص الموجود في الاتفاقية الرابعة[٣]، إذ تضمن أحكاماً عامة توفر للمدنيين حماية عامة والتي تتلخص فيما يلي:

أ- الحماية من آثار الأعمال العدائية: يجب على أطراف النزاع المسلح العمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ومن ثم قصر توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية للعدو دون غيرها، وذلك من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وتأمينها واحترامها، وكذلك لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، كما يحظر على أطراف النزاع بث الذعر بين السكان المدنيين عن طريق أعمال العنف والتهديد لهم، زيادة على حظر الهجمات العشوائية وهجمات الردع ضد الأشخاص المدنيين، وحظر استخدام المدنيين كدروع عسكرية في الحرب وعدم جواز استخدامهم في درء الهجوم عن الأهداف العسكرية[٤].

---

[١] المادتان (٢٢،١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٢] نصت المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على تعريف المدنيين بأنه:" ١- المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأوّل والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعدّ مدنياً. ٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. ٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

[٣] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٢.

[٤] المادتان (٥١،٤٨) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

ب- الحماية من إســـاءة ســـلطة العدو: والتي تتضـــمن قواعد حماية المدنيين في ظل الاحتلال العســكري ومنها على ســبيل المثال، يجب على ســلطة الاحتلال أن تؤمن قدر الإمكان ومن دون تمييز توفير الكساء والفراش وغيرهما من وسائل الإيواء من أجل بقاء السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على قيد الحياة، وكذلك ما يلزم للعبادة، وعلى أطراف النزاع المسلح أن تسهل قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة النزاعات المسلحة[١]، كما يجب أن يعامل المدنيون معاملة إنســـانية وتوفير الحماية لهم من دون تمييز مجحف بينهم ويجب احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم، ويحظر على وجه الخصوص ممارسة العنف ضدهم كالتعذيب والقتل والعقوبات البدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الإنسانية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وغيرها من المعاملات غير الإنســـانية الأخرى[٢]، وإلى جانب أحكام الحماية العامة للمدنيين الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضـافي الأوّل الملحق بها لعام ١٩٧٧م، لكنّ ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصـــة لفئات محددة من المدنيين والتي تعد الأضـعف في زمن النزاعات المسلحة، وذلك من أجل الحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان الأساسية قدر الإمكان في زمن الحرب[٣]، ومن هذه الفئات المحمية النساء والأطفال، والفئات الأخرى التي تؤدي مهاماً إنســـانية لمســـاندة ومعاونة الفئات الســـابقة من (ضـــحايا النزاعات المســـلحة العســكريين والمدنيين على حد ســـواء) ومنهم على ســبيل المثال العاملين المدنيين في المجال الطبي ورجال الدفاع المدني، ويضـــاف لهم فئة أخرى توجب ظروف عملهم والمهام الموكلة إليهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية مثل الصـحفيين الذين يؤدون أعمالهم في الميدان[٤].

١- قواعد حماية النساء والأطفال

أ- من حيث الإيداع في المستشفيات والأماكن الآمنة: يجوز للأطراف المتحاربة وبمساعدة الدول الحامية واللجنة الدولية للصـليب الأحمر أن تُنشـئ مناطق آمنة لا يدور فيها القتال سواء كان

---

[١] المادتان (٦٩،٧٤) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٢] المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٣] أمل يازجي، القانون الدولي الإنســـاني وحماية النســـاء والأطفال أثناء النزاعات المســـلحة، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٧٥.

[٤] خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٧٦.

ذلك قبل نشـــوب الأعمال العدائية أو بعدها أو في أثنائها لحماية المدنيين بصـــفة خاصـــة كالمرضـى والجرحى والأطفال والمسـنين والنسـاء الحوامل[١]، لكنّه مما يؤخذ على هذه القاعدة أنّ مسـألة إيداع النسـاء والأطفال في الأماكن الآمنة أو الاسـتشـفاء لحمايتهم من آثار الأعمال العدائية ظل أمراً نظرياً؛ لأنّ الواقع العملي أثبت عدم وجود مثل هذه المناطق في النزاعات المســـلحة، ومنها الحرب العراقية الإيرانية والنزاع المســـلح بين العراق وقوات التحالف، ولعل الســـبب وراء ذلك هو الصـــيغة الجوازية التي جاء بها نص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، المتعلقة بإنشـــاء هذه المناطق لأنّها تعرض على أطراف النزاع المســـلح إنشـــاء مثل هذه المناطق من دون أن تكون آمرة في إلزامهم بعقد اتفاقيات لإنشـــاء مثل هذه المناطق، مما جعلها معلقة على قبول الأطراف بها، وبهذا فهو أمر يتعذر حصـوله وقت النزاع بسبب ما يسود الأطراف المتنازعة من علاقة غير ودية بينهم[٢].

ب–من حيث أعمال الإغاثة: يجب على كل طرف من الأطراف الســامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور مواد معينة من السـلع لفئات محددة من السـكان المدنيين لدولة الطرف الآخر في النزاع كالأطفال دون سـن الخامسـة عشـرة من العمر، والنسـاء الحوامل والنفاس حتى إن كانوا من مواطني الدولة التي تعد خصماً لها[٣].

ج– من حيث الحماية الممنوحة لهم عند الإجلاء والنزوح: إنّ قواعد القانون الدولي الإنســـاني تحظر الترحيل الاجباري للمدنيين، لكنّ هذا الترحيل قد يكون مشروعاً عندما يكون فيه مصلحة للشـــخص المحمي، إذ يجوز إجلاء الأطفال من أجل توفير الحماية لهم بشـــرط أن يكون هذا الإجلاء مؤقتاً وأن يكون ســـبب اللجوء إليه هو توفر أســـباب قهرية تتعلق بصـــحة الطفل أو علاجه أو ما تقتضيه سلامته في إقليم محتل، ويشترط حصول موافقة آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين على الإجلاء، وأن لا يؤدي الإجلاء إلى حرمانهم من فرصة التعليم، وأن يتم الإجلاء بإشراف الدولة الحامية، وأن يتم إعداد بطاقة تعريفية كاملة من قبل السلطات المعنية في الدولة المضيفة لكل طفل تتضمن أكبر قدر ممكن من بيانات هويته[٤].

---

[١] المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص٢٠١.

[٣] المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] المادة (٧٨) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

د- من حيث الحفاظ على وحدة الأسـرة: إنّ وحدة الأسـرة تعد مظهراً من مظاهر حماية النسـاء والأطفال؛ لأنّ مصلحة الأطفال تقتضي بأن يبقوا مع الوالدين للحصول على الرعاية والعطف والتعلم والمسـاعدة، والأمان... إلخ، لذلك أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دول الاحتلال مسؤولية اعتماد تدابير عند الإجلاء والتحقق من عدم تفريق الأسرة الواحدة عند القيام بعمليات النقل والإخلاء، وكذلك وجوب جمع أفراد الأسرة الواحدة ولا سيّما الوالدين والأطفال طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد قدر الإمكان[١]، ويجب على دول الاحتلال أن تنشئ في إطار مكتب الاستعلامات الخاص بالمحميين قسماً خاصاً مسؤولاً عن تحديد هوية الأطفال الذين تكون هويتهم موقع شك وتسجيل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أقربائهم من أجل المحافظة على كيان وحدة الأسرة[٢].

٢-قواعد حماية الصحفيين

يعرف الصحفي بحسب قاموس القانون الدولي الإنساني بأنّه الشخص الذي يسعى جاهداً للحصول على معلومات يستخدمها لغرض النشر في الصحافة والإعلام أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز، أو يقوم بالتعليق على تلك المعلومات التي حصل عليها، هذا التعريف يشمل كل مراسل ومذيع أخبار وكلَّ مصور ومساعديهم من تقنيين في الأفلام والتلفاز وأجهزة المذياع الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية لهم[٣]، إنّ الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة له من الأعمال الحربية بوصفه مدنياً؛ لأنّ المدنيين ليسوا أهدافاً عسكرية[٤]، وأن الصك القانوني الوحيد الذي وضع حماية قانونية للصحفيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، جاء تحت عنوان تدابير الحماية هو البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، وفيما يلي أهم تلك القواعد التي وردت فيه:

أ- إن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصاً مدنيين.

---

[١] المادتان (٤٩،٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣] د. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية، ط١، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١١، ص٨٢.

[٤] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٥٩.

ب- ولمّا كان الصحفيون أشخاصاً مدنيين فإنّهم يستفيدون من الحماية المقررة لهم بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وهذا الملحق، بشرط أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

ج- يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية (تشهد على صفته كصحفي) من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو الدولة التي يقيم فيها الصحفي، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه[1].

[1] المادة (١/٧٩-٣) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

المبحث الثاني

مبدأ الإنسانية بين الميزة العسكرية وحالة الضرورة

يحتل مبدأ الإنسـانية مكانة مهمّة في القانون الدولي الإنسـاني، إذ إنّه يقيد ويحظر على أطراف النزاع المسـلح القيام بأعمال وحشـية وأسـاليب مفرطة الضـرر تفوق الميزة العسـكرية المطلوب تحقيقها من الأطراف المتنازعة ضـد الطرف الآخر، لذلك يهدف مبدأ الإنسـانية إلى التوفيق والتوازن بين أمرين متناقضـين وهما الضـرورة العسكرية والمقتضـيات الإنسـانية في ظل وجود حالة الضـرورة العسـكرية التي تبيح انتهاك مبدأ الإنسـانية، فكيف يمكن أن يتقيد أطراف النزاع المسلح بمبدأ الإنسانية في ظل وجود الميزة العسكرية وحالة الضرورة؟ وهل من الممكن أن نحدث توازناً فاعلاً بين هذه المتناقضـات من أجل الحد من آثار الحروب وأنسـنتها قدر الإمكان؟ لأنّ مبدأ الإنسـانية يعترف في الحرب حقيقةً وحكماً ولا يهدف إلى منعها، وإنما التقليل والتخفيف من آثارها وآلامها على المدنيين والفئات المحمية الأخرى من ضـحايا النزاعات المسـلحة الدولية، ففي ضـوء تلك التناقضـات الواردة بين الإنسـانية والميزة العسكرية وحالة الضـرورة، سـنقسـم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأوّل الميزة العسـكرية وكيفية التوفيق وإحداث التوازن بينها وبين مبدأ الإنسـانية، ومن ثم نبين في المطلب الثاني حالة الضـرورة العسـكرية التي تبيح انتهاك مبدأ الإنسـانية، وكيفية التوفيق بينها وبين مبدأ الإنسـانية؟ من أجل الوصـول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من متطلبات مبدأ الإنسـانية بغية الحد من آثار الحروب على ضـحايا النزاعات المسلحة الدولية والتقليل والتخفيف من آلامها في زمن الحرب.

المطلب الأوّل

مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية

توجد الكثير من القواعد القانونية التي تقيد أطراف النزاع المسـلح وتحظر عليهم بعض الأسـاليب في الحرب بغية التخفيف من ويلاتها، لكنّ الهدف الأسـاس الذي يبغي أطراف النزاع تحقيقه هو الميزة العسكرية والتغلب على الطرف الآخر في الحرب للوصـول إلى تحقيق النصـر في المعركة، من دون الاكتراث لما سينتج عن ذلك من دمار وآثار وويلات على ضحايا النزاعات المسـلحة، لكنّ هذه الميزة التي تسـعى الأطراف المتنازعة إلى تحقيقها ليسـت مطلقة، بل مقيدة بشروط أساسية ينبغي التقيد بها والتزامها بوساطة القادة العسكريين والمقاتلين على حدٍ سواء في

المعركة، لكي تكون ميزة عسكرية مشروعة لا تنتهك مبدأ الإنسانية للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة من الحرب بأقل الخسائر الفادحة على وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وإضعاف قدرات العدو في القتال وإنزال العقاب بأقل قدر ممكن به لإذعانه في المعركة وتحقيق النصر عليه، من دون المغالاة في أضـــرار الحرب وآثارها، لذلك ينبغي علينا في هذا المجال أن نبيّن ما تعريف الميزة العسـكرية؟ وما شـروطها؟ وما القيود الواجبة على أطراف النزاع التزامها؟ وما الاحتياطات الواجب اتخاذها في المعركة وإدارة العمليات العسكرية؟ من أجل التوصل إلى تحقيق التوازن بينها وبين مبدأ الإنسانية، إذ سنجيب على ذلك في الفرعيين التاليين يتضمن الفرع الأوّل تعريف الميزة العسكرية وشروطها، ومن ثم نبين في الفرع الثاني التوازن بين مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية.

الفرع الأوّل: الميزة العسكرية وشروطها

على الرغم من أهمية الميزة العســكرية في نطاق القانون الدولي الإنســاني لم تتضــمّن اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات الدولية التي جاءت بعدها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضــافيين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م، تعريفاً محدداً وصـريحاً للميزة العسـكرية، وإنما اكتفت بسردها في ضمن نصوصها من دون الإشارة إلى مضمون هذه الميزة، وبهذا فأننا سـنذكر هنا تعريف الميزة العسكرية على ضـوء ما تم تعريفه لها بوسـاطة فقهاء القانون الدولي الإنســاني في أولاً، ومن ثم نذكر في ثانياً شــروطها لكي نتوصــل إلى كيفية تحقيق هذه الميزة بصورة مشروعة من قبل الأطراف المتنازعة.

أولاً: تعريف الميزة العسكرية

لقد أشار قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة في مضمونه إلى معيار الميزة العسكرية إذ نص على أنّه تعد الميزة العسـكرية:" مصـطلحاً يسـتخدم في قانون النزاعات المسـلحة لتعريف الهدف العســكري ولبيان الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الهجوم للإبقاء على حياة الســكان المدنيين والأشــخاص المدنيين والأعيان المدنية إلى أقصــى حد ممكن"[١]، وكذلك قد أورد في مضــمونه دليل التعليق على قواعد اتفاقية لاهاي المطبق على الحرب الجوية لعام ١٩٢٣م، تعريف الميزة العسكرية بأنها:" هي تلك الفوائد ذات الطابع العسكري التي تنتج عن الهجوم، والتي

---

[١] بييترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة الاستاذ منار وفا مترجم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصــليب الأحمر ٢٠٠٦، إعداد الاســتاذ شــريف عتلم، القانون الدولي الإنســاني دليل الأوساط الاكاديمية، الكتاب الثالث، ص١٩٠.

تتعلق بالهجوم ككل وليس فقط للأجزاء المعزولة أو المعنية منه"[١]، وقد عرفت الميزة العسكرية بأنها:" الميزة المتوقعة من الهجوم بمجمله وليس في جزء منه"، وقد فسرت كل من استراليا ونيوزلندا عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأوّل، بأنّ الميزة العسكرية هي التي تكون ذات صلة وثيقة بالهدف العسكري وتكون محكمة وملموسة ومباشرة"[٢]، كما ذكر (ماثيو بيران) أنّ الميزة العسكرية هي:" أي فعل يستفيد منه أحد أطرف النزاع على حساب الآخر بما في ذلك الجهود التي يبذلها المقاتلون لتحقيق مكاسب استراتيجية والتي تشمل على سبيل المثال جمع المعلومات وحماية القوات وتعزيز العمليات العسكرية"[٣]، وبهذا تعّرف الميزة العسكرية بأنّها هي:" عبارة عن تحديد شخصي لقائد الجيش استناداً إلى تجربته وتقييمه للهدف من سياق الحملة بأكملها، والمعلومات المتاحة بشكل معقول وقت الاستهداف، وكقاعدة عامة فإنّ التناسب لا يحدد كمية أو نوع القوة المستعملة، وإنما يركز ويهتم بالنتائج المتوقعة نتيجة للهجوم، وينطبق التناسب من حيث المبدأ على مجموعة معقدة أو غير مؤكدة النتائج خلال الهجوم المزمع، ونتيجة لذلك يتمتع القادة العسكريين والدول بقدر من حرية التصرف في اتخاذ القرار لتقييم هذه الأهداف في تحقيق مكسب عسكري أكيد"[٤]، وقد عرفت أيضًاً بأنها:" جميع المكاسب التكتيكية والاعتبارات العسكرية بما في ذلك المزايا التي لا تحتاج إلى استخلاصها من تدمير الهدف العسكري الذي يتعرض للهجوم فورا"[٥]، إلّا إنّ هناك تعريفاً آخر أقرب للحقيقة الواقعية لتعريف الميزة العسكرية

---

(1) HPCR, Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, produced by the Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University (hereinafter "HPCR Manual") Commentary on Rule 1(w). p.44.

(٢) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار الكتب والوثائق القومية، المجلد الأوّل، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٤-٤٥.

(3) Commander Matthew L. Beran, JAGC, USN. The Proportionality Balancing Test Revisited: How Counterinsurgency Changes "Military Advantage. THE ARMY LAWYER. Headquarters, Department of the Army. August 2010. P.43.

(٤) سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيّرة في أطار القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، السنة (٦) العدد (٢٢)، ٢٠١٤، ص٣٤٢.

(5) K. Watkin, 'Assessing Proportionality: Moral Complexity and Legal Rules' (2005) 8 Yearbook of International Humanitarian Law 19; R. Geiß, 'The Principle of Proportionality: Force Protection as a Military Advantage' (2012) 45(1) Israel Law Review. P. 71, 77.

إذ تعرف بأنها:" الأفضـــلية التي تقرب القوات العســـكرية خطوة واحدة على الاقل من تحقيق الغرض الأســاس من شــن الحرب والتي يجب أن ينظر إليها في ضــوء هذا الغرض وليس فقط على أنّها مســتقلة وحدث معزول"[١]، كما وعرفت بأنّها:" هي مجموعة المكاســب العســكرية التي يتوقعها المهاجم من خلال عملية محدده بحدود واضـــحة والتي تمنحه الأفضـــلية في القادم من العمليات العدائية"[٢]

وبهذا يلاحظ باستقراء مجموعة التعريفات السابقة بأنّ الميزة العسكرية ترتبط ارتباطا مباشراً بالهدف العسكري، إذ عن طريق الميزة العسكرية يمكن تحديد هل الهدف المراد مهاجمته أو الذي تمت مهاجمته فعلاً هدفٌ عســكريٌّ مشــروعٌ أو لا[٣]؟ ومن ناحية أخرى قد حدّدت هذه التعريفات مجموعة من الاعتبارات التي عن طريقها يمكن تحقيق ميزة عسكرية أكيدة، يتمثل الاعتبار الأول في إمكانية تحقيق الميزة العســكرية من خلال تدمير الأهداف العســكرية كتلك الأهداف الموجودة في المرتفعات الجبلية والتي عند تدميرها تمكن المهاجم من الســيطرة على الضـــفة الأخرى من الجهة المقابلة للعدو، وبهذا يحقق أفضــلية للطرف المهاجم في الســيطرة والتمركز، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في تحديد هدف عســكري معين من دون الاســتيلاء عليه أو تدميره، كحالة تحديد مساحة معينة من الأرض وزرعها بالألغام الأرضية أو زرع الألغام الأرضية حولها من أجل منع العدو من الدخول إليها أو الاســـتيلاء عليها مما يمنعه من الحصـــول على موطئ قدم في تلك المنطقة، أما الاعتبار الثالث والأخير الأخير للميزة العسكرية فيتمثل في تحقيق (الأسـر) بمعنى الاستيلاء على الأهداف العسكرية في أثناء الهجوم بسبب موقعها الإستراتيجي مما يعطي للطرف المهاجم أفضلية محددة وأكيدة[٤]

---

[1] Sandra Center wall. Applying the principles of international humanitarian law to the protection of the environment. the cace of Fallujah 2012. P.24.

[٢] زيد يحيى جابر العلياوي، الميزة العســكرية الاكيدة: دراســة قانونية في الإطار النظري والتطبيقي، رســالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلميين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص١٤.

[٣] نصــت المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضــافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على تعريف الهدف العسكري بأنه:" تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العســكري ســواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغابتها أم باســتخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية محدده".

[4] United States Marine Corps Training and Education Command. The Commander's Handbook on the Law of Land Warfare VA, 07 August 2019. P.46–47.

يتضح بوساطة هذه التعريفات أنّ الميزة العسكرية معيار يتم تقييمه في أثناء النزاع المسلح (دولي أو غير دولي) على حد سواء، ومع عدم النص على الميزة العسكرية بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، إلا إنه لا يوجد فرق لكون النزاع قد حدث بين دولتين أو داخل الدولة بين القوات النظامية والقوات الأخرى الخارجة عن نطاق الدولة من المجاميع النظامية المسلحة أو القوات المسلحة المنشقة على حدٍ سواء وذلك بالاستناد إلى فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦م، والتي أكدت بدورها على الطابع العرفي للمبادئ والمعايير الواردة في البروتوكول الاضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، والتي من ضمنها معيار الميزة العسكرية الأكيدة، إذ نصت المحكمة برأيها:" جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد...، التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائماً قبلها"[١]، كما وضعت اللجنة التحضيرية في المؤتمر الدبلوماسي بروما المؤلفة من وفود الدول المشاركة لاعتماد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية توضيحاً لمعيار الميزة العسكرية إذ رأت هذه الوفود ضرورة وضع ملاحظة هامشية من أجل توضيح الميزة العسكرية الوارد في المادة (٨/٢/ب/٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واستقرت الدول حينذاك على تبني التوضيح الآتي للميزة العسكرية بأنها:" المكسب العسكري كما يتوقعه الجاني في وقت حدوث السلوك الجنائي، وهذه المكاسب قد تكون مؤقته جغرافياً بهدف الهجوم أو قد لا تكون كذلك"، أي بمعنى أنّ الهجوم يجب أن يتم توجيهه ضد هدف عسكري باستخدام أساليب مشروعة ومتناسبة مع طبيعة الهدف من أجل تدمير ذلك الهدف فحسب[٢]، وبهذا لا تعني الميزة العسكرية الانتصار في المعركة، إذ يرى (روبرت دي سالون) بوجوب عدم الخلط بين الميزة العسكرية والانتصار في المعركة؛ لأنّ النصر في المعركة هو الميزة النهائية التي تسعى الأطراف المتنازعة إلى تحقيقها، لذا يجب

---

[١] القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦، على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١ الساعة ٦,٠٠ مساءً.

[٢] كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني. تقديم الدكتور احمد فتحي سرو ر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥١٧.

تحديد الميزة العسكرية للهجوم من أجل تحديد مدى مساهمة هذا الهجوم بعينه في تحقيق النصر العسكري وليس تحقيق الميزة التي يقدمها الجهد العسكري نفسه؛ لأنّ المعارك في العصر الحديث لها أوجه متعددة ومختلفة لذلك ينبغي عدم الخلط بين الميزة العسكرية المحددة النصر العسكري أو المجهود النهائي للحرب بأكمله[1]

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نصيغ تعريفاً للميزة العسكرية بأنّها هي: الفوائد والمكاسب العسكرية التي يبتغيها المهاجم من الهجوم بوساطة عملية عسكرية محددة وأكيدة تساهم في تحقيق التقدم على العدو في المعركة للوصول إلى النصر النهائي الحاسم في المعركة، ولذلك ليست الميزة العسكرية بهذا التعبير مطلقة بل مقيدة بحدود المشروعية الواجب توافرها بالميزة العسكرية.

ثانياً: شروط الميزة العسكرية المشروعة

يشترط لتحقق الميزة العسكرية المشروعة توفر ثلاثة شروط أساسية يمكن الاستدلال عليها بالشروط الأساسية الواجب توفرها في الأهداف العسكرية المشروعة؛ لأنّ شرعية الأهداف العسكرية يمكن عن طريقها تحقيق الميزة العسكرية المشروعة، وإن السبب في ذلك هو عدم وجود تعريف محدد لمفهوم الميزة العسكرية في المواثيق والصكوك الدولية لكي نتمكن عن طريقه بيان شروطها، لعدم نص تلك المواثيق على القواعد أو الشروط الموضوعية المنظمة للميزة العسكرية، وفي سياق ما تقدم نجد أنّ الشروط الأساسية للميزة العسكرية المشروعة هي:

١- أن تكون الميزة (عسكرية)

أي بمعنى أنّ الميزة التي يبتغي المهاجم تحقيقها من الهجوم أو التي قد تحققت فعلاً يجب أن تكون ذات صفة أو طابع عسكري تتوافق وتنسجم مع طبيعة العمليات العدائية وسياقها، وبهذا نجد أنّ اجتماع الخبراء الدولي المنعقد في المدّة من (٢٢ إلى ٢٠١٦/٦/٢٣م) في كندا في مدينة كيبيك، قد تم فيه اتفاق الخبراء على أنّ الميزة ذات الصلة بالأعمال العدائية يجب أن تكون "عسكرية" تتوافق مع منطق العمليات العدائية ومفهومها، وبمعنى آخر: إنّ هزيمة العدو يجب أن تكون أكثر تحديداً في المجال العسكري أو الأهداف العسكرية التي تحدث في صراع معين من قبل المهاجم المحارب، ومن الأمثلة عليها هو تحديد القدرة العسكرية المعينة للعدو أو استعادة

(1) Robert D. Sloane. Puzzles of Proportion and the "Reasonable Military Commander": Reflections on the Law, Ethics, and Geopolitics of Proportionality. P.307.

السيطرة على منطقة معينة أو هدف معين بالوسائل العسكرية؛ لأنّ الأهداف المشروعة يجب أن تكون ذات صفة عسكرية[١]، وكذلك نجد أنّ عناصر الأهداف العسكرية التي تتمثل (بطبيعة الهدف، وموقعه، واستخدامه، والغاية منه)، تبين مدى مساهمة العين المستهدفة في العمل العسكري من عدمها لأنّها تتوقف على الأثر (بوجوده أو عدمه) المترتب لهذه العين على مستوى الأعمال العدائية[٢]، إذ تقسم الأهداف من حيث طبيعتها على أهداف عسكرية وأخرى مدنية، ويبقى الأمر نسبيّاً بينها؛ لأنّ الأهداف المدنية من الممكن أن تصبح أهدافاً عسكرية باستخداماتها، والعكس كذلك عندما تستخدم الأهداف العسكرية لأغراض مدنية فإنّه لا يجوز مهاجمتها في بعض الأحيان، إذ إنّه لا يوجد هناك حد فاصل بين ما يمكن عده هدفاً (عسكريّاً أو مدنياً)؛ لأنّ الأهداف تحدد بطبيعتها أولاً، ومن ثم بمدى مساهمتها أو اشتراكها في النزاع المسلح، كالمستشفيات التي تعد بطبيعتها أهدافاً مدنية، لكنّه يتم استهدافها أحياناً متى ما وضعت فوقها رادارات أو مواقع مضادة للطائرات أو استخدمت من قبل القناصة[٣]

أما على مستوى القضاء الجنائي الدولي ففي رأي للمحكمة الجنائية الدولية (الخاصة بيوغسلافيا السابقة) عن موقف القانون الدولي الإنساني من هجمات القصف للإذاعة والتلفزيون الصربيين من قبل منظمة حلف شمال الأطلسي، أكدت أنّ التأثير على معنويات السكان لا تحقق ميزة عسكرية وكذلك الدعاية بمفردها لا يمكن لها أن تسوّغ جميع الهجمات على الإعلام القائم بعملية البث الإذاعي أو التلفزيوني[٤]، وبهذا نجد أنّ النتيجة المتحققة من ضرب هذه الأهداف العسكرية المشروعة[٥]، هو تحقيق ميزة ذات صبغة عسكرية مشروعة.

---

[١] زيد يحيى جابر العلياوي، مصدر سابق، ص٣٠.٢٩.

[٢] ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٢٣)،٢٠٠٤/١٢/٣١، ص٢٥٤.

[٣] د. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٣١)، مجلة النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٧، ص٢٤.٢٣.

[٤] فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي . مديح مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط١، ٢٠٠٦، ص١٧٦.

[٥] قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٥٦، قائمة بأهم الأهداف العسكرية المشروعة على سبيل المثال لا الحصر وهي: (١) القوات المسلحة (٢) المنشآت و المباني ذات الطبيعة العسكرية (٣) أماكن ومباني القوات المسلحة (٤) المطارات الحربية ومنصات اطلاق الصواريخ (٥) مخازن السلاح والذخيرة (٦) منشآت البث المرئي والمسموع وخطوط الهاتف التي لها أهمية عسكرية (٧) وسائل وخطوط الاتصال التي لها أهمية عسكرية

٢- أن تكون الميزة العسكرية أكيدة (محدده، وملموسة، ومباشرة)

نص البروتوكول الإضافي الأوّل على هذا الشرط في إطار تعريفه للهدف العسكري ومبدأ التناسب، فمن حيث الهدف العسكري لا يكون تدمير الهدف (التام أو الجزئي) أو تعطيله أو تحديده أو الاستيلاء عليه، مشروعاً إلا إذا حقق "ميزة عسكرية أكيدة" ذلك بحسب الظروف السائدة حينذاك[١]، أما في إطار التناسب فإنّ الميزة العسكرية يجب أن تكون" ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[٢]، وعلى القائد العسكري أو من يخطط للهجوم أن يمتنع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر بأرواح المدنيين أو الأضرار بممتلكاتهم، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ولو كان توقعه بصفة عرضية؛ لأنّ ذلك سيؤدي إلى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من تحقيق "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[٣]، وكذلك قد جرت مناقشات في أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧، بينت فيها بعض الدول المقصود بعبارة "ملموسة ومباشرة"، إذ رأت بعض الوفود: "أن المراد من العبارات (ملموسة ومباشرة) هو إيضاح أنّ الميزة العسكرية المشار إليها يجب أن تكون ملحوظة وقريبة من الحدث، وأنّ المكاسب التي لا تكاد تكون ملموسة أو تلك التي لا تظهر إلا على المستوى البعيد ينبغي تجاهلها"، كما أوضح (والدمان سولف) المقصود من هذه الكلمات بالقول بأنّ: "كلمة (ملموس) تشير إلى شيء محدد وليس عامّاً، شيء تشعر به الحواس، أما كلمة (مباشر) فتشير إلى عدم وجود حالة أو عامل فاصل، فتحقيق نتائج بعيدة المدى في وقت ما غير محدد في المستقبل هو أمر لا يصح إدخاله بالحسبان عند قياس الخسائر البشرية"[٤]، وفسرت كل من (إستراليا ونيوزلندا) عبارة "الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة"، بأنّها تعني أنّ هناك توقعاً جادّاً وملموساً، من أنّ الهجوم سينتج عنه مساهمة وثيقة الصلة ومتناسبة مع تحقيق الهدف العسكري، وبذلك نجد أنّ عبارة "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، تستخدم

---

(٨) المنشآت التي تشكل مراكز أبحاث لتطوير وتجريب الأسلحة والمواد الحربية (٩)الصناعات ذات الأهمية العسكرية: أ- مصانع التموين والواردات الطبيعية العسكرية ب- المصانع الكيماوية، مصانع الصلب، الهندسة،... ج-منشآت الطاقة المخصصة للدفاع(الطاقة النووية، مصانع الفحم...) د- مصانع انتاج السلاح.

[١] المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٢] المادة (٥/٥١/ب) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٣] المادة (٢/٥٧/فقرة أ/ثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٤] كنوت دورمان، مصدر سابق، ص٥١٨.

للدلالة على وجود ميزة عسكرية، جوهرية، ومؤكدة، وذات قيمة معتبرة في العمل العسكري، بشرط أن تكون مصـــاحبة للهجوم، إلى درجة بأنّه يهمل ما ســواها إذا لم تكن الميزة من الممكن تقيمها بســـهولة، أو التي قد لا تظهر بمدّة زمنية قريبة وإنّما قد تظهر بعد مُدّد زمنية طويلة، أبعد من لحظة تنفيذ الهجوم المســلح[١]، وبذلك نجد أنّ الميزة العســكرية هي التي يمكن التحقق بها عن كيفية سير الهجوم العسكري بمجمله وليس من أجزاء معينة أو متفرقة منه، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) بقرارها الخاص بقضية المدعي العام ضد مارتك ميلان، إذ نصت في إحدى فِقَر القرار على: "أن الإصابات في صفوف المدنيين، أو الخسائر في الأرواح أو الأضرار المدنية التي تكون مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة تعد محظورة"[٢].

٣- أن تكون الميزة العسكرية (متوقعة)

إن مبدأ التناسب يفرض على المهاجم أن يتأكد بأنّ الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة تفرض عليه أن يتبين من النتائج المتحققة عن ضرب الأهداف العسكرية المستهدفة؛ لأنّ ذلك أمرٌ جوهريٌّ يوجب التأكد على نحو كافٍ من أنّ الميزة المتوقعة لا بد أن تكون عســـكرية والتي تتمثل عادة بكسب أرض أو إضعاف القوات العسكرية للعدو أو تدميرها؛ لأنّ عبارة (ملموسة ومباشرة) توحي بأنّ الميزة المقصودة لا بد أن تكون كبيرة ومباشرة نسبياً وأن تستبعد الميزة التي يصعب على المهاجم إدراكها أو التي لا تحقق ميزة ملموسة إلا على المستوى البعيد[٣]، وعلى سياق متصل نجد أنّ ما تؤكده النصوص القانونية من ضرورة أن تكون الميزة المستهدفة أكيدة، لكنّ الكيان الصـــهيوني يوســـع من مفهومها دائماً بل يجعل من الميزة المحتملة أو القليلة ميزة عسكرية لجعل الهدف المدني هدفاً عسكرياً مشروعاً، ولا شك في أنّ هذا التفسير مبالغ فيه؛ لأنّه يخالف نص الفقرة الثانية وروحها من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضـــافي الأوّل لعام

---

[١] جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، مصدر سابق، ص٤٤.

[٢] المؤتمر الصحفي الأسبوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – ١٨ يناير ٢٠٠٦ الإحاطة الصحفية الأسبوعية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، متاح على الموقع الإلكتروني:
www.icty.org\SID\3533\case number IT-95-11
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٦ الساعة ٣,٧ مساءً.

[٣] دانيال مونيوز روجاس، جان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٤، ص٧٤.

١٩٧٧م[١]، فالظروف السائدة هي الأساس في توقّع ما إذا كانت هناك ميزة عسكرية أكيدة في الوقت المناسب أم لا، فإذا كان التوقع في الوقت المناسب قد حصل حول التغيرات في استخدام المبنى قبل الهجوم، أو بكيفية وقوع أحداث غير متوقعة كحالة نقل مستودع أسلحة كان من المستحيل اكتشافه، فإنّ ذلك سيؤدي دوراً كبيراً ومهماً في تقييم الميزة العسكرية، مع الأخذ بالحسبان التوقعات السابقة للهجوم بدورها هل كانت واقعية؟ وهل استندت إلى معلومات موثقة ومحدثة حول الهدف؟ وذلك من أجل التأكد من مدى إمكانية الحصول عليه في الوقت المناسب، فالميزة المتحققة ذات الصلة بالهجوم تكون مشروعة؛ لأنّ التقييم السابق للهجوم كان مشروعاً بدوره ويهدف إلى تحقيق الميزة العسكرية المشروعة بحسب الظروف السائدة حينها[٢]

وبهذا نستنتج عن طريق الشروط سالفة الذكر بأنّ الميزة العسكرية المشروعة يجب أن تكون ذات صفة أو طابع عسكري وليست ذات طابع سياسي أو اقتصادي، وكذلك يجب أنْ تكون هذه الميزة محددة بشكل دقيق وذات صلة مباشرة بالهدف بمعنى أنّها ظاهرة للعيان تبين مدى مساهمة هذه الميزة المتحققة من إضعاف قدرات العدو العسكرية والتأثير عليه في المعركة في الوقت الذي حدثت فيه، ويجب أخيراً أن تكون الميزة متوقعة قبل الهجوم وتحقق ميزة مناسبة بعد الهجوم في الظروف السائدة حينها من غير أن يكون تحقيق نتيجتها على المستوى البعيد أو بعد مدّة طويلة الأمد؛ لأنّ الميزة العسكرية المشروعة هي من تكون محددة ومباشرة وملموسة تساهم في تحقيق النصر العسكري الأخير والتقليل من قدرات العدو القتالية في سياق العمليات العسكرية.

الفرع الثاني: التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية

إن مهمة تحقيق التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية هي من أهم التحديات التي تواجه المقاتل العسكري سواء كان (جندياً بسيطاً، أو قائداً عسكرياً، أو مسؤولاً) في أثناء العمليات القتالية، لما تملي عليه ظروف المعركة من متطلبات تحقيق الميزة العسكرية و مبدأ الإنسانية، ومبادئ أخرى ينبغي عليه مراعاتها حتى في أشد حالات القتال، وحتى يتمكن المقاتل من إحداث هذا التوازن ينبغي أن تتخذ الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل أطراف النزاع المسلح والتي يقصد بها هي: التدابير الواجب اتخاذها من قبل أطراف النزاع المسلح، والتقيد بها والعمل على

---

[١] علاء الدين فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية،٢٠١٠، ص٢٧٩.

[2] HPCR Manual, Commentary Rule(w) ٣. op cit.p.92.

تحقيقها في سبيل حماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة وتقليل الخسائر والأضرار بين صفوف المدنيين والأعيان المدنية الناتجة عن الهجوم العسكري[١]، فقد أشار البرتوكول الإضافي الأوّل في عدد من نصوصه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند القيام بأي عمل عسكري، وهذه الاحتياطات إما أن تكون قبل الهجوم أو في أثنائه أو بعده، وللكشف عن أهم هذه الاحتياطات الواجب اتخاذها سواء من قبل المهاجم أو غيره (الطرف الذي يتلقى الهجوم)، سنذكر الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الهجوم وفي أثنائه في(أولاً)، ومن ثم نبيّن في (ثانياً) الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

أولاً: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الهجوم وفي أثنائه

١-الاحتياطات قبل شن الهجوم

أ- التدريب المسبق على أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده

إن الضمانة الأولى التي ينبغي على المقاتل التزامها هو احترام القانون في سبيل تفادي التجاوزات التي قد تحدث في أثناء النزاع المسلح عند الاشتباك مع الخصم، ولتحقيق ضبط سلوك المقاتلين في أثناء القتال لابد من وجود تدريب مسبق للقوات المسلحة على أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، بغية تحقيق التوازن بين مبدأ الإنسانية والميزة العسكرية وذلك عن طريق[٢]:

١- العمل على نشر تعاليم القانون الدولي الإنساني ومفاهيمه في التدريب العسكري وجعله جزءاً من حياة الجندي اليومية.

٢- التوعية والتدريب للجندي العسكري لكي يكتسب التصرف التلقائي السليم في الميدان، حتى يتمكن من مواجهة الضغوط التي تفرضها ظروف المعركة.

٣- العمل على نشر الوعي بالمهام القتالية والواجبات الإنسانية بين الجنود والقادة العسكريين في سبيل إبقاء الناحية الإنسانية حاضره في أذهان القادة العسكريين وبقائها حية في ضمائرهم، ليتغلب الضمير الإنساني على أهوال الحرب وضجيج المعركة.

---

[١] د. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط٢، بيروت، ٢٠١٦، ص١٧٣.

[٢] محمد فضل إله المكي، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الهلال الأحمر القطري، العدد (١٢)، ٢٠٠٦، ص٣٥.

٤- التعريف بالسلوكيات والافعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب عند ارتكابها في المعركة، والعمل على احترام قوانين الحرب وأعرافها وتطبيقها[١].

ب- جمع المعلومات وعرض الخطط على المستشارين القانونيين في القوات المسلحة

إن جمع المعلومات عن قوة العدو وقدراته العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته، تعد من أبجديات العملية العسكرية؛ لأنّ المعركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخباراتية المتعلقة بها، إذ يجب أن تتوافر لدى القوات العسكرية المهاجمة معلومات كافية عن قوات العدو، ولا سيّما المعلومات المتعلقة بجهة المسح الاستطلاعي لبقعة العمليات (البقعة الجغرافية لأرض المعركة)، وشمولها على الأشخاص والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وتوفر معلومات عن الزي العسكري للعدو وصفته الغالبة، وأعمال التظاهر التي قد يلجأ إليها [٢]، فتوفر هذه المعلومات لدى القائد العسكري يمكّنه من إعداد الخطط العسكرية بشكل صحيح عن طريق تأشير مواقع المنشأة وفئات الأشخاص المحمية على الخارطة، واتخاذ الإجراءات العملية الواجبة لحماية تلك الفئات ومن ثم عرض هذه الخطط على المستشارين القانونيين في القوات المسلحة تطبيقاً لما جاء في البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م[٣]، إذ تتمثل مهمة المستشارين القانونيين بتقديم الاستشارة للقادة العسكريين بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي من شأنها حماية الأشخاص والأعيان المدنية والتقيد بالأسلحة المشرع استخدامها في الحرب، لكون (القادة العسكريين) مسؤولين عن نشر مفاهيم القانون الدولي الإنساني وتعاليمه للقوات المسلحة التي بإمرتهم[٤].

---

[١] د. محمد حمد العسبلي، القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠٠٩، ص٢٨.٢٩.

[٢] علي عواد، العنف المفرط (النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، دار المؤلف، ط١، بيروت، ٢٠٠١، ص٨٤.

[٣] نصت المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على إنه: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع ".

[٤] جاسم محمد علي جاسم، الاليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٣٧)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ٥١٩.

ج- التحكم الجيد في المرؤوسين

يجب على القائد العسكري فرض سيطرته التامة على مرؤوسيه، (الجنود الذين هم تحت أمرته في المعركة)، بغية منعهم من ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام قانون الحرب وقواعده، وذلك عن طريق فرض سلطته التامة في الأمر والنهي، بل حتى العقاب عند مخالفة تعليماته العسكرية في المعركة[١]، إلا إذا كانت تلك الأوامر والتعليمات تشكل في حد ذاتها خرقاً لأحكام قانون الحرب وقواعده، فإذا كان الجندي العسكري على دراية تامة بهذا الانتهاك فإنّ عليه الامتناع عن تنفيذ تلك الأوامر التي تنتهك أحكام قانون الحرب[٢].

٢-الاحتياطات في أثناء الهجوم

لقد نصت المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، على وجوب اتخاذ التدابير الوقائية في أثناء الهجوم في سبيل تفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية وتأمين الحماية لهم، لذا تقع على عاتق القادة العسكريين مسؤولية اتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة لمنع وقوع انتهاكات جسيمة لقانون الحرب في أثناء النزاع المسلح وأن تتخذ السبل والتدابير الوقائية الضرورية الممكنة في أثناء الهجوم للتخفيف من الأضرار العسكرية وحصرها في أضيق نطاق، بغية الوصول إلى الهدف الذي يبتغيه مبدأ الإنسانية وإحداث التوازن بينه وبين الميزة العسكرية وذلك عن طريق اتخاذ الاحتياطات الآتية:

١-التحقق من مشروعية الأهداف العسكرية واختيار المناسب منها للهجوم

يجب على (المخطط أو المنفذ أو القائد العسكري) في المعركة التحقّق من الأهداف المراد مهاجمتها من أنّها أهداف عسكرية مشروعة وليست أعياناً مدنية ولا أشخاصاً مدنية ولا أهدافاً مشمولة بحماية خاصة كالنساء والأطفال وأفراد الخدمات الإنسانية والطبية والتأكد من عدم كونها أعياناً لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو أعياناً ثقافية[٣]. ولكي يعد الهدف العسكري المقرر مهاجمته مشروعاً يشترط فيه أن يساهم في العمل العسكري سواء بطبيعته أو بموقعه أو

---

[١] محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص٣٢٠.

[٢] د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٠٩.

[٣] د. ناصر عوض فرحات العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر، ط١، عمان، ٢٠١١، ص٩٢.

باستعماله أو استخدامه، وأن يسفر عن تدميره التام أو الجزئي تحقق ميزة عسكرية ملموسة ومباشره[١]، فعند وجود أهدف عسكرية عدّة تحقق مهاجمتها الحصول على ميزة عسكرية مماثلة، فإنّه يجب على القائد العسكري أو المخطط للهجوم أن يختار الهدف الذي يحقق الهجوم عليه أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية[٢].

٢- الاختيار المناسب لوسائل القتال وأساليبه

إن اختيار الأساليب والوسائل المناسبة في الهجوم من شأنه تجنيب المدنيين من الخسائر في الأرواح وتجنيب الأعيان المدنية من الأضرار الناتجة عن الهجوم، وبالتالي الابتعاد عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلام زائدة وإصابات لا مسوّغ لها أو أضرار في صفوف الأشخاص والأشياء المحمية[٣]، فكلما أمكن اختيار وسائل ذات دقة عالية في تصويب الأهداف كانت نسبة الخطأ فيها قليلة، فالاختيار في وسائل القتال ليس متاحاً في كل الأوقات، وعلى سبيل المثال ليس للوحدات العسكرية الصغيرة خيارات متعددة بل محكومة بعوامل محددة منها الوقت غير الكافي أو عدم وجود وسائل متعددة في حوزتها، فإمكانية الاختيار بين وسائل القتال تختلف بين مستويات القيادة العسكرية إذ تكون مسألة الاختيار متاحة للمستويات العليا للقادة العسكريين زيادة على اختيار الوقت المناسب الذي تكاد تكون فيه حركة المدنيين منعدمة أو قليلة، في حين تكون الوحدات العسكرية الصغيرة محددة في إمكانية اختيارها بين وسائل القتال المناسبة في المعركة[٤].

٣- وقف أو إلغاؤه أو تعليقه الهجوم

يجب على القادة العسكريين التوقف عن الاستمرار في الهجوم إذا ما تبين أنّه يترتب عليه أضرار تفوق الميزة العسكرية المطلوبة فإذا أسفر عن الهجوم أضرار عرضية في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية أو قد أحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار فإنّ عليه وقف الهجوم في هذه الحالات، أما إذا لم يبدأ الهجوم بعد وتبين أنّ الهدف ليس عسكرياً أو أنّه مشمول

---

[١] المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٢] المادة (٣/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٣] د. محمد حمد العسبلي، وسائل وأساليب القتال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية آداب المقاتل، نحو سلسلة ثقافية إنسانية، الهلال الأحمر القطري، العدد (١٠)، ص٤٧.

[٤] حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٨٢.

بالحماية الخاصة أو أنّ تنفيذه يحدث آثاراً عرضية مفرطة موازنةً بما يمكن الحصول عليه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، فإنّه يجب على من بيده سلطة إلغاء الهجوم أو تعليقه من القادة العسكريين أن يصدر أمراً بذلك في سبيل تفادي تلك الأضرار التي لا تتناسب مع شروط الميزة العسكرية المشروعة[١].

٤-توجيه الإنذار المسبق

أشارت لائحة اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧م، على قاعدة توجيه الإنذار المسبق العرفية لأول مرة إذ نصت على أنّه :"يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة"[٢]، كما نص البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، على إلزام القادة العسكريين بضرورة توجيه الإنذار المسبق بالقول إن :" يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، مالم تحل الظروف دون ذلك"[٣]، ومن ذلك يتبين أنّ قاعدة الإنذار المسبق الواردة في البروتوكول الإضافي الأوّل لا توجب توجهه إلى السلطات المحلية فحسب وإنما يمكن أن يوجه الإنذار إلى السكان المدنيين بشكل مباشر عن طريق إلقاء المنشورات عن طريق الجو بالطائرات العسكرية أو عن طريق وسائل الإعلام إذا أمكن ذلك أو عن طريق مكبرات الصوت، إذ يطلب القادة العسكريون من السكان المدنيين الابتعاد عن الأهداف العسكرية ولا بد أن يسبق توجيه الإنذار مدّة زمنية يستطيع فيها السكان المدنيين من الابتعاد عن مناطق الأهداف العسكرية، فهذا الالتزام ليس مطلقاً في الظروف كافة[٤]، وذلك لوجود استثناءات وردت على هذه القاعدة تقضي بعدم الالتزام بها في حالة "... الهجوم عنوة" أو عندما يكون عنصر المفاجأة حاسماً في نجاح الهجوم، بل زيادة على ذلك نص البروتوكول الإضافي الأوّل سالف الذكر على وجوب توجيه الإنذار المسبق "مالم تحل الظروف دون ذلك" إذ يعد ذلك تنازلاً لصالح الضرورة العسكرية،

---

[١] المادة (٢/٥٧ أ، ب) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٢] المادة (٢٦) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[٣] المادة (٢/٥٧ ج) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٤] د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٦٠-٢٦٣.

فالقائد العسكري يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم الأهداف التي تحقق الميزة العسكرية، لكنّه قد يستغل سلطته للهجوم على المدنيين بأعذار لا صحة لها للحصول على مكسب عسكري[١].

ثانياً: الاحتياطات ضد آثار الهجوم

إن وجوب إحداث التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية لا تقع على عاتق الطرف المهاجم أو الذي يدير الهجمات العسكرية وحده فحسب، وإنما هو واجب على الطرف الذي يتحمل الهجوم أيضاً، إذ ينبغي على الطرف الذي يوجه ضده الهجوم أن يتخذ مجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تحول دون تعرض السكان المدنيين والأعيان المدنية للهجوم، والتي من شأنها أن توفر الحماية اللازمة للفئات المحمية بموجب مبدأ الإنسانية، فقد ألزم البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م، أطراف النزاع أن تتخذ قدر المستطاع الاحتياطات التالية كافة[٢]:

١- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها

يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح مسؤولية اتخاذ تدابير في وقت السلم في أثناء الحياة المعتادة للدولة، بأن تقيم منشآتها العسكرية بعيداً عن المناطق الأهلة بالسكان المدنيين، فإنّ الغاية من ذلك هي تجنيب الأضرار بالمدنيين، والأعيان المدنية وغيرها من الأشياء التي ليس لها علاقة بالمجهود الحربي، فالأهداف العسكرية الثابتة كالبنايات والمنشآت يجب عدم إقامتها أساساً في المناطق ذات التجمعات السكانية، أما الأهداف العسكرية المتنقلة فإنّه يحظر وجودها في ضمن المناطق المدنية، كالوحدات العسكرية وما يتضمنها من مقاتلين ووسائل النقل العسكرية الخاصة بهم، فقد تم تأكيد هذا المبدأ في عدد من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٣].

٢- السعي إلى نقل ما تحت سيطرة الطرف في النزاع من السكان المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

يلتزم أطراف النزاع المسلح ببذل كل الجهود الممكنة لنقل ما تحت سيطرتهم من الأهداف المدنية إلى مناطق بعيدة عن مواقع الأهداف العسكرية، مع الالتزام بعدم الإخلال بما ورد النص

---

[١] ألكسندر بالجي جالو، مصدر سابق، ص١٦، ٢٦٣.

[٢] المادة (٥٨) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٣] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، إطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٠٧-٢٠٨.

عليه بالمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تم الإشارة إليها سابقاً، إذ تقضي بحظر النقل أو الترحيل الجبري للمدنيين، إلا في حال اقتضت الظروف إجراء ذلك، وقد يتم إنجاز هذا الأمر بأساليب متعددة منها إسقاط المنشورات أو إطلاق بلاغ للسكان المدنيين بمكبرات الصوت أو في الإذاعة تقضي بضرورة نقل المدنيين إلى المناطق الآمنة البعيدة عن مناطق الأهداف العسكرية[١]، ويعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة إعطاء أهمية واعتبار للظروف الواقعية التي تحكم العمليات العسكرية؛ لأنّ الهجوم الذي يشن بطريقة عمدية ودراية تامة سيسبب إصابات ووفيات أو أضراراً عرضية مفرطة تفوق الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة فإنّه بذلك يشكل جريمة حرب، وبهذا يكون الخصم الذي يقع عليه الهجوم ملزماً بعدم إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من المناطق المدنية، أو تعريض حياة المدنيين للخطر؛ لأنّ ذلك يعرضه للمسألة القانونية عن القيام بمثل هذه الأعمال[٢].

٣- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرة طرف النزاع من المدنيين والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة كافة في سبيل حماية المدنيين والأعيان المدنية، ومنها إقامة الملاجئ والمخابئ وأعمال الإنقاذ وغيرها من الاحتياطات اللازمة وقت الحرب[٣]، وكذلك اتخاذ التدابير الخاصة لحماية المدنيين من آثار الألغام، ومنها وضع علامات التحذير والأسيجة والرصد حول المناطق المزروعة بالألغام، ووجوب إعطاء إنذار مسبق للمدنيين عن أي زرع للألغام قد تؤذيهم، وغيرها من التدابير الخاصة لحماية المدنيين[٤]

---

[١] أتش إليوت، إخلاء المدنيين من أرض المعركة، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، إعداد لورنس فشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٣، ص٤١٢.

[٢] روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام ٢٠٠٠، ص٣٣.

[٣] القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، جنيف، ١٩٩٩، ص٤٤.

[٤] المادة (٣/٩، ١٠، ١١) من البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقيد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنباطئ الأخرى لعام ١٩٩٦.

ومما ســـبق يمكننا أن نســـتنتج أنّ مراعاة هذه الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها قبل العمليات العسكرية وفي أثنائها بل حتى بعد انتهائها من قبل أطراف النزاع المسلح وبشكل خاص من قبل المقاتل العسكري في الميدان سواء كان (جندياً أو مخططاً أو قائداً عسكرياً) والعمل على تحقيقها والالتزام بها يؤدي إلى إحداث توازن عملي وفاعل بين الميزة العسـكرية ومبدأ الإنسـانية في سبيل حماية المدنيين والأهداف غير العسكرية وإحراز النصر العسكري بصورة مشروعة عن طريق مراعاة ما تقدم ذكره من احتياطات وتدابير من قبل أطراف النزاع المسلح، بحسب متطلبات مبدأ الإنسانية وشروط الميزة العسكرية المشروعة.

المطلب الثاني

مبدأ الإنسانية وحالة الضرورة

إن ظروف القتال ومتطلبات تحقيق النصـــر العســـكري في المعركة، قد تتخللها بعض الظروف الاستثنائية التي تهدد مصلحة الدول أطراف النزاع المسلح أو تهدد أرواح المقاتلين في المعركة مما تملي على القادة العسكريين مسؤولية اتخاذ قرارات محلية ومباشرة بالسرعة الممكنة لتفادي مرحلة الخطر وتجاوزها بالسرعة الممكنة وبأقل الخسائر المادية والبشرية، إذ يجد القائد العسكري نفسه مجبراً على اتخاذ إجراءات كفيلة للنجاة بوحداته أو تغيير الخطط للإيقاع بالعدو، مما يجعل القرار في تلك الظروف مخالفاً أحياناً لمبدأ الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام، بحسب قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لكنّها ليست مطلقة بل محكومة بقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" وكذلك الضرورة العسكرية في المعركة فهي ليست مطلقة من دون قيد أو شرط؛ لأنّ إطلاقها يؤدي إلى سهولة تسويق الموقف لصالح القائد العسكري في المعركة لكي يتخذ عن طريقه قرار يبيح له استخدام وسائل وأساليب محظور استخدامها في أثناء الحرب تحت مسمى الضرورة العسكرية، وبهذا فأذا لم تكن للضرورة العسكرية ضوابط وشروط محددة موضوعية تلزم أطراف النزاع المسلح التقيد بها، فإنّها ستؤدي إلى هدم قواعد الحرب وأعرافها واتفاقياتها وقوانينها؛ لأنّ الضرورة العسكرية بإطلاقها تبيح انتهاك قواعد الإنسانية ومبادئها بشكل عام، عن طريق تسويغ الدول لأعمالها غير المشروعة في أثناء الحرب بالتذرع بوجود الضرورة العسكرية والافراط في اللجوء إليها، مما جعل هذا المبدأ يكسب أهمية وخطورة بالغة لدى فقهاء القانون الدولي الإنساني، ولكن هل الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني مقيدة بحسب

ضـوابط وشـروط لا يحق للقادة العسكرية والمقاتلين تجاوزها في المعركة؟ أو هي مطلقة من دون تقييد؟ وهل من الممكن أن نحقق توازناً بينها وبين مبدأ الإنســـانية بشـــكل خاص ومتطلبات الإنسـانية بشكل عام؟، سـنجيب عن هذه التسـاؤلات عن طريق ذكر تعريف الضـرورة العسـكرية وشــروطها في (الفرع الأوّل) ومن ثم نبيّن في (الفرع الثاني) كيفية تحقيق التوازن بين الضــرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

الفرع الأوّل: الضرورة العسكرية وشروطها

يعد مبدأ الضــرورة العســكرية اســتثناءاً على مبدأ الإنســانية، وقواعد الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنسـاني بشـكل عام، بحيث يعطي هذا المبدأ حجة قانونية لتسـويغ الخروج عن مبدأ الإنســـانية وانتهاكها، لكنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبرتوكولين الإضـــافيين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م، حظرت وبشـكل قاطع ذلك التسـويغ، إذ عَدّت الضـرورة العسـكرية بأنها: "استخدام الأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عســكرية وفقاً للغاية المشــروعة من الحرب"[١]، وعطفاً على ما ســبق ســنبين هنا تعريف الضرورة العسكرية في (أولاً) ومن ثم نبين في (ثانيا) شروط الضرورة العسكرية.

أولاً: تعريف الضرورة العسكرية

تعرف الضرورة العسكرية تعريفا فقهيا وقضائيا وسنتناول هذين التعريفين كالآتي:

١- التعريف الفقهي

عرّف بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني الضرورة العسكرية بأنها: "تلك التدابير التي لا غنى عنها لتحقيق غايات الحرب، على أن تكون هذه التدابير مشـــروعة وفقاً للقوانين والأعراف الحديثة في الحرب وبعبارة أخرى فالضرورة العسكرية هي الملاذ الأخير الذي يبرر جميع التدابير التي لا غنى عنها لضـــمان التقدم على العدو، شـــريطة ألا تتعارض مع قانون النزاعات المســـلحة"[٢]، وعرّفها آخرون بأنها: مفهوم قانوني يســـتعمل لتســـويغ الهجمات على الأهداف العسـكرية المشـروعة، والتي قد يكون لها نتائج معاكسـة ورهيبة على المدنيين والأعيان المدنية.

---

[١] حســين علي الدريدي، القانون الدولي الإنســاني" ولادته، نطاقه، مصــادره"، دار وائل للنشــر، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٤٤٨.

[٢] مروة إبراهيم محمد، مبدأ الضـرورة العسكرية في القانون الدولي الإنسـاني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٩٠-٩١.

أي بمعنى أنّ القوات المسلحة مسموح لها أن تضع في الحسبان احتمالية وقوع ضحايا في صفوف المدنيين عند وضعها للخطط العسكرية، بشرط أن تكون الميزة المحققة من الهجوم أكبر من الحادث العرضي الذي يتسبب في تدمير ممتلكات محمية أو قتل في صفوف المدنيين، فالضرورة العسكرية بهذا المعنى تفترض وجود أعمال غير قانونية أي إنّه في الأصل فعل غير مشروع يتم تسويغه تحت مسمى (الضرورة المطلقة) أو(ضرورة عسكرية ملحة) أو (أسباب عسكرية ضرورية ملحة)، مما يجعلها مسوّغة في حدود ما تمليه الضرورة العسكرية من ظروف، غير أنّ هذا التسويغ يضع عبئاً على من يتذرعون بارتكابها من أطراف النزاع المسلح وعليهم إثبات توافر شروطها وضوابطها وأنّه قد مارسها في ضمن حدود القانون[١]

٢- التعريف القانوني

فقد عرفت على صعيد القانون الوطني والقانون الدولي فعلى صعيد القانون الوطني عرفها مشروع تعاليم جيوش الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٨٦٣م، والمعروف بقانون ليبر بالقول: "وكما تفهمه الأمم المتحضرة، تتضمن الإجراءات التي لا غنى عنها لتحقيق الهدف العسكري المشروع طبقاً لقوانين وأعراف الحرب"، في حين عرفها دليل القوات المسلحة للملكة المتحدة عام ٢٠٠٤م بأنها: "تخول الضرورة العسكرية الطرف المحارب استخدام طرائق ووسائل قتال، شريطة عدم حظرها من قبل قانون النزاعات المسلحة، لتحقيق أغراض مشروعة من النزاع، فضلاً عن التأكيد على انجاز المهمة القتالية سواء جزئياً أو كلياً في وقت مبكر قدر الإمكان، وبأقل خسائر في الأرواح والممتلكات"[٢]، أما على صعيد القانون الدولي فقد أشارت ديباجة إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨م[٣]، إلى مبدأ الضرورة العسكرية بعد أن تيقنت الدول المشاركة بضرورة إدراجها في ضمن جدول الأعمال وتبنيها كمبدأ دولي بالنص: "ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت باتفاق مشترك الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية فقد تم تفويض الموقعين أدناه بأمر من حكوماتهم بالإعلان عما يلي....."، ثم نصت:

---

[١] د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٧٣.

[٢] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص٨٢.

[٣] إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحضر القذائف التي يزيد وزنها على ٤٠٠ غرام لعام ١٨٦٨.

"... وإلى أنّ الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو..."[١]، كما أكدت ديباجة اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م على هذا المبدأ، إذ نصت: "وترى الأطراف السامية المتعاقدة أنّ هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون بعضهم مع البعض ومع السكان..."[٢]، وكذلك عرّف الدكتور نزار العنبكي الضرورة العسكرية بأنها: غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته العسكرية والمادية والبشرية والتي من شأنها أن تتيح للمقاتلين استخدام وسائل وأساليب العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية[٣]

فالضرورة العسكرية هنا في معناها العام تعني القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، أي بمعنى أنّ الأعمال العسكرية في أثناء النزاع المسلح مقيدة بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب المشروعة وهي إضعاف قوة العدو العسكرية وإحراز النصر العسكري[٤]، وبهذا فالضرورة العسكرية مبنية على أسس عدّة منها أنّ الحرب بحد ذاتها استثناء فهي وسيلة أخيرة وليست هدفاً للدول الأطراف في النزاع المسلح، وبذلك فإقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود في المعركة هو كافٍ لتحقيق الغرض من الحرب، وقد حذر بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني من الأخذ بمبدأ الضرورة العسكرية على اطلاقه من دون أن تقدر الضرورة بقدرها، في سبيل عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وذلك عن طريق عرض الخطط العسكرية على المستشارين المنصوص عليهم في البروتوكول الإضافي الأوّل[٥]، لغرض بيان أحكام الضرورة العسكرية مسبقاً لدى القادة العسكريين والعمل على عدم انتهاكها، فإن أخذت الضرورة العسكرية على هذا النحو فهي تعني

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ط٢، جنيف،٢٠٠١، ص١٦٩.

[٢] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي عام ١٩٠٧.

[٣] د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للطابة والنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٦٢.

[٤] د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣١.

[٥] المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(الحظر والتجريم) وليست (الإباحة والتجاوز) مما يجعلها تساهم في إرساء قواعد مهمة ذات شأن في مجال العرف والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني[١]

وفي سياق متصل علقت لجنة القانون الدولي على مفهوم الضرورة العسكرية عند تعرضها للمشروع الخاص بالمسؤولية الدولية، في المادة (٣) بالذات بالقول: "لا بد من التذكير بعدم جواز اللجوء إلى الضرورة العسكرية، إلا إذا لم تستطيع الدولة بلوغ أهدافها العسكرية المشروعة، إلا بالقيام بعمل طارئ وضروري لتحقيق ذلك الهدف، حماية لمصالح الدولة العليا"[٢]، وبذلك أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريفها بأنها: "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنّها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها ألفورية، أو هي الأحوال التي تظهر في أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"[٣]، ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أنّ التعريف الأقرب إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني هو انه: "مبدأ يسوّغ اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب وتكون ضرورية لضمان التغلب على العدو، ولا تعد مبدأ مهيمناً يبيح انتهاك قانون الحرب"[٤]، لكنّ هذه التعريفات السابقة لم تحدد إلى أي مدى يمكن استخدام الضرورة العسكرية التي تكون عند استخدامها تتناسب مع مبدأ الإنسانية والمبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن ما يقال باستخدام وسائل وأساليب مشروعة هو يتناقض مع المفهوم الدقيق للضرورة العسكرية؛ لأنّ الأساليب المشروعة لا يتطلب استخدامها ضرورة عسكرية؛ لأنّها في الأصل مشروعة الاستخدام في النزاع المسلح، لذلك فإنّه من الممكن أن نصيغ لها تعريفاً بالقول إنّ الضرورة العسكرية هي: (حالة مؤقته تثار في أثناء النزاع المسلح تجعل من المصالح العليا والضرورية لأطراف النزاع في خطر جسيم لا يمكن دفعه إلا بالخروج عن أحكام الحرب وقواعده بشكل مؤقت لإزالة هذا الخطر باستخدام وسائل وأساليب محظورة تتناسب مع الخطر، وينتهي العمل بها فوراً عند زوال الخطر)

---

[١] د. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٠٠.

[٢] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٨٣.

[٣] د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٧٢.

[٤] فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، ٢٠٠١، ص٩٥.

بحيث تكون الأضرار العرضية لا تفوق الميزة العسكرية المشروعة التي تتحقق عن الهجوم؛ لأنّ الاستمرار باستخدام الأساليب المحظورة من دون وجود مسوّغ لها يعد جريمة حرب، لا يمكن تسويغه تحت مسمى الضرورة العسكرية.

ثانياً: شروط الضرورة العسكرية

لقد تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من الشروط الواجب توافرها بحالة الضرورة العسكرية، لكي يعتد بها أمام القضاء الجنائي الدولي، ومن هذه الشروط ما يتعلق بـ (إثارة حالة الضرورة، وفعل الخطر المنشئ لها، وفعل الضرورة) والتي سنذكرها فيما يلي:

١- شروط إثارة حالة الضرورة العسكرية

لا يحق لأطراف النزاع المسلح إثارة حالة الضرورة العسكرية في أي وقت كان بل لابد من توفر الشروط الأتية:

أ- أن تكون الضرورة في أثناء النزاع المسلح.

تثار حالة الضرورة العسكرية في أثناء سير العمليات الحربية عند لحظة الاشتباك المسلح أو في مراحل القتال بين المتحاربين، لذلك لا يمكن الادعاء بتوافرها في حالة الهدوء وتوقف القتال، أي بمعنى لا يعتد بها في حالة السلم ولا تتحقق إلا في حالة قيام النزاعات المسلحة[١].

ب- أن تكون ذات طبيعة مؤقتة

لقد أشارت اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م، إلى الطابع الاستثنائي المؤقت للضرورة العسكرية عندما نصت: "... لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط"[٢]، ومن هذا النص نستشف أنّ الضرورة العسكرية يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، فهي حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهاية زواله، فهي ليست حالة مستمرة، فإذا كان المسوّغ من استهداف منشآة مدنية هو إطلاق نار منها، فإنّ الضرورة هنا تزول بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقاً[٣].

---

[١] صالح ويصا، العدوان المسلح في القانون الدولي الإنساني، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٩.

[٢] المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[٣] سلسلة القانون الدولي الإنسان رقم (١)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، ٢٠٠٨، ص٨، منشورة في الانترنيت على الموقع الالكتروني:

http://www.mezan.org/uploads/files/8776.pdf

ج- أن تكون الإجراءات المستخدمة في تنفيذها مشروعة

لا يجوز للدولة الواقعة تحت حالات الضرورة العسكرية أن تستخدم إجراءات تنفيذ ممنوعة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، فليس للدولة الحق في أن تخالف قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي كالتذرع بقصف السكان المدنيين وإبادتهم، أو استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو ممارسة عمليات الاقتصاص ضد المدنيين والاستيلاء على ممتلكاتهم، بحجة وقوعها تحت ظروف الضرورة العسكرية؛ لأنّ محكمة العدل الدولية بدورها قد أكدت على ضرورة وجوب توافر شرطي الضرورة العسكرية والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى لا تكون الإجراءات المتخذة غير مشروعة[١]، لذا كان حرياً بالمشرع الدولي أن يبين الحالات التي يمكن عدها من الضرورات العسكرية، وذلك بالنص عليها في قوانين الحرب بشكل محدد وواضح، مع بيان الحالات التي يحق للمقاتل فيها مخالفة القواعد القانونية، وتحديد الحالات التي لا يمكن مخالفتها في أثناء سير العمليات القتالية، لكونها من القواعد القانونية المنظمة لوسائل القتال وأساليبه في الحرب[٢].

٢- شروط الخطر المنشئ للضرورة العسكرية

لا يمكن الاحتجاج بوجود خطر الضرورة العسكرية إلا في حالة توفر ثلاثة شروط رئيسة في الخطر نفسه وهي:

أ- أن يكون الخطر مهدداً لكيان الشخص

إن الخطر المهدد لكيان الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً (الدول)، يشترط فيه أن يكون مهدداً للكيان نفسه كالحرب[٣]، فالخطر المهدد للنفس هو كل خطر يهدد حق الإنسان في الحياة ويعرضه لخطر الموت أو يكون مهدداً لسلامة جسده أو عرضه أو شرفه[٤]، أما إذا كان

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٥ الساعة ١١,٥ صباحًا.

[١] أحمد أبو الوفا، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا اجوا ضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٢)، ١٩٨٦، ص٣٣٧.

[٢] د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٣٢.

[٣] د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٣.

[٤] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٨٤.

الخطر مهدداً للدولة فإنّ ميثاق الأمم المتحدة أجاز لمجلس الأمن استخدام القوة إذا كان هناك خطرٌ مهدد للسلم والأمن الدوليين[١]، غير أنّ لجنة القانون الدولي قد استثنت بعض الحالات التي لا يمكن للدولة أن تحتج بها لإثارة حالة الضرورة وهي:(١- التذرع بحالة الضرورة كمسوّغٍ لعدم الامتثال لإحدى القواعد الآمرة، ٢- انتهاك التزام دولي إذا كان منصوصاً عليه في معاهدة إذا استبعدت صراحة أو ضمناً الالتجاء إلى حالة الضرورة، ٣- إذا كانت الدولة المحتجة هي التي تسببت فيها)، ويلاحظ على ما جاء في مشاريع لجنة القانون الدولي حول حالة الضرورة العسكرية أنّه قد ضيق من حق استعمال حالة الضرورة، فلم يعد لها مسوغ إلا في الحالات الحتمية القصوى التي تطلبها حالة الدفاع الشرعي وبالقدر اللازم الذي يتناسب وحالة رد العدوان[٢].

ب- أن يكون الخطر حالاّ

إنّ لإثارة حالة الضرورة يشترط فيها أن يكون الخطر حالاّ ومهدداً مالم يدفعه المضطر، كحالة وجود وحدة عسكرية محاصرة من الجهات كافة وأمامها مبنى أثري ولا يمكن لها النجاة إلا عن طريق تهديم ذلك المبنى أو استخدامه كممر للنجاة، أو الحالة التي يكون فيها وجود الدولة أو نظامها مهدداً بخطر حال وجسيم بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بحيث لا تستطيع الدولة تفاديه إلا بإهدار مصلحة أجنبية مشروعة[٣].

ج- أن يكون الخطر جسيماً

إن جسامة الخطر المحدق بالشخص هي المعيار الأساس الذي يجعل من استخدام حالة الضرورة مشروعاً أو غير مشروع، لذلك فالخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه، وإن مسألة تقدير مدى جسامة الخطر هي مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع والمحكمة الجنائية المختصة لتسويغ الأخذ بحالة الضرورة العسكرية أو عدمها[٤]؛ لأنّ

---

[١] المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٢] حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٠، المجلد الثاني، ج٢، ص١٠٤، متاحة على الرابط:
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_٢٠٠١_v٢_p٢.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٨ الساعة ١,١٣ مساءً.

[٣] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢١٥.

[٤] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢٨٦.

الخطر الجسيم هو الذي يهدد حياة الإنسان أو يؤدي الى إصابته بأذى بليغ، فإن كان الخطر عكس ذلك كأن يكون ضئيلاً فإنّه لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية[١].

٣-شروط فعل الضرورة العسكرية

يستلزم في فعل الضرورة العسكرية توفر شرطين أساسيين حتى تكون حالة الضرورة منتجة لآثارها القانونية وهما:

أ- أن يكون فعل الضرورة لازماً لدفع الخطر

إن فعل الضرورة العسكرية هو تلك الجريمة أو الانتهاك الذي يرتكبه الشخص المهدد بالخطر المحدق، ليتمكن من دفع الخطر عن نفسه، ولكن لا يعفى من المسؤولية الجنائية التي تسوّغها حالة الضرورة إلا إذا كان ارتكاب الجريمة لازماً لدفع هذا الخطر، وأن يكون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع هذا الضرر[٢]، فإذا كانت لديه وسائل وأساليب أخرى يمكنه استخدامها في سبيل تفادي ارتكاب الانتهاك أو الوفاء بالالتزام القانوني الذي تنظمه نصوص الحرب وقواعده وامتنع عن اللجوء إليها أو استخدامها فإنّه لا يعفى من المسؤولية الجنائية التي تسوّغها الضرورة العسكرية للتنصل من العقاب، ومن ثم استحقاق العقاب لعدم استخدام البدائل المتاحة؛ لأنّه بذلك قد خرق نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٣].

ب-أن يكون فعل الضرورة متناسباً مع الخطر

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية لقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام ١٩٨٦، وقضية مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية لعام ١٩٩٦، على هذا الشرط بقولها إنه لا بد أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح، وأن تكون القوة العسكرية المستعملة هي الوسيلة الوحيدة المتاحة، ولا وجود

---

[١] د. مصطفى إبراهيم الزمالي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٥٥-٢٥٦.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢٨.

[٣] روشو خالد، مصدر سابق، ص٩٠.

لسبيل آخر غير ذلك المستعمل[١]، كما أنّ الوسائل والأساليب المستخدمة في حالة الضرورة يجب أن تكون ملائمة ومتناسبة مع درجة خطورة الفعل الذي يراد دفعه أو تفاديه[٢].

ومما سبق يمكننا القول إنّ الضرورة العسكرية بحسب الشروط السابقة هي محدودة النطاق في القانون الدولي الإنساني، لكنّها غامضة وغير محددة بشكل دقيق؛ لأنّ قوانين الحرب لم تضع لها تعريفاً صريحاً ولم تحدد لها ضوابط وحدود لبيان الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى حالة الضرورة العسكرية أو عدمه لغرض الحد من آثارها في الحرب.

الفرع الثاني: التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية

إن إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى بمقتضيات الضرورة العسكرية التي تتطلب استعمال أي من طرق القتال ووسائله التي تمكنها من بلوغ الأهداف العسكرية أو تدميرها بغية تحقيق النصر العسكري المرجو من المعركة، والثانية تتمثل بمقتضيات مبدأ الإنسانية التي تتطلب تجنيب المدنيين والأعيان المدنية الإصابات العرضية الناتجة عن النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلات الحروب وآلامها ومنع الهجمات العشوائية التي تسبب إصابات وآلام لا مسوّغ لها بين صفوف الفئات المحمية بموجب مبدأ الإنسانية، يمكن تحقيقه عن طريق مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني[٣].

أولاً: تعريف مبدأ التناسب

لقد عرف فقهاء القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب ومنهم (بيترو فيري) الذي عرفه بأنّه: "مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم من العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"، وكذلك عرفه مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أسامة دمج) بأنه: "مبدأ التناسب هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب

---

[١] بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص٦٨.

[٢] متيجي رشيدة، تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٧٩، ص١٧٧.

[٣] د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٠٧. وكذلك الدكتور محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥٦.

الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وإن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة"[١]، وبذلك يعد مبدأ التناسب الوسيلة ذات الطابع الوقائي والردعي في الوقت نفسه؛ لأنّه يحظر شن أي هجوم قد ينتج عنه أضرار عرضية بصفوف المدنيين والأعيان المدنية، موازنةً بالميزة العسكرية المراد تحقيقها من الهجوم، ومن ثَمّ نجد أنّ أي إفراط في استخدام القوة العسكرية والذي يفوق ما سيتم تحقيقه من ميزة عسكرية يحظره مبدأ التناسب؛ لأنّه يهدف إلى تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة العسكرية للحد من آثار الهجمات العارضة التي من شأنها أن تحدث آلاماً لا مسوّغ لها بين صفوف المدنيين والأعيان المدنية[٢]، وبهذا تعرّف قاعدة التناسب بأنها: "تلك القاعدة التي تلزم أطراف النزاع المسلح لحظة القيام بالعمل العسكري إتخاذ كافة الاحتياطات ألممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشرة أو الخسائر والاصابات الجانبية المتوقعة، وتحظر بالتالي العمل العسكري إذا كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة"[٣]، ومن هذا التعريف يتبين لنا أنّ مبدأ التناسب يلزم أطراف النزاع المسلح بضرورة تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية، موازنةً بالميزة العسكرية المتحققة فهو يحدث توازناً وتوافقاً بين مصلحتين متعارضتين في سبيل الحفاظ على السكان المدنيين وأعيانهم وتجنيبهم الأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية قدر الإمكان، كما يعرف مبدأ التناسب بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني بأنّه يعد بمثابة مقياس يحدد النسبية القانونية والشرعية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني بين ما يحققه أطراف النزاع المسلح من تفوق عسكري نتيجة للأساليب المستخدمة في أثناء الاعتداءات المسلحة، وبين الخسائر الواقعة في صفوف المدنيين الناتجة من الهجوم على المنشأة العسكرية[٤]، لكنّ هناك من يطلق على مبدأ التناسب بـ (مبدأ النسبية أو معادلة التناسب) إذ يقصد به: "مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية، الممكن تحقيقها

---

[١] أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ٢٠١١، ص١٠.

[٢] بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، إطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦، ص٦٧.

[٣] حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص٤٥٣.

[٤] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٣-٦٤.

نتيجة استعمال وسائل القتال وأساليبه في أثناء سير العمليات العدائية"[١]، وبذات المعنى نفسه يعرف التناسب في سياق النزاعات المسلحة هو: (أن تكون الوسائل المستخدمة في العمليات العسكرية تتلاءم في الحد من الأضرار التي تنتج عنها)، ومن ثم يجب أن لا يكون هناك خرقٌ في هذا الحق يمس المدنيين أو الممتلكات الضرورية لبقائهم؛ لأنّه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي يحققه هذا المبدأ، والمتمثل بتحقيق التناسب بين الضرورة العسكرية التي تقتضي السعي وراء إضعاف قوة العدو والانتصار عليه، ومبدأ الإنسانية الذي يقضي بحماية المدنيين وأعيانهم والتخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها تحقيقاً لمقتضيات الإنسانية والضمير العام العالمي[٢]، وبذلك يتميّز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود؛ لأنّه يأخذ بالحسبان الظروف الشخصية والمادية المتوفرة في لحظة اتخاذ القرار العسكري كافة، أي إنّ الظروف هي من تحدد أنّ متّخذ القرار بالهجوم مراعياً لقاعدة التناسب أو لا، إذ تأخذ بالحسبان الظروف النفسية والمادية المحيطة به، ومدى خطورة الوضع العسكري في تلك اللحظة، ومدى أهمية الميزة العسكرية التي يحققها الهجوم موازنةً بالأضرار التي لحقت المدنيين، ومن ثم الحكم على المهاجم العسكري بأنّ عمله هذا قد تجاوز قاعدة التناسب وترتب على هجومه حدوث خسائر عرضية غير مسوّغة في صفوف المدنيين[٣]، وبهذا يتمثل مبدأ التناسب بعدم جواز الإفراط في استخدام القوة أو الأسلحة التي من شأنها أن تحدث آلاماً مفرطة أو أضراراً لا مسوّغ لها في صفوف المدنيين وأعيانهم أو التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، وإن ضرورة إلحاق الهزيمة بالعدو يجب أن تنفذ أو تعالج بأعمال عسكرية مشروعة، أما إذا تمت معالجة هذا الهدف بأعمال عسكرية تسبب آلاماً لا مسوّغ لها، فإنّها بذلك قد اخترقت قاعدة التناسب؛ لأنّ الأطراف المتحاربة يجب أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع الهدف من القتال، لكونهم

---

[١] د. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٠٠.

[٢] عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمآن، الأردن، ٢٠١٥، ص١٤٧-١٤٨.

[٣] بلخير الطيب، مصدر سابق، ص٦٧.

ملزمين بضـرورة إحداث توازن بين الاعتبارات الإنسـانية والضـرورة العسـكرية، بحسـب قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني[١] ,

لقد تكرس هذا المبدأ في عدد من النصـــوص القانونية منها المادة (٥١/ف٥/ب) من البروتوكول الإضـافي الأول والخاصـة بحماية المدنيين والتي عدت الهجوم الذي يمكن أن يسبب خسائر في أرواح المنيين أو اضراراً بالأعيان المدنية أو تحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسـفر عن ذلك الهجوم من ميزة عسـكرية مباشـرة وملوسـة، وكذلك المادة (٥٧) من البروتوكول نفسه إضـافة الى القاعدة (٤١) من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي والتي ذهبت إلى أنه يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصـورة عارضـة خسـائر في أرواح المدنيين أو إصـابات بينهم أو اضـراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسـائر والاضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[٢]

عليه فإن مبدأ التناسـب يضـع حداً لسـلطة الدولة في حقها بشـن الحرب، وسـلطتها في قانون الحرب على حدٍ ســـواء، وذلك عن طريق القيود التي تضـــعها اتفاقيات القانون الدولي الإنسـاني[٣]، إذ إنّ اسـتخدام الوسـائل غير المشـروعة من قبل احد الأطراف في الحرب لا يسـوّغ اسـتخدام أسـاليب وإجراءات غير مشـروعة من الطرف الآخر بهدف إجبار المقابل بوسـاطة هذه الأفعال على احترام القانون أو عدم انتهاكه؛ لأنّ مبدأ التناســـب يقيد أطراف النزاع بأن تكون الأعمال العســـكرية التي يقومون بها متلائمة مع حجم الضـــرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر لغرض تحقيق ميزة عسكرية مشروعة تضعف من قوة الطرف المعتدى عليه، بغية تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة العسكرية[٤].

---

[١] ليث الدين صـلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضـحايا النزاعات المسـلحة (من غير الأسـرى)، رسـالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٧-٥٩.

[٢] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، متاحة على الموقع الالكتروني الآتي:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docindex/v1_rul_rule14
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٨ الساعة ١٠:٤ مساءً.

[٣] انزرو كانيترارو، وضـــع الســـياق الخاص بالتناســـب بين الحق في شـــن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٤)، كانون الأوّل، ٢٠٠٦، ص٢٥٧.

[٤] أنس جميل اللوزي، مصدر سابق، ص٢٩.

ثانياً: مضمون مبدأ التناسب

إن مضـــمون مبدأ التناســـب هو التركيز على الآثار المتوقعة من الهجوم العســكري، وما يمكن أن ينتج عنه ومدى ملاءمته لتحقيق الهدف المرجو من المعركة، وبمعنى آخر يضـــع مبدأ التناسـب تسـاؤلاً أمام القادة العسـكريين والسـياسـيين قبل اتخاذهم أي قرار بالهجوم مفاده هل ثمن الإنسانية والمعاناة التي ستحدث أفضل من ثمن النصر بالمعركة؟ وهل هناك تناسب فيما بينهما؟ وبذلك ســتكون الإجابة عن هذه التســاؤلات واضـــحة لدى القادة العســكريين، ومع ذلك نجدهم يخوضـــون الحروب بدافع المصـــلحة العليا لدولهم، متناســين بذلك عدم وجود أي تناســب بين المعاناة الإنسانية بكل صورها، وبين الظفر بالنصر بالمعركة وتحقيق مكسب سياسي أو عسكري من وراء الهجوم[١]، ومن ثَمّ يصـلح جوهر التناسـب عند تطبيقه على النزاعات المسـلحة بصـورة عامة في ســبيل التخفيف من ويلات الحروب، وذلك عن طريق التأكيد على الجانب الإنســاني فيها، والذي يجب أن لا يغيب عن ذهن القادة العسكريين في كل ظروف القتال، فإنّ هذه المعادلة التي يقوم عليها مبدأ التناســب هي في غاية الصـــعوبة والتعقيد، لكونها تحاول التقريب بين أداء العمليات العسـكرية وتحقيق الهدف العسـكري من جهة، ووجوب فرض احترام المبادئ الإنسـانية التي يشير إليها القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى[٢]، وبهذا لم يكن نشوء مبدأ التناسب وليد الصـــدفة، وإنما كانت طرق القتال المتبعة في النزاعات المســـلحة وما نتج عنها من آثار غير إنسانية هي الدافع الرئيس في التفكير بمراجعة شرعية استعمال أو استخدام بعض أنوع الأسلحة ووســـائل القتال في المعركة[٣]، إذ ظهر هذا المبدأ أوّل مرة في نص مكتوب بإعلان ســـان بطرســـبورغ عام ١٨٦٨م، والذي أكد على أن: " تحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بحق التفاهم فيما بعد، كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضـي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل

---

[١] د. أحمد عبيس الفتلاوي، مشـروعية اسـتعمال بعض أنواع الأسـلحة التقليدية في ضـوء مبادئ القانون الدولي الإنسـاني، بحث منشـور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسـياسـية، السـنة الأولى، العدد الأوّل، كانون الأوّل، ٢٠٠٩، ص٤٦.

[٢] أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسـلحة، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص٤٤.

[٣] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٠.

التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية"[١]، وبهذا وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من الشروط إذا توافرت يقوم عندها مبدأ التناسب وهي:

١- فرض السيطرة التامة على سير العمليات العدائية وعلى مرؤوسيها وعلى مصادر النيران في المعركة، وذلك لتفادي وقوع انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة ومنعها[٢].

٢- الاكتفاء بالعمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته، وعليه يكون تدمير ٦٠٪ من قدرات العدو (البشرية والعسكرية) كافياً لقهره والتغلب عليه، ومن ثَمّ نجد أنّ تدمير باقي أفراده ومعداته ليس له مسوّغ.

٣- يحظر على أطراف النزاع المسلح إصدار أي أوامر أو تخطيط مسبق يقضي بعدم إبقاء أحد من قوات العدو على قيد الحياة.

٤- الامتناع عن العمليات العدائية أو استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تسبب آلاماً أو أضراراً لا مسوّغ لها، أو التي يحظر استخدامها دولياً.

٥- عدم اللجوء إلى تنفيذ أو استخدام الهجمات العشوائية، التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

٦- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو أعيانهم.

٧- الحرص التام على توجيه الهجمات العسكرية على مصادر النيران والأهداف العسكرية، وعدم إصابة غيرها من الأهداف سواء كان ذلك عرضاً أم بشكل مباشر[٣].

عليه نجد أنّ القانون الدولي الإنساني يكرس مضمون مبدأ التناسب ويفرض على الأطراف المتحاربة وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة لتفادي وقوع ضرر بالسكان المدنيين وأعيانهم وذلك بالامتناع عن تنفيذ أي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو الأضرار بأعيانهم، أو الهجوم الذي لا تتناسب الخسائر والأضرار التي يسببها

---

[١] مرشد أحمد السيد وأحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢، ص٥٣.

[٢] نعيم هدود حسين موسى، مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، تشرين الأوّل،٢٠١٥، ص٥٦٢.

[٣] احمد الانور، مصدر سابق، ص١١٥،١١٦.

مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، ومن ثم يجب إلغاء أي هجوم يتضح أنّ هدفه يتمتع بحماية خاصة بموجب مبدأ الإنسانية أو قواعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، أو الهدف غير عسكري كالأعيان المدنية والممتلكات الثقافية وغيرها من الأهداف غير العسكرية المشمولة بحماية خاصة بحسب القانون الدولي الإنساني[١]، وقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ في معرض رأيها الاستشاري الصادر بقضية الأسلحة النووية وقضية منظمة الصحة العالمية في ٨ تموز ١٩٩٦م، فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أو لا، إذ قررت: "أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تقتضي ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب أو لا"، لذلك نجد أنّ تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية هي معادلة صعبة ودقيقه ولا سيّما في أثناء سير العمليات الحربية، وإن الهدف الأساس للقوات العسكرية هو تحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر العسكري، وعلى القوات العسكرية الالتزام بتنفيذ قانون جنيف وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم وغيرها من الالتزامات الأخرى الواجبة النفاذ في أثناء القتال، لذلك يحتاج الأمر إلى قائد عسكري ماهر شديد المراس يكرس كل جهدة وعمله لكي يستوي ميزان هذه المعادلة عنده في المعركة، وإن ضبط توازن هذه المعادلة وتحقيقها باستمرار يتوقف إلى حد كبير على مدى التدريب المسبق وقت السلم للجنود والضباط على كل أعمال القتال من جهة، وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، حتى يكون إحجام المقاتلين عن إطلاق النار في مواضع الإحجام تلقائياً[٢]

ومن كل سبق يمكننا القول: إنّ مبادئ القانون الدولي الإنساني مترابطة بعضها مع بعض، إذ إنّ أحدها يكمل الآخر فلا يمكن تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة من دون الأخذ بالحسبان تحقيق التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية؛ لأنّ الاحتياطات المستطاعة ومبدأ التناسب كليهما يترابط ويشترك في آلية تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة من جهة وبين الميزة العسكرية والإنسانية من جهة أخرى، ولذلك نجد أنّ مراعاة شروط التناسب من قبل أطراف النزاع

---

[١] هشام بشير، وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٢، ص١١٩.

[٢] بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان (١-٢)، كلية القانون جامعة القادسية، ٢٠١٠، ص٤٢٥،٤٢٦.

المسلح مع التقيد بأخذ الاحتياطات المستطاعة جميعها تسهم في الوصول إلى تحقيق توازن بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية في أثناء قيام النزاع المسلح لتحقق الغاية التي تبغيها مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام ومبدأ الإنسانية بشكل خاص للوصول إلى حروب مأنسنة يطغي عليها الطابع الإنساني للتلطيف والتقليل قدر الإمكان من وحشية الحروب وبشاعتها.

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية

إنّ انتهاك مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية لا يرتب مسؤولية دولية على عاتق الدولة فحسب، وإنّما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي ارتكب أو ساهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أنّ المسؤولية الجنائية الدولية كانت مستبعدة من نطاق القانون الدولي الإنساني، قد ألحقت الدول هذه المسؤولية بالفرد منذ مُدّد زمنية طويلة الأمر الذي جعل الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي الإنساني بصفة استثنائية، يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات ويخضع للالتزامات عند انتهاكه لهذا المبدأ، الناتج عن ارتكاب جريمة دولية يعاقب عليها على المستويين الوطني والدولي تحت إطار ما يعرف بـ (المسؤولية الجنائية الدولية)

وعليه يعد إصلاح الفرد الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه فقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الافعال التي تعدها بمثابة انتهاكات جسيمة لها والتي تمثل جرائم حرب، من هنا يجب علينا أن نتعرف على الأفعال التي تمثل انتهاكات لمبدأ الإنسانية وتوجب المساءلة الجنائية عليها، ومن ثم نتعرف على مفهوم المساءلة الجنائية الفردية المترتبة عنها، ومعرفة أهم التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية السابقة التي شكلت مؤقتاً بعد الحرب العالمية الثانية وصولا إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم، ولّما كان العراق قد تعرض إلى العديد من الانتهاكات سواء من قوات الاحتلال الامريكي أو قوات التحالف البريطانية، فلا بد أن يكون له دور فاعل على المستويات كافة ليتمكن من المطالبة بحقه أمام المحكمة الجنائية الدولية، لردع مجرمي الحرب عما اقترفوه من جرائم حرب ضد العراق وشعبه، وعلى ضوء ذلك ستتم دراسة هذا الفصل في مبحثين نذكر في المبحث الأوّل انتهاكات حدود مبدأ الإنسانية، ومن ثم نبيّن في المبحث الثاني التطبيقات القضائية على انتهاك مبدأ الإنسانية.

المبحث الأوّل

انتهاك حدود مبدأ الإنسانية

تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب، وعلى أساس هذه القاعدة العرفية يعدّ مصطلح الانتهاكات الجسيمة مرادفاً لمصطلح جرائم الحرب، فالحروب تمثل بيئة حيوية للانتهاكات إذ يختلط فيها المباح من القوة والممنوع، وأنّ القانون الدولي الإنساني يميل إلى تحديد الجرائم الدولية، عن طريق النص على حالات التعرض والاعتداء على الحقوق الإنسانية الأصلية، أو على النظام العام وسلامة الدول، أو التعرض للسلم والأمن الدوليين، وإنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الاضافي الأوّل المحلق بها لعام ١٩٧٧م، تضمنت تعداداً للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بتجريمها في تشريعاتها وأن تسن العقوبات الملائمة لها، ومن هذه الانتهاكات التي جاءت بها اتفاقية جنيف (القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاانسانية، احداث آلام شديدة او اضرارا خطيرة بالسلامة البدنية والصحية، تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها بدون مبررات او ضرورات حربية) اما الانتهاكات التي وردت في البروتوكول الإضافي الأول فقد حددتها المادة (٨٥) بفقراتها ٢،٣، ٤ومنها (الاعمال ضد الجرحى والمرضى... ، جعل السكان المدنيون هدفا للهجوم، شن هجوم عشوائي، استهداف شخص عاجز عن القتال، شن الهجوم على الآثار التاريخية او الاعمال الفنية او أماكن العبادة).

ومن هذا المنطلق عدّ القانون الدولي الفرد مسؤولاً أمامه مباشرة، وبهذا نشأ القانون الدولي الجنائي كفرع جديد في فروع القانون الدولي، متضمنا في أثنائه النص على العقوبات المترتبة على انتهاك مبدأ الإنسانية بشكل خاص، وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، واستناداً إلى ذلك سنذكر في هذا المبحث صور انتهاك مبدأ الإنسانية ونركز على الانتهاكات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأوّل، ومن ثم نبيّن في المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على انتهاك مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأوّل

صور انتهاك مبدأ الإنسانية

إنّ انتهاك مبدأ الإنسانية يشكل جريمة دولية، وإنّ الجريمة تتمثل بأفعال إيجابية أو سلبية ترتكب وتشكل بالتالي إخلالاً بقواعد القانون الدولي وتضر بالمصالح المحمية بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، ويرتب على ارتكابها مسؤولية جنائية دولية تقع على عاتق الفرد، وإنّ الجريمة الدولية تتنوع بحسب طبيعة كل من المصلحة والقاعدة القانونية المعتدى عليها، لتتخذ شكل من الأشكال التي حددها واعتمدها القانون الدولي ومن هذه الجرائم (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان)، المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عليه سنقوم بتوضيح هذه الجرائم وبيان الأحكام الخاصة بكل منها في الفرعين التاليين، ونذكر في الفرع الأوّل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم نذكر في الفرع الثاني جرائم الحرب والعدوان.

الفرع الأوّل: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

تعد هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أشخاص تربطهم روابط معينة كرابطة الدين والعرق واللغة، فقد عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٩٦) والصادر في ١٩٤٦/١٢/١١م بأنها: " إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة ..."، وهذا القرار يعد مقدمة لصدور اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) عام ١٩٤٨م[١]، وعرّفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو الطبيعة جزئياً.

---

[١] ايمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[١]،

إذ تتسم جريمة الإبادة الجماعية بحسب الأحكام التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية بخصائص عدة نذكر منها ما يأتي:

١- الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى إن درات وقائعها داخل تراب الدولة الواحدة، أو كان وقوعها من قبل سلطات الدولة نفسها؛ لكونها تهدد كيان الأسرة الدولية، إذ نص النظام على أنّه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- أ- جريمة الإبادة الجماعية ..."[٢]، ولّما كانت هذه الجريمة دولية بطبيعتها فإنّ هذا القول حتماً سوف يخلق مسؤولية مزدوجة على عاتق كل من الأفراد الطبيعيين والدولة[٣].

٢- الصفة غير السياسية (القانونية) لجريمة الإبادة الجماعية

لم تصنف جريمة الإبادة الجماعية في ضمن الجرائم السياسية، ومن ثم يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول، وهذا ما نصت عليه اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بالقول صراحة على أنّه: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والافعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول."[٤]، وقد ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول المنظمة باتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها باستثناء من يتمتع

---

[١] المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] المادة (١/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣١٣-٣٣٠، ومنتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص١٨٠.

[٤] المادة (٧) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

منهم بالحصـانة الدبلوماسـية أو حصـانة تتعلق بدولة ثالثة مالم يكن قد تم التنازل عنها[١]، وعند مثول الجاني أمام المحكمة للمسـاءلة لا يعتد بصـفته الشـخصـية لكونه رئيس دولة أو قائداً في جيش القوات المسـلحة، بعد ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية وتتم محاكمته من دون أي قيود إذا ثبت ارتكابه لها[٢]

وعليه نرى إن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم الدولية كونها تنطوي على أفعال تؤدي إلى إسـتئصـال الجنس البشـري من الوجود لأنها تقع على أشـخاص تربط بينهم روابط إجتماعية مشـتركة وعلى الرغم من إن دسـاتير معظم الدول تحظر تسـليم المجرمين إلا إن مرتكب هذه الجريمة لا يسـتفاد من هذه الميزة فيمثل أمام المحكمة لمحاكمته عن ارتكابها ولا يعتد بصـفته أياً كان سـواء كان رئيس دولة او قائداً للقوات المسـلحة وبهذا تكون هذه الجريمة مسـتبعدة من دائرة الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تهدف الجرائم ضـد الإنسـانية إلى حماية الفرد لكونه إنسـاناً، وهذه الحماية تقتضـي الالتزام بحماية حقوقه الأسـاسـية للحفاظ على كيانه، وأهم هذه الحقوق هو الحق في الحياة، إذ إنّ الاعتداء على هذا الحق يهدر صفة الإنسان بصورة كلية أو جزئية، بحسب درجة الاعتداء، وإنّ حماية هذا الحق لا يقتصـر على القوانين الداخلية فحسـب بل يمتد لينال اهتمام القانون الدولي العام، كما أنّ القانون الدولي الجنائي عدّ الاعتداء على هذا الحق جريمة ضـد الإنسـانية سـواء كان هذا الاعتداء قد ارتكب وقت السـلم أو الحرب[٣]، وأنّ مصـطلح هذه الجريمة جديد في هذا القانون لكون هذه التسـمية لم تظهر إلّا بعد عمليات القتل الجماعي للأرمن على يد الدولة العثمانية عام ١٩١٥م، مما دفع كل من (بريطانيا، وفرنسـا، وروسـيا) إلى الرد بقوة إذ شـاركت بإصـدار إعلان عدّ الدولة العثمانية مرتكبة لجرائم ضـد الحضـارة والإنسـانية[4]، وعرف النظام

---

[١] المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] المادتان (٢٨،٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص١١٣-١١٤.

[4] عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسـرائيلي في فلسطين انموذجا، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الاقصى واكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص٥٥.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة بأنها: الجريمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين وبنطاق واسع كالقتل العمد والاختفاءات القسرية والاغتصاب والنقل الجبري للأفراد والسجن والاسترقاق والتعذيب والاستعباد الجنسي[١]، وبذلك نجد أنّ لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة بها، إذ يمكن ارتكابها مستقلة عن أي جريمة أخرى[2]، كجريمة الإبادة الجماعية التي يمكن أن ترتكب في السلم والحرب سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية[٣]

وبوساطة هذا التعريف الذي أوردته المادة السابعة المذكورة يتضح لنا أنّ نظام روما الأساسي كان حريصاً على عدّ الأفعال الواردة في هذه المادة جريمة ضد الإنسانية وعاقب عليها في سبيل عدم إفلات مرتكبيها من العقاب سواء كانت قد ارتكبت وقت السلم أو الحرب، واشترط لاعتبار الأفعال الواردة فيها مشكلة لجريمة ضد الإنسانية توافر شروط منها أن تكون مرتكبة في إطار واسع النطاق ومنهجي وأن توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون مرتكبها على علم وبينة بوقوعها، ويلاحظ على هذه المادة عدم تحديدها لأركان الجريمة وهذا يتناسب مع القول بأنّ القانون الجنائي الدولي يعتمد مبدأ التجريم وبشكل عام ويترك مساحة واسعة لحرية حركة المشرع الوطني في تحديد أركان الجريمة وإن كانت ذات صفة دولية[٤]، وبذلك نجد أنّ للجرائم ضد الإنسانية شروطاً عدّة نتناولها بالنقاط الآتية:

١- أن يرتكب الفعل في نطاق واسع، أي في إطار هجوم مسلح ممنهج، بمعنى أن يكون الفعل المكون للجريمة قد ارتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع وأصاب أعداداً كبيرة من السكان، أي إنّ الجريمة بحسب هذا الشرط لا تنتج عن فعل واحد عشوائي بل تكون ناتجة عن سياسة عامة وخطة منظمة بذلك، فإنّ هذه الجريمة قد ترتكب عمداً بوساطة الفرد الأمر الذي ينتج عنه

---

[١] المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[2] فضيل خان، السيادة الوطنية في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٦، ص ٧٦.

[٣] بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٩، ص ٢٠١.

[٤] ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦، ص ٥٢.

مسـؤوليته الفردية بمعزل عن مسـؤولية الدولة أو الجهة التي يعمل لحسـابها[1]، ولّما كانت هذه الجريمة تتطلب خطة منظمة وعلى نطاق واسـع فلا يمكن أن تتجسـد إلا لدّن دولة أو كيان يشـبهها، وإن كانت الجريمة ترتكب بوسـاطة الفرد فتنطوي تحت إطار جماعي أشـمل، ومن ثم يمكن أن تقع الجريمة نتيجة لفعل دولة أو فاعلين ذوي سـلطة رسـمية أو لا، فإنّ عنصـر الدولة هنا لا يكون هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجريمة ضد الإنسانية بل يجب أن يكون الفعل قد ارتكب تنفيذا لسياسة دولة[2].

٢- أن يكون الفعل موجهاً ضـد مجموعة من الأفراد المدنيين وبذلك تخرج الأفعال التي تطال فئة العسـكريين أو القوات المسـلحة من إطار هذه الجريمة فالأفعال الواقعة على هذه الفئات لها تنظيمها الخاص بها والجرائم الماسـة بهم تدخل في إطار جرائم الحرب وبذلك تبرز الأهمية الجوهرية للتمييز بين المدنيين والمحاربين لما يتمتع به المدنيون من حماية خاصـة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة عامة ومبدأ الإنسانية بصورة خاصة؛ لأنّ المدنيين لا يمكن أن يكونوا بأيّ حال من الأحوال هدفاً للعمليات العسكرية لكونهم يتمتعون بحماية خاصة في أثناء الحروب وهذا الأمر مسلما به في القانون الدولي والممارسات الدولية[٣].

٣- أن يكون مرتكب الفعل على علم ويقين تام بأنّ الهجوم الذي قام به يشكل جريمة ضـد الإنسـانية وهذا يعد من قبيل الركن المعنوي والذي لا يتحقق إلّا بتوافر النية في ارتكاب الجريمة لدى الفاعل ولا بد هنا من إثبات أن يكون فعله جاء عن وعي تام وإدراك بالإطار السياسي العام للجريمة من دون أن يشترط علمه بتفاصيلها ومن ودون هذه الدراية والقدرة لا تكتمل أركان الجريمة [٤].

٤- يجب ألاّ توجه هذه الجريمة ضـد جماعة محددة أو شـخص معين، وهذا يتعلق بأنّ هذه الجريمة لا تتم إلا بتوفر الشروط السابقة متى كانت تستهدف شخصاً أو جماعة لا تكون لهم صفة معينة أو تجمعهم روابط محددة كرابطة الدين أو العرق أو الانتماء السـياسـي أو القومي وهذه الميزات

---

[1] بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد١١، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص ١١٨.

[2] محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص٧٥.

[٣] ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٦.

[٤] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٩٨.

تنطبق على جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط توافر الأساس التمييزي والعنصري، وكما مر ذكره سابقا[١].

الفرع الثاني: جرائم الحرب والعدوان

أولاً: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي نالت اهتمام المجتمع الدولي منذ وقت مبكر، إذ إنّ الحرب كانت مشروعة في الماضي على وفق القانون العرفي، وكان سائداً في الماضي أنّ الحرب شر لا بد منه، فالحرب كانت مشروعة لتحقيق النصر ولو باستعمال الطرق الوحشية، وعليه كان لا بد من العمل على تخفيف ويلاتها قدر المستطاع كي تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، الأمر الذي دفع إلى تقنينها بمعاهدات دولية، وعرفها العديد من فقهاء القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية، وكانت الغاية من ذلك هو الحث على عدم الخروج عن قواعد وعادات الحرب التي تكون بمثابة قيود تفرض على المحاربين[٢]، إذ إنّ هذه الجريمة لم تنظم قانونياً إلّا في بداية القرن التاسع عشر، وتشكّل هذا التنظيم بشكل تقاليد وأعراف دولية، بعضها تحول إلى قواعد دونت بمعاهدات دولية، وأول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري عام ١٨٥٦م، إذ جاءت بعدها(اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والخاصة بتنظيم حال الأسرى والجرحى ومرضى الحرب البرية، واتفاقية لاهاي الخاصة بتنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية لعام ١٨٩٩م، ...إلخ من الاتفاقيات وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧م، الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بحماية الجرحى والمرضى من المدنيين والعسكريين أثناء الحرب) إذ بلغت أحكامها مرتبة العرف الدولي وتساوت التزامات الدول بواجب تنفيذها سواء كانت طرفا فيها أم لا[٣]، وقد عرّفها "أوبنهايم" بأنها: " لفظ فني لأي عمل لجنود العدو والمدنيين من الاعداء يمكن مجازاته

---

[١] محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٢٠٨.

[٢] احمد علي الانور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥٥.

[٣] د. نزار جاسم العنبكي، مكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، دراسة في أساس المسؤولية الدولية عن أعمال الحرب المرتبطة بقرارات مجلس الأمن، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأوّل، ١٩٩٤، ص٤١٠-٤١١.

بعقوبة أو القبض على مرتكبيه"[١]، وكذلك قد ورد تعريفها في لائحة محكمة نورمبرغ على أنّها: " تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، وتشمل أيضًا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره الضرورة"[٢]، كما عرفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نص على أنّه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ..."[٣]

نلاحظ على التعريف الذي أوردته المادة بأنّه وإن كان يمثل ترجمة فعلية للمبدأ الجنائي القاضي بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، إلا إنّه خلق عقبات امام المحكمة في المستقبل، إذ احتوت المادة على عبارات مبهمة تعدم وصف بعض الأفعال على أنّها جرائم، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبيها من العقاب.

وهناك عدد من الشروط حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب توافرها لحدوث جرائم الحرب منها:

١- ارتكاب أحد الأفعال المحضورة دوليا

بعد دراسة التعريف الذي جاءت به المادة الثامنة بفقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي عدّ جرائم الحرب بالأفعال التي ترتكب ضد الأفراد والممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف ذات الصلة بها، وكذلك تمثل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للأعراف والقوانين التي تسري على النزاعات المسلحة، ومن صور هذه الانتهاكات أن تقوم دولة

---

[١] د. عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص٢٦٢.

[٢] المادة (٦/ ب) من لائحة محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥.

[٣] المادة (٨ /٢) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الاحتلال بنقل بعض سكانها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأرض التي تقوم باحتلالها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة بصورة كلية أو جزئية داخل هذه الأراضي أو خارجها[١].

٢- حالة الحرب

إنّ هذه الجرائم وبحسب طبيعتها لا ترتكب إلّا في أثناء الحرب وعند نشوبها فلا يمكن أن تقع قبل الحرب أو بعدها وتعرف الحرب بأنها: " الاصطلاح التقليدي للنضال المسلح بين دولتين أو أكثر مع حرص كل دولة على احراز النصر على الدولة الأخرى، بهدف املاء شروطها عليها لإمكان تحقيق السلام بينهما"[٢]، فقد اشترط نظام روما ارتباط ارتكاب هذه الجريمة بحالة الحرب في حال لم يوجه لمرتكبها تهمة ناتجة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة هذا الارتباط، إذ يرى الفقيه (schabas)، أنّ هذا الارتباط لا يقصد به المعية؛ لأنّ هذه الجرائم قد تقع بعد ارتكاب الأعمال العدائية كما هو الحال في الجرائم التي تتعلق بتبادل الأسرى[٣]، فعلى أساس ذلك يكفي ارتباط بين ارتكاب الجريمة بالأعمال العدائية التي تقع في أحد أجزاء الإقليم الذي يقع تحت سيطرة أحد طرفي النزاع وهذا يتحقق إذا ما ارتكبت الجريمة بعد وقف الأعمال العدائية، وتعرضت لذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقضية (tadic) وقررت: "أنّ وجود نزاع مسلح أو احتلال، وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق اراضي يوغسلافيا السابقة، ومن أجل أن تقع جريمة معينة من اختصاص المحكمة، يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين فعل الجاني المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني"[٤].

---

[١] محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[٢] نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص٤.

[٣] د. لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، جامعة اكلي محمد والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص١٠٠-١٠١.

[٤] سلوى يوسف الاكيابي، التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٨.

ثانياً: جريمة العدوان

لقد كانت الحرب مشروعة في العصور الوسطى[١]، وكان الاستيلاء على ممتلكات غيرهم وأراضيهم مشروعاً أيضاً، لكن سرعان ما بدأت هذه الحقبة تتلاشى إثر ما خلفته الحروب من ويلات وآهات على البشرية جمعاء، ومن بين هذه الحروب الحرب العالمية الأولى وعلى الرغم مما بذله المجتمع الدولي من جهود[٢]، لتجريم حرب الاعتداء (الحرب العدوانية) حَطَّ اندلاع الحرب العالمية الثانية من كل هذه الجهود لما لحق العالم جراءها من ويلات وآهات ليس لها مثيل، مما أسفر عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم بدوره الحرب تجريماً نهائياً[٣]، ونصت الدول لأول مرة على هذه الجريمة والعقاب عليها ومحاسبة مرتكبيها أمام محكمة نورمبرج، ووضعت لائحة لندن لعام ١٩٤٥م، التي نصت المادة السادسة منها على هذه الجريمة على عدّها جريمة دولية، كما نصت عليها كذلك لائحة طوكيو التي صدرت عام ١٩٤٦م، في المادة الخامسة منها[٤]، بعد هذه الجهود المبذولة لتجريم جريمة العدوان كان لا بد من البحث عن تعريف لها، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً لها بموجب قرارها المرقم(٣٣١٤/١) لعام ١٩٧٤م، في المادة الأولى منه والتي نصت على أنّ: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[٥]، بعد ذلك وضع المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس تعريفا لهذه الجريمة إذ عرفها بأنها: "تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ

---

[١] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٨.

[٢] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٥٤-١٥٥.

[٣] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥٨.

[٤] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة تفصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦٩٣.

[٥] عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص١٥٦.

فعل عدواني يشـــكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضـــحا لميثاق الامم المتحدة"[١]، ولجريمة العدوان صوراً عدّة تتمثل بما يأتي:

١- الاستعانة بالقوات المسلحة

يعدّ اسـتخدام القوات المسـلحة أو الاسـتعانة بها جوهر جريمة العدوان وأنّ العدوان يعني اســـتخدام القوة والعنف في العلاقات بين دولتين مما يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بينها، وأنّ الاسـتعانة بالقوات المسـلحة يكون كافياً لتحقيق فعل العدوان سـواء اسـتخدمت بالفعل أو لا، فإنّ فعل العدوان قد يتحقق بشـــكل التهديد بالحرب مثل الإعلان للحرب أو التحضـــير لها وقد يتخذ صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أم لا وسواء كان بشكل اشتباك بين القوات المسلحة كالهجوم أو بشـــكل اعتداء طرف على آخر من دون مقاومة الأخير وهذا ما يعرف بالغزو[٢]، ومن هذا يتبين لنا أنّ هذه الجريمة مبنية على استخدام القوة العسكرية للمساس بسيادة الدولة التي يعتدى عليها، وعليه لا يعد عدوانا الاعتداءات التي لا تتضـمن اسـتخدام للقوة العسـكرية مثل الضـغط الاقتصادي وغيره[٣].

٢- أن تنطوي الاستعانة بالقوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة

تكون الاسـتعانة بالقوات المسـلحة خطرة إذا كانت تؤدي إلى المسـاس بسـيادة الدولة المعتدى عليها أو سـلامتها الإقليمية أو اسـتقلالها السـياسـي كما نصـت على ذلك المادة الثالثة[٤]، والصـور التي نصـــت عليها تلك المادة لم ترد على ســـبيل الحصـــر، فقد يكون من المتوقع حدوث أفعال لم ينص عليها فيها، متى ما كانت بدرجة عالية من الجسـامة والخطورة وتمس سـيادة الدولة وسـلامتها الإقليمية، وأن تقدير ذلك يرجع لكل من مجلس الأمن والأمم المتحدة والمحاكم الجنائية التي لها

---

[١] المادة (٨) من مشـروع قرار لجنة صـياغة جريمة العدوان، المؤتمر الاسـتعراضـي لنظام روما الأسـاسـي، المحكمة الجنائية الدولية، كمبالا ١١ يونيو / ٢٠١٠، متاح على الرابط:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC٢٠١٠/RC-WGCA-١-Rev.١-ARA.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٣ الساعة ٥,٣٠ مساءً.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٤٣.

[٣] كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في كتاب المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٦١.

[٤] المادة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤.

ســـلطة تقديرية في ظل الظروف الراهنة[١]، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالاً به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"[٢].

٣- أن تكون الاستعانة بالقوات المسلحة غير مشروعة

من المعروف في القانون الدولي العام ومواثيق الأمم المتحدة أنّ الاستعانة بالقوات المسلحة أمر غير مشـــروع إذا جاء بشـــكل مخالف للمواثيق والمبادئ الدولية، وأن حالة أو صـــورة عدم المشروعية يمكن استخلاصها من الأسبقية والبدء في العدوان، فأي دولة تسبق في ارتكاب أفعال عدائية تكون بالتالي هي البادئة في اســتخدام القوات المســلحة وتكون المعتدية والمرتكبة لجريمة العدوان، وعليه لا يشكل الاستعانة المشروعة بالقوات المسلحة فعل عدوان إذا كانت الاستعانة واســتخدام القوات يتفق هو ومبادئ الأمم المتحدة كحالة الدفاع الشــرعي، ومتى توافرت شــروط الدفاع الشرعي جاز للدولة المعتدى عليها أن ترده باستخدام القوة المسلحة[٣]، وبذلك ولكي يكون استخدام القوات المسلحة للأسلحة مشروعاً يجب توافر شروط منها:

أ- استخدام القوات المسلحة استناداً إلى طلب الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها

ويكون استخدام القوات المسلحة هنا بناءً على قرار أو توصية أو طلب من الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن، وهنا يكون استخدام الدولة للقوة مشروعاً[٤].

ب- حالة الدفاع الشرعي

إن اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة يكون مشروعاً في حالة الدفاع الشرعي فعندما يتم الاعتداء على دولة وتتوفر فيه شـــروط الدفاع الشـــرعي، فيحق هنا للدول التي يعتدى عليها رد الاعتداء إذا اقتضـى الأمر استخدام القوات المسلحة، وأكد على هذا الحق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة [٥].

ج- حق الشعوب في تقرير مصيرها

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٤٣-٤٥.

[٢] المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٥٠-٥١.

[٤] المواد (٣٩-٤١-٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

[٥] المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

يكون استخدام القوات المسلحة مشروعاً إذا كان استناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها إذا حرمت من حقها هذا بالقوة ويقرر هذا الحق للشعوب الخاضعة للأنظمة العنصرية أو الاستعمارية، وحق الشعوب هذا أمر مسلم به في القانون الدولي العام، ولا يوجد أي خلاف بشأنه في المجتمع الدولي، إذ إنّ كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها يكون أمراً مباحاً وملزماً[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية

اقتصرت المسؤولية الدولية في مراحلها الأولى على مجرد الالتزام بإصلاح الأضرار المرتكبة بوساطة الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، لكن بعد ذلك أصبح القانون الدولي المعاصر يعترف بما يعرف بـ (المسؤولية الجنائية الفردية) التي تترتب على انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام، ومبدأ الإنسانية بشكل خاص، وأصبح التنظيم القانوني الحديث يقر للفرد بالحقوق ويرتب عليه التزامات سعياً لتحقيق الحماية اللازمة له في وقتي السلم والحرب، ولّما أعطى القانون الدولي للفرد حقوقاً ومزايا فرض عليه مقابل ذلك التزامات قانونية يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن صفته سواء كان موظفاً عاماً، أو قائداً، أو مسؤولاً، أو فرداً مدنياً، لكون انتهاك مبدأ الإنسانية يرتب بحق مرتكبه مسؤولية جنائية فردية والتي سنذكر في الحديث عنها في هذا المطلب عن طريق ما سنذكره في الفرع الأوّل إلى نشأتها والوقوف على أهم الاختلافات الفقهية التي ذكرت بصددها، ومن ثم نذكر في الفرع الثاني إلى بيان الأساس القانوني لها وما وصلت له من تقدم ملموس على وفق أحكام القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، لتكون رادعاً لكل من يرتكب جرائم دولية وانتهاكات خطيرة لمبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأوّل: نشأة المسؤولية الجنائية الفردية وتعريفها

أولاً: نشأة المسؤولية الجنائية الفردية

---

[1] حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٩، ص١٩٨-١٩٩.

تجدر الإشـارة إلى أنّ القانون الدولي التقليدي اسـتبعد المسـؤولية الجنائية الفردية على عَدَّ أنّ القانون الدولي يخاطب الدول لا الأفراد، وعلى أســـاس ذلك جرت معالجة مســـؤولية النقيب البريطاني (ماكليود) في السابقة المرتبطة بقضية (كارولينا) والتي تتلخص أحداثها باعتداء القوات البريطانية التي كانت تحت إمرة هذا النقيب في عام ١٨٣٨م، على ســـفينة كارولينا الأمريكية والتي كانت تستخدم لدعم المتمردين الكنديين والموجودة داخل الأراضي الأمريكية وأغرقتها، ووقع نتيجة ذلك عدداً من الضـحايا نتيجة إغراق السـفينة، بعدها قبض الأمريكان على النقيب ماكليود وأقاموا عليه دعوى بتهمة القتل، لكن بريطانيا طالبت من جانبها إطلاق ســـراحه مدعية أنّ تصـــرفاته جاءت لتنفيذ أمر موكل إليه، ولا يمكن أن تكون أفعاله إلّا موضـــعا للمعاملات الدبلوماســـية، ووافق على ذلك وزير خارجية الولايات المتحدة مما أدى ذلك إلى عدم محاكمته وإطلاق ســـراحه، وفي عام ١٨٤٢م صـــدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً يقضـــي بعدم تعريض الأجانب للمرافعة الجنائية إذا كانت حكوماتهم قد تولت المسؤولية عن ذلك[١]

وعلى هذا نجد أنّ موضـوع المسـؤولية الجنائية الفردية أثار جدلاً فقهياً واسـعاً في القانون الدولي العام بخصـــوص أطرافها، ونتج عن هذا الجدل ظهور ثلاثة مذاهب فقهية، يرى المذهب الأوّل أنّ الدولة وحدها المســـؤولة عن الجريمة الدولية وهذا المذهب يقوم على المفهوم التقليدي الذي يعد الدولة وحدها شـــخص القانون الدولي، وعليه ليس بالإمكان مســـاءلة غيرها مدنياً أو جنائياً، أمّا المذهب الثاني فيذهب إلى عكس ما ذهب إليه المذهب الأوّل تماماً ويرى ضـــرورة قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد وحدهم، اما الدولة فلا يمكن مساءلتها إلّا مدنياً لكون الدولة على وفق نظر هذا المذهب تعد مجرد حيلة قانونية لا تعاقب جنائيا، ولا يمكن أن يتصـور الحكم عليها بالحبس أو الإعدام على ســـبيل المثال[٢]، أمّا المذهب الأخير والثالث والذي يأخذ موقفاً وسـطاً بين المذهبين السـابقين ويقول بمسـؤولية الفرد والدولة، بالقول إنّ أفراد القوات المسـلحة التابعة لدولة معينة إذا ارتكبوا جرائم حرب فيمكن على وفق هذا المذهب مســـاءلتها جنائياً من

---

[١] د. حنى عيسى، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، ص١-٢، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.gilgamish.org/١٢١٨/٠٦/٠٤/٢٠٠٧.html.

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٧ الساعة ٧,١٤ مساءً.

[٢] د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسن علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٥.

جهة أنّ لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الطبيعيين التابعين لها[١]، ومن بين هذه المذاهب التي ذكرت يبدو أنّ المذهب الثاني هو الأكثر انسجاماً مع قواعد المسؤولية في إطار القانون الدولي الإنساني وهو ما سيعتمد في دراستنا هذه، لكون موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري كان مستبعد تماما من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية عامة، وأنّ المحكمة الدولية تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم ذات الطابع الدولي إلى جانب المحاكم الوطنية[٢]، فعندما يكون الفرد هو الذي يرتكب الجريمة الدولية المسببة للضرر على المجتمع الدولي، فإنّه لا بد أن يكون محلاً لاهتمام القانون الدولي استناداً إلى نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأنّ وقوع الجرائم ضد الأسير بوساطة الأفراد لا يمكن ترك مرتكبيها من دون مساءلة[٣]، ولكي يعد الشخص الطبيعي مرتكباً للجريمة الجنائية الدولية فإنّه يكون بحالة من العلاقة القانونية بالدولة لكونه قد اقترف جريمة جنائية دولية بصفته هذه كشخص طبيعي توجب المسؤولية الجنائية الدولية، ومن هنا تنبه المجتمع الدولي على ضرورة إيجاد اتفاقيات دولية تتعلق بمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية[٤]، ومن هذا كله تكون المسؤولية عبارة عن حالة يؤاخذ عليها الشخص عن عمل ارتكبه متمثلاً بإخلال لقاعدة قانونية يترتب عليها مسؤولية قانونية يقابلها جزاء يحدد بموجب القانون، والمسؤولية نوعان جنائية ومدنية، أمّا المسؤولية الدولية فتعني تقاعس الشخص القانوني عن القيام بالتزاماته ويترتب عن هذا التقاعس تحمل المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام القانوني[٥]، وكان التعريف الذي جاء به واعتمده الفقيه (شارل روسو) من أشهر التعريفات التقليدية للمسؤولية الجنائية الدولية، وكان نقلاً عن تعريف الفقيه (جيل باديفإن) والذي عرفها بأنّها: "نظام قانوني يرتب على الدولة التي ارتكبت

---

[١] هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص١٨٣.

[٢] د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة،٢٠٠٠، ص٤٢٧.

[٣] نبيل مصطفى ابراهيم خليل، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٨٦-٢٨٧.

[٤] وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥.

[٥] أدرنموش أمال، القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقاً – قضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، ٢٠٠٦، ص١٥.

عمل غير مشـروع حسـب القانون الدولي، إصـلاح الضـرر الذي لحق بالدولة التي تم ارتكاب العمل ضـدها"[١]، كما عرفها الفقيه (أنزلوتي) بأنّها: "علاقة قانونية تنشـأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة اخرى، تلتزم الأولى بتعويض الأخرى عما لحقها من ضرر"[٢]

بعد استعراض هذه التعريفات نرى أنّها قصرت المسؤولية الجنائية على الدول فقط لا على الأفراد أي أنّها استبعدت الأفراد تماما من نطاق المسؤولية الجنائية لكون هؤلاء الفقهاء يرون أنّ القانون الدولي العام لا يرتب على الأفراد أي مسؤولية جنائية كانت أو مدنية، وأنّ أي فعل يرتكبه الفرد ويمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ينسب إلى دولته لا إليه، فهي تكون مسؤولة عن أفعاله لكونها أخلت بواجبها المتمثل بالرقابة على أفعاله، وكان هذا الإخلال سبباً بارتكابه للجرائم، وبقي هذا الاعتقاد سائدا حتى وقوع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، وما خلفته من مأساة ودمار كبير لحق بالعديد من الدول الأوربية التي كان لها دورٌ فاعلٌ في تحريك مبدأ العقاب على الأفراد والدول المتسببين بتلك المآسي بدعوتها لإنشاء قضاء جنائي دولي عن طريق التدوين النظري لتقرير لجنة المسؤوليات ومعاهدة فرساي لعام ١٩١٩م، بغية وضع حد لأفعال الأفراد والدول التي تشكل بدورها تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإحلال الجزاء الجنائي بدل المدني على مجرمي الحرب[٣]، فقد رأى بعض فقهاء القانون الدولي أنّ المسؤولية الجنائية لا تقع إلّا على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لأفعال توجب مساءلتهم عنها، أما الدولة فنظرا لكونها شخصاً معنوياً، فهذا لا يحقق النية الإجرامية عنها والتي تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الجريمة، وبالنتيجة لا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا على حد قول الفقيه (تونكين): "فإنّ مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ليس له أي أساس"، ويحمل الفقيه (تريانين) هذا القول بشدة بقوله عنه أنّه مفهوم ركيك في إطار القانون الدولي كون المسؤولية الجنائية تتمثل بخطأ يتجسد بسبق إصرار أو في عدم التبصر والحيطة، وبذلك لا يمكن تصور الجريمة خارج إطار القانون الجنائي والمسؤولية

---

[١] العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، ٢٠١٥، ص٢٧٥.

[٢] لعطب بخته علي، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالقايد تلمسان، ٢٠١٧، ص٣٣٩.

[٣] بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محمد أو لحاج، البويرة، (د.ت) مناقشة، ص٩.

الجنائية؛ لأنّ هذه المفاهيم والأنظمة لا تنطبق على الشخصية الاعتبارية للدولة[١]، كما قد ذهب أكثر الفقهاء إلى القول باستحالة متابعة الأشخاص الاعتباريين ومنهم (الدولة) متابعة جنائية، وأنّ المسؤولية الجنائية والعقوبات الجنائية تنطبق على الفرد فقط، لكونه شخصاً طبيعياً لا معنوياً، يمكن وضعه في السجن أو أن يصدر حكما بإعدامه [٢].

عن طريق ما تقدم يمكن القول إنّ المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الفرد لا الدولة لان الدولة شخص معنوي لا يمكن ان يكون محلاً للمساءلة والعقوبة وان الجريمة الدولية يشترط فيها توافر ثلاث اركان (مادي، معنوي، دولي) وبما إن الفرد يعد شخصاً طبيعياً فهو وحده يمكن أنّ يكون محلاً لهذه الجريمة ويمكن أن تستوفي الجريمة التي يرتكبها للأركان المذكورة خاصة الركن المعنوي وهذا الركن يستحال توفره لدى الدولة فالفرد وحده يمكن أنّ يصدر حكماً بحقه وينفذ هذا الحكم ويتحمل نتائج الجريمة التي يرتكبها بكامل وعيهُ وادراكهُ لها ولما يمكن ان يترتب عليها من آثار وما يصدر بحقه من أحكام أمّا الدولة فلا يمكن تصور هذا بحقها وكل ما يمكن أن تتحمله هو المسؤولية المدنية التي تتمثل بتعويض الطرف المتضرر في الحرب.

ثانياً: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية

يعرف بعضهم المسؤولية الجنائية الفردية بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لذا يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[٣]، وعرفها الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم بأنّها: "المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي من اشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص امرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي"[٤]

---

[١] مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية "، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الازهر، غزة،٢٠١٢، ص٣٧.

[٢] شوية أونيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بجاية، ٢٠١٣، ص٧.

[٣] حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري "قسنطينة"، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٧.

[٤] د. حسن يوسف حسن، القانون الجنائي الدولي ومصادره، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٤.

من خلال هذه التعريفات يتضـــح لنا أنّ الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنســـاني يتحمل نتائجها الفرد الطبيعي والذي ارتكبها وهو في كامل وعيه وإدراكه للفعل الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عليه من جزاء ويكون هنا مسؤولاً مسؤولية شخصية أمام القضاء الجنائي الدولي، كما أنّ هذه المسؤولية تقوم بتوافر عنصرين أساسين الأوّل موضوعي يقر بالمبدأ القائل بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص) ومعنى هذا أنّ الفعل الذي يرتكب لا يمكن عدّه أو النظر إليه على أنّه جريمة مالم يثبت وجود قاعدة قانونية تسبق ارتكابه وتضفي عليه الصفة الإجرامية وتحدد له العقوبة المناسبة، وإذا انتفت هذه القاعدة تجرد الفعل المرتكب من الصفة الإجرامية والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود مثل هذه القواعد في القانون الدولي كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، وعليه نجد أنّ الفقه الدولي يذهب إلى القول بأنّ الفعل المرتكب لا يعد جريمة إلّا إذا خضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تجرمه ولا يهم إن كانت هذه القاعدة عرفية أو مكتوبة ويكفي التأكد من وجودها على أساس ذلك يجب صياغة المبدأ كالآتي (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بناءً على قاعدة قانونية)[١]، أمّا العنصر الثاني فهو شخصي يتمثل بالقصد الجنائي العام لدى مرتكب الفعل الإجرامي فالركن المادي لا يكون وحده كافياً لقيام الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من قيام علاقة سببية بين التصرف الصادر عن الجاني وبين إرادته[٢]، كما أنّه لا يمكن القول بتحقق المســـؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤســـاء إذا كانوا مجبرين على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة فلكي تتحقق المســـؤولية بحقهم يجب أن تتميز إرادتهم بالوعي والإدراك لكل ما يقترفونه من أفعال، وعلى ضوء ذلك يجب أن يكون القائد على علم تام وحقيقي بأنّ الأفعال التي يرتكبها تشكل مخالفة لقوانين وعادات الحرب الواردة في القانون الدولي، ويجب كذلك أن تكون إرادتهم متجهة إلى ارتكابها، فإذا انتفى العلم انتفى معه القصـــد الجرمي، ومن ثم لا تقع الجريمة ولا يساءل الفاعل عنها[٣]،

---

[١] آيت مختار راضية، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، ٢٠١٣، ص١١.

[٢] بوقرة سعد، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجرائم الدولية وفق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجفلة،٢٠١٩، ص٢٤.

[٣] حسين نسمة، مصدر سابق، ص٨٧.

عن طريق ما تقدم نلاحظ أنّ توفر هذه العناصـــر لدى مرتكب الفعل الإجرامي (القادة والرؤســـاء) يحقق المســـؤولية الجنائية الفردية بحقهم ويلزمهم ذلك تحمل النتائج القانونية عن الأفعال التي يرتكبونها في أثناء النزاعات المســـلحة الدولية والمخالفة لمبدأ الإنســـانية الواجب التطبيق فيها.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الفردية

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الإنساني

كان هناك إصـــرار وتصـــميم على إيقاع العقوبات الجزائية بحق مرتكبي انتهاكات قوانين الحرب، واستمرت محاولات الدول بالنص على هذه المسؤولية والعقاب عنها، ففي القرن الحادي عشر كانت العقوبات تستند إلى القوانين الوطنية بصورة كلية، ففي اعقاب معركة (هاستينغز) عام ١٠٦٦م، والتي دارت بين النورمان بقيادة (وليام الفاتح) والجيش الإنكليزي بقيادة (هارولد جادوينسون) والتي انتهت بغزو النورمان لإنجلترا، وعلى أساس ذلك أصدر الأساقفة (النورمان) مراســـيم توبة عام ١٠٧٠م، طالبو فيها تكفير الذين قاتلو في عهد (وليام الفاتح) بســـبب أعمال الدمار والقتل واغتصـــاب المدنيين والتخريب، لكن في عام ١٤٧٤م، أقيمت أوّل محاكمة حقيقية لجرائم الحرب تتألف من قضـــاة عدّة ينتمون إلى الدول الأوربية التي حققت الانتصـــار من أجل محاكمة القائد العسكري (بيترفون هاغنباخ أشيدوق) بالنمسا في ذلك الوقت عن ارتكابه لأعمال الاغتصـــاب والقتل وجرائم أخرى ارتكبت في أثناء احتلال مدينة (برايزاخ)[١]، ومع ذلك كانت هذه المسؤولية والعقاب عنها في تلك القرون تخضع للسياسة والتوافقات أكثر من خضوعها للقانون، واستمر الحال بين المساءلة وعدمها حتى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، إذ شهدت هذه الحقبة نشوب العديد من الحروب شملت القارة الأوربية وكانت بقيادة (نابليون) لكن الدول المنتصرة قررت بعد هزيمته وانعقاد مؤتمر فينا عام ١٨١٥م، مسؤوليته عن الحروب التي شـــنها، وعد ذلك العمل خطوة مهّمة وجديدة في القانون الدولي، ووصـــف (نابليون) بأنّه مجرم حرب في معاهدة دولية[٢]، وأصـــدر الرئيس (إبراهام لنكولن) في الحرب الأهلية الأمريكية

---

[١] دامو مريم، المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٥، ص٣٢-٣٣.

[٢] محمدي محمد امين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٧، ص٢٠.

(١٨٦١– ١٨٦٥م) قانون (Leiber) ليبر الذي عدّ أوّل محاولة لترتيب جرائم الحرب، فقد أقرت المادة (٤٧) منه مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن قسم من الجرائم التي يقترفها الجنود الأمريكيين، إذ إنّ مواد القانون تتطلب من الضباط العسكريين الحفاظ على قواتهم في ضمن نظام جيد ومحكم، وأنّ الضباط الذين تفشل محاولاتهم في معاقبة الجنود التابعين لهم عن سوء أفعالهم يمكن أن يعاقبوا أنفسهم على الجرائم المرتكبة بوساطة الجنود، وعلى الرغم من أنّ هذا القانون لا يلزم غير الجنود، لكنّه كان له تأثير مهم على النظم العسكرية للجيوش الأخرى[١]، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، عقد المؤتمر (التمهيدي للسلام) بباريس عام ١٩١٩م، وشكلت بموجبه لجنة (تحديد المسؤوليات)، وأقرت هذه اللجنة من جانبها مسؤولية مثير الحرب، لكن هذا الاقتراح عورض وبشدة من لدّن الوفود اليابانية والأمريكية، وبعد المعارضة قدمت اللجنة تقريراً للمؤتمر الذي يتكون من (٣٢) مادة أكدت فيها على المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، وانتهت أعمال هذا المؤتمر في النهاية إلى إبرام عدد من المعاهدات كانت من أهمها (معاهدة فرساي) والتي أبرمت في ١٩١٩/٥/٢٨م[٢]، ومن هنا بدأت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبه كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب، فقد نصت المادة (٢٢٧) من هذه المعاهدة على إنشاء محكمة دولية تتكون من خمسة قضاة يكونون من دول مختلفة (إيطاليا، واليابان، وانكلترا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية) من أجل محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن أفعاله التي مثلت انتهاكاً لمبادئ الاخلاق الدولية وقداسة المعاهدات، لكن محاكمته لم تتم نتيجة هروبه إلى هولندا التي رفضت بالنهاية تسليمه[٣]، ومن جانبها أحدثت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، تطورات مهّمة في اعتماد هذا المبدأ[٤]، وقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أنّه من واجب أي دولة طرف فيها أن تتخذ تدابير تشريعية لغرض "فرض عقوبات

---

[١] عيسأوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص١٣.

[٢] بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، مصدر سابق، ص١١.

[٣] ماريا عمراوي، مصدر سابق، ص٣١٧.

[٤] يلاحظ هذا التطور من نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩والمادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والمادة (١٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

جزائية فعالة على الأشـــخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أي من الانتهاكات الجســـيمة المبينـة بـالاتفاقيات"، كمـا وتلتزم الـدول كـذلـك "بملاحقـة الاشـــخـاص المتهمين بـاقتراف هذه الانتهاكات الجســـيمة أو بالأمر باقترافها"[١]، وأوردت اتفاقية لاهاي الخاصـــة بحماية الممتلكات الثقافية نصـــاً مثل خطوة مهّمة في تقرير هذه المســؤولية[٢]، ونص البروتوكول الإضـــافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م، على المســـؤولية الجنائية الفردية للقيادات العليا بشكل واضح وصريح في مواده (٨٦-٨٧)، وبموجب هذه المواد يقع على عاتق القادة العسكريين واجب صـــريح بالتدخل في حالات الانتهاكات التي تكون على وشـــك الوقوع وكذلك الانتهاكات المسـتمرة التي ترتكب بوسـاطة أشـخاص يخضـعون لسـيطرتهم ويعملون تحت إمرتهم ، هذا كله خلاف الاتفاقيات سالفة الذكر التي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية بشكل عام[٣]،

عن طريق ذلك نلاحظ أنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقائد العسكري لم يزامن القانون الدولي الإنســـاني منذ نشـــأته، وإنّما كان هذا المبدأ وليد البروتوكول الإضـــافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع إذ نص بصورة واضحة وصريحة عليها.

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية

قبل بيان أســـاس المســـؤولية في هذه الأنظمة يجب علينا الإشـــارة إلى كل من الحربين العـالميتين (الأولى والثـانيـة) فمـا خلفتـه الحرب العـالميـة الأولى من تخريـب ودمـار وارتكـاب لأنتهاكات جســيمة بوســاطة الألمان خلال ســير العمليات العدائية وما لحقها من خســائر في الأرواح والأموال، راح ضـحيتها ما يقارب العشـرين مليون شـخص، كل ذلك دفع بالنهاية الدول التي حققت الانتصـــار إلى عقد لجان تحقيق يتمثل عملها في إثبات انتهاكات قوانين وأعراف

---

[١] فريتس كالسوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم فوضى الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص٣٩.

[٢] نصـت المادة (٢٨) اتفاقية لاهاي بشـأن حماية الممتلكات الثقافية للدول في حالة نزاع مسـلح لعام ١٩٥٤، على أنه: "تتعهد الأطراف السـامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشـريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشـــخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

[٣] المادة (١/٨٧) من البروتوكول الإضـــافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والتي تنص على أنّه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع ان تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها إلى السـلطات المختصـة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم".

الحرب ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وكان من بينها لجنة (تحديد مسؤوليات مرتكبي الحرب الالمان ومعاقبتهم)[١]، وعلى أثر ذلك جاءت معاهدة (فرساي) لعام ١٩١٩م، لتنص في موادها (٢٢٦-٢٣٠) على محاكمة وتحديد مسؤولية كبار القادة عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي قاموا بارتكابها في العمليات العدائية وكان من بين أهم هذه المحاكمات هي محاكمة قيصر روما (غليوم الثاني) من أجل تسليمه إلى الحلفاء لمحاكمته وتحديد مسؤوليته الجنائية الدولية عن كل الجرائم التي ارتكبها[٢]، وعلى الرغم من أنّ محاكمة (غليوم الثاني) لم تتم بسبب هروبه إلى هولندا علاوة على الانتقادات القانونية التي وجهت إلى محاكمته، يعود إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بالنهاية إلى معاهدة فرساي التي أقرت مسؤولية رؤساء الدول عن كل الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية وتقديمهم للمحاكمة، وبهذا تكون هذه المعاهدة قد تجاوزت المبدأ السائد قبلها والقاضي بمنح رؤساء الدول في حال ارتكابهم للجرائم البشعة بحق الإنسانية حصانات كاملة[٣]، ومع هذه الجهود التي بذلت بعد نشوب الحرب العالمية الأولى لتحول دون قيام صراعات في المستقبل إلا إنّها لم تحول بدورها عن اندلاع الحرب العالمية الثانية وبعد الكوارث الإنسانية التي رافقتها أدى إلى تعالي الاصوات قبل انتهائها مطالبة بمحاكمة كل من تسبب بارتكاب جرائم حرب فيها، وكل ذلك تم بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥م، والتي مهدت بدورها إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، إذ أوكلت لها مهمة محاكمة كبار القادة العسكريين الذين تسببوا بهذه الجرائم، بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا تم التوصل إلى هذا الأمر من أجل محاكمتهم[٤]، بحسب نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية[٥]، وبعد ذلك صدر في عام١٩٤٦م، إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء والذي أشار إلى تأليف محكمة عسكرية

---

[١] ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦، ص١٦.

[٢] حاج احمد انيسة، حصانة رئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد، مستغانم، ٢٠١٨، ص٥٨.

[٣] رخرور عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص١٧٧-١٧٨.

[٤] شوية اونسية، شيحا حنان، مصدر سابق، ص١٧.

[٥] نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥على ان: " تنفيذ الاتفاق الذي وقع في اليوم الثامن من اغسطس ١٩٤٥ من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهناك يتم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية (وتسمى فيما بعد "المحكمة") لمحاكمة عادلة وسريعة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين للمحور الاوربي".

دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى ولا سيّما (اليابان)، ومما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المحكمة الدولية لطوكيو لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي لأمور سياسية عدّة على عكس المحكمة الدولية لنورمبرغ[١]، كما أنّ المحكمة الدولية لطوكيو في المادة السادسة منها أقامت المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية لما ارتكبوه من جرائم في أثناء الحرب العالمية الثانية من دون أي استثناء، ولم تعتد المحكمة بالحصانات التي يتمتعون بها وبغض النظر عن صفة مرتكب الجرائم سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وذلك بغية وضع حَدٍّ للجرائم التي ارتكبت في تلك المدة والتي شكلت انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وعدت المحكمة أنّ تلك الجرائم تمثل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للفرد[٢]، وشكلت هذه المحاكم تحولاً جذرياً في نطاق القضاء الجنائي الدولي؛ لأنّها مثلت أولى المحاكم الدولية التي نظمت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعلى الرغم من هذا التطور في نظام المحكمتين وما رافقهما من تطور ملحوظ في قواعد القانون الدولي، لم يحل كل ذلك من دون وقوع الضحايا، فبعد مرور ما يقارب أربعة قرون على إنشاء هاتين المحكمتين دعت الحاجة إلى إنشاء محكمتين دوليتين، كانت الأولى منها ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة كل من كان متهماً بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني منذ عام ١٩٩١م، وأشار النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى أنّ المسؤولية تشمل كل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا، ولا تقتصر على بعض المجرمين من دون الآخرين وأياً كانت الجهة التي ينتمي إليها مرتكب الانتهاك[٣]، وثاني هذه المحاكم هي (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) التي أنشئت من أجل محاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومجرمي الحرب التي راح ضحيتها مئات آلاف من الأبرياء في رواندا، وتختص هذه المحكمة بحسب النظام الأساسي لها بمحاكمة الأفراد فقط وتحملهم المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن انتهاكهم لقواعد

---

[١] حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجفلة، ٢٠١١، ص٤٧.

[٢] بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، مصدر سابق، ص٣١.

[٣] المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، والتي تنص على أنّه: "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساس".

القانون الدولي الإنساني، وأنّ نظامها لا يقتصر على إقليم رواندا فقط بل يمتد ليشمل كل الأقاليم المجاورة له[١]

وممّا تقدم نلاحظ أنّ هناك شـــبهاً كبيراً بين النظام القانوني لهاتين المحكمتين ومحكمتي (طوكيو ونورمبرغ) من حيث قصرها للمسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وعدم اعتدادها بصـــفة المتهم الرســـمية، على الرغم من الاختلاف بين محكمتي رواندا ويوغســـلافيا، وذلك أنّ الأولى تختص بالنظر في نزاع داخلي، في حين تختص الثانية بالنظر في نزاع مسلح دولي، ولقد كان لهاتين المحكمتين الفضل في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢]، لذا حرص القائمون على وضع نظام روما الأساسي في المادة (١،٢/٢٥) منه بالتأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وأخذت هذه المادة بأسـلوب محكمتي يوغسـلافيا ورواندا نفسـه في قصـر هذه المسؤولية فقط على الأشخاص الطبيعيين[٣].

---

[١] المادة (٥) من النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤، والتي تنص على أنّه: "يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذه النظام الأساس".

[٢] د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصـــعيد الوطني، تقديم الدكتور احمد فتحي ســـرور، اللجنة الدولية للصـــليب الاحمر، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦٣.

[٣] المادة (١/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والتي تنص على أنّه: " يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساس"، (٢/٢٥): "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساس".

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية على انتهاك مبدأ الإنسانية

تقتضـــي أحكام مبدأ الإنســانية في النزاعات المســلحة الدولية توقيع الجزاء على مرتكبي انتهاكات هذا المبدأ ولا سـيّما في الجرائم الدولية التي تهدد أمن الإنسـانية، إذ إنّ الطريقة الوحيدة التي تمكن المجتمع الدولي من فرض العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم هو (القضـــاء الجنائي الدولي) والذي تم التأكيد عن طريقه على أنّ انتهاك هذا المبدأ يمثل مخالفة لقواعد القانون الدولي الآمرة، ومن الطبيعي أن المخالفة توجب إيقاع الجزاء على مرتكبها بصــرف النظر عن صــفته، مع ذلك لم يحفل الواقع الدولي بأمثلة عملية بالقدر الذي تتأمله البشـرية في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب من القادة العسـكريين والرؤسـاء؛ لأنّ المحاكم القضـائية الدولية الدائمة منها أو المؤقتة لم تشهد إلا حالات محدودة لمحاكمة القادة العسكريين والرؤساء الذين ارتكبوا جرائم دولية بعد انتهاء خدمتهم أو أثنائها، وكذلك نجد أنّ ما شـهده العراق من حروب دامية ومآسٍ ذهب ضـحيتها آلاف المدنيين العزل ولا سـيّما ما شـهده في حرب الخليج عام ١٩٩١م، وحرب عام ٢٠٠٣م، التي تعد من أشــدّ الحروب ضــرراً على العراق لما تعرض له المدنيون فيها من انتهاكات جسـيمة لمبدأ الإنسانية والتي استخدمت فيها قوات الاحتلال أسلحة محرمة دوليا هددت أمن الإنسانة وسلامتها ودمرت المؤسسات المدنية كل هذا شكل انتهاكا ومخالفة للاتفاقيات الدولية الإنسانية الأمر الذي يدفع إلى التســاؤل عن أهم التطبيقات العملية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والتي ثبت العقاب عليها في نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ؟ وهذا ما سنجيب عليه عن طريق اســتعراض أهم التطبيقات القضــائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها والدائمة في مطلب ثم نتناول في مطلب ثانٍ أهم التطبيقات على انتهاك مبدأ الإنســـانية في العراق للتعرف على كيفية إيقاع الجزاء على مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدائمة.

المطلب الأوّل

التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية

إنّ معالم القضـــاء الجنائي الدولي بدأت بالظهور عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وأنّ الفضل في هذا يعود إلى المحاكم العسكرية التي أقامها الحلفاء لكن بعد ذلك حصل ركود دام إلى حد قيام المحكمة الجنائية الدولية الخاصــة بيوغســلافيا ســابقاً والتي كان لها الفضــل الكبير في

إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فقد أدّى القضاء الجنائي الدولي دوراً مهّماً في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد سواء كان قضاءً دائماً أو مؤقتاً، كما أنّ القضاء جسد قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، ولا سيّما مبدا الإنسانية، إذ إنّ انتهاكات هذا المبدأ في أثناء النزاعات المسلحة الدولية تعد من قبيل الجرائم الدولية والتي يحاسب على ارتكابها القضاء الجنائي المؤقت والدائم من أجل الحد من انتهاكات مبدأ الإنسانية وذلك بمساءلة كبار مرتكبي هذه الجرائم، وعليه سندرس القضاء الجنائي الدولي المؤقت في الفرع الأوّل ونسلط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: القضاء الجنائي الدولي المؤقت

مثلت تطبيقات المحاكم للمسؤولية الجنائية الفردية التي تترتب عن انتهاك مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية بشكل عام أساساً قانونياً رصيناً للقضاء الجنائي الدولي وللمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص.

أولاً: محكمتي نورمبرغ وطوكيو

١- محكمة نورمبرغ

على الرغم من تعدد معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى ومنها معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م، لم تنجح في تحقيق السلام، كما أنّ عصبة الأمم لم تنجح كذلك في وقف تدهور الأوضاع آنذاك والتي تخل بالسلم الدولي، ولهذا أصبحت التعريفات التي تصدر من المسؤولين تشكل أساساً جديداً للمسؤولية عن الجرائم الدولية ففي ٢٥ تشرين الأوّل ١٩٤١م، صدر تصريحاً عن الرئيس الأمريكي روزفلت: "بأنّ الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوربا، أنّه لا يفعل شيئا سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوماً ما إلى قصاص رهيب"، كما صرح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل: "بأنّ الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسية للحرب"[١]، كما أكد تصريح سان جيمس بالاس والذي صدر عن تسع دول أوربية في(١٣كانون الثاني عام ١٩٤١م) أنّ أهداف هذه الدول ومقاصدها هي توقيع العقاب على المجرمين المسؤولين عن كل من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وذلك عن طريق

---

[١] محمد إبراهيم عبدالله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص٨٩.

قنوات منظمة وعادلة[١]، أمّا بشـــأن مرتكبي جرائم الحرب، فقد اختلف الحلفاء فيما بينهم فذهب بعضـهم إلى القول بضـرورة إجراء محكمة عسـكرية عادلة، وقد تبنى هذا الرأي مؤتمر لندن الذي عقد في تلك الحقبة ونتج عن اجتماعات المؤتمر عقد اتفاقية لندن في (٨ آب ١٩٤٥م) وقد ذهب آخرون إلى الاكتفاء بإصـــدار قرار مشـــترك ينتهي إلى القول: بأن يُعدّ مجرمو الحرب خارجين عن القانون، ولا توجد ضـــرورة إلى الالتجاء إلى المحكمة[٢]، وبموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥م، والمتكونة من سـبع مواد التي أنشـأت محكمة عسـكرية دولية عليا في سـبيل محاكمة مجرمي الحرب، وألحق بها نظام المحكمة العسـكرية والمسـمى بـــــ(نظام محكمة نورمبرغ)[٣]، وعقدت جلســـات هذه المحكمة في المركز الرئيس للحزب النازي بمدينة نورمبرغ، وصـــدر حكم الإعدام فيها على عدد من القادة النازيين أمثال (فون وينشـيروب، والمارشـال هرمان) وغيرهم من المســـؤولين عن أعمال القتل الجماعي والمذابح، وأنّ هذه المحكمة تعقبت عدداً من الجرائم ولا سيّما جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام وجرائم الحرب[٤]، إذ تعد محاكمة (كارل دونتيز) وهو قائد للبحرية الألمانية من أهم القضـــايا التي شـــهدتها المحكمة منذ عام ١٩٤٣م، وبعدها تولى كارل رئاســـة ألمانيا النازية وذلك بتعيين هتلر له قبل أن ينتحر، وكانت مدة رئاسـته سـتين يوماً قبل سـقوط المانيا في يد الحلفاء فقامت المحكمة بتوجيه ثلاث تهم ضـد (دونتيز)، ومنها ارتكابه جرائم ضـد الإنسـانية، وجرائم ضـد السـلام، وجرائم الحرب[٥]، كما تم اتهامه بشن حرب الغواصات والتي تعد مخالفة لبروتوكول البحرية لعام ١٩٣٦م، وتتلخص وقائع هذه الحرب بقيام الغواصـات الألمانية بالاعتداء على السـفن التجارية كافة بغض النظر عما إذا كانت عائدة للدول المحايدة أو للدول المعادية لها وتم ذلك في إطار تجاهل الألمان للقانون

---

[١] محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، مصدر سابق، ص٨٥.

[٢] د. ضـــاري خليل محمود وباســـل يوســـف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٣٤.

[٣] يتكون هذا النظام من (٣٠) مادة قانونية، تنص على تكوين هيئة المحكمة واجراءاتها وما يتعلق باليات الدفاع والحكم فيها، د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٦٣.

[٤] د. معمر حامد كاظم حمزة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنســـان، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٩.

[٥] فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١، ص٧٨.

الدولي ومن دون أن ينجم عن ذلك تحقيق للميزة العسكرية الأكيدة؛ لأنّ ما تم استهدافه يعد أعياناً مدنية، ونتيجة لذلك حكمت عليه محكمة نورمبرغ بالسجن مدّة عشر سنوات، لكونه ارتكب جرائم حرب[١].

٢- محكمة طوكيو

شهد الشرق الأقصى أعمالاً إجرامية لا تقل خطورة عما ارتكبته دول المحور الغربي، وقد خلفت هذه الأعمال عدداً من الضحايا والأسرى، وكان من نتيجتها تشكيل (لجنة الشرق الأقصى) في موسكو عام ١٩٤٥م، التي جاءت استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي السابق، وإصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قراراً في ١٩كانون الثاني١٩٤٦م، يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية تتولى مهمة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب اليابانيين سميت هذه المحكمة بـ(محكمة طوكيو) وذلك نسبة لانعقادها في اليابان بمدينة طوكيو[٢]، وأنّ قرار إنشاء المحكمة صدر استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه بين ترومان وستالين وتشرشل في مؤتمر بوتسدام بشأن معاقبة مجرمي الحرب[٣]، ومن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي جرائم الحرب التي تعد مخالفات لقوانين الحرب وأعرافها، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام، كما اصدرت هذه المحكمة عدداً من الأحكام من بينها ستة أحكام بالإعدام[٤]، ومن بين محاكمات هذه المحكمة تمت محاكمة (هيديكي توجو) الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء في اليابان للمدّة من (١٩٤١-١٩٤٤م)، والمسؤول عن الهجوم الذي شنته القوات اليابانية على الميناء الأمريكي (بيرل هاربور)، ونتج عن هذا الهجوم دخول الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، علاوة على أنّه كان من بين المسؤولين الذين أصدروا أوامر بقتل العديد من المدنيين في

---

[١] بوقرة سعد، مصدر سابق، ص٧٣.

[٢] ومن الجدير بالذكر بأنه غالبا ما تذكر محاكمات طوكيو مع محاكمات نورمبرغ لوجود العلاقة والتشابه بينهما، إلّا ان الفرق بينهما هو ان محكمة نورمبرغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية، بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص صدر من قبل الجنرال (دوكلس ماك أرثر) بصفته القائد العام لقوات الحلفاء، د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص١٥٥.

[٣] عبد الرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، بحث منشور في مجلة الوحدة الاسلامية، العدد ١٦، السنة الثانية، اذار، ٢٠٠٣، ص٤.

[٤] بصائر علي البياتي، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٧-١٨.

كل من الفلبين، والصين، وعليه نجد أنّ الأعمال التي قام بها في سبيل أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة لا تتناسب مع ما لحق المدنيين والأعيان المدنية من أضرار، وأصدرت المحكمة بحقه حكماً بالإعدام نفذ في ٢٣كانون الأوّل عام ١٩٤٨م[١]، والملاحظ على هذه المحاكم أنّها أرادت تحقيق رغبات الدول المنتصرة بالشكل الذي تطلبه هذه الدول، أمّا النواحي الإنسانية والقانونية فينظر إليها فيما بعد[٢]،

وممّا تقدم يتضح لنا وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هاتين المحكمتين وغلبة الجانب السياسي على القانوني في العديد من الأحكام التي اصدرتها، نجد أنّ ما لا يمكن إغفاله أنّ من أهم نتائجها كان إنشاء المحكمتين الجنائيتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأنّها مثلت خطوة متقدمة في إطار القضاء الجنائي الدولي في مجال إقرارها للمسؤولية الجنائية الدولية بحق كل من القادة العسكريين والرؤساء.

ثانياً: محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

١- محكمة يوغسلافيا السابقة

بعد إعلان البوسنة والهرسك استقلالها في١٩٩٢م، وإعلان سلوفينيا وكرواتيا استقلالهم في ١٩٩١م، كان نتيجة ذلك تفكك جمهوريات يوغسلافيا السابقة، لكنّ إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها كان بداية لأعمال وحشية مارسها الصرب بغية التطهير العرقي، إذ ارتكبت أبشع الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والاغتصاب وغير ذلك من صور الاعتداء الجنسي، كل هذا أثار قلق الرأي العام العالمي وأسفر عنه تدخل مجلس الأمن الدولي الذي أصدر على اثر ذلك عدداً من القرارات من أهمها القرارين رقمي (٨٠٨، ٨٢٧) القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة واستند هذا القرار إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرار رقم (٧٨٠)الذي يقضي بإنشاء لجنة تتألف من الخبراء مهمتها جمع الأدلة وإجراء التحقيقات بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومخالفات اتفاقيات جنيف[٣]، وحددت اختصاصات المحكمة في المادة الأولى من نظامها الأساسي وأشارت أنّ من

---

[١] فلاح مزيد المطيري، مصدر سابق، ص١٠٦.

[٢] يونس العزاوي، مصدر سابق، ص١٤٦.

[٣] محمد امين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٧.

اختصاصاتها محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي وقعت في يوغسلافيا السابقة، كما نص النظام الأساسي أيضًا على المسؤولية الجنائية الفردية بما فيها مسؤولية رئيس الدولة عن الانتهاكات التي ارتكبت في مدّة الاختصاص المؤقت للمحكمة ومن هذه الجرائم:

أ- الجرائم ضد الإنسانية.

ب- الإبادة الجماعية.

ت- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف ١٩٤٩.

ث- مخالفات قوانين الحرب وأعرافها.

ويدخل في اختصاص المحكمة عدداً من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، كما حدد اختصاص المحكمة الزماني والمكاني على وفق أحكام المادة الثامنة من نظامها الأساسي، إذ يشمل الاختصاص المكاني إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقاً، كما يشمل المجال البري والبحري والجوي، أمّا الاختصاص الزماني فيشمل الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ اليوم الأوّل من كانون الثاني عام١٩٩١م[١]، وشهدت هذه المحكمة محاكمات عدة نذكر منها محاكمة (سلوبودان ميلوز يفتش) الرئيس اليوغسلافي السابق الذي كان يشغل منصب رئيس لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية للمدّة من (١٩٩٧-٢٠٠٠م)، وشغل منصب رئيس صربيا للمدّة من (١٩٨٩-١٩٩٢م)، ومنصب القائد الأعلى للجيش اليوغسلافي، وقد نسبت إليه ثلاث تهم عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب، عن طريق ثلاثة محاضر، قُدّم الأوّل منها وهو محضر الاتهام في١٩٩٩م، إذ اتهم هو وأربعة آخرون بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في اقليم كوسوفو، وقُدّم محضر اتهامٍ ثانٍ للمحكمة في عام٢٠٠١م، يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب اتي ارتكبت في كرواتيا للمدّة من (١٩٩١-١٩٩٥م)، كما قُدّم محضر ثالث في٢٠٠١م، عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في البوسنة والهرسك والجرائم ضد الإنسانية للمدّة من (١٩٩٢-١٩٩٥م)، وكان عدد التهم التي شملتها المحاضر(٦٦) تهمة، وبطلب من نيابة المحكمة فقد

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٨٠.

أصدرت غرفة الاستئناف أمراً بمحاكمة المتهم في عام٢٠٠٢م[١]، وأصدر النائب العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا السيدة (لويز أوربور)[٢] أمراً بالقبض على (ميلوز يفتش) وتم توقيفه بوساطة السلطات المحلية في عام١٩٩٩م، وذلك قبل أن يحال على المحكمة الدولية في عام٢٠٠١م [٣]، ولأسباب صحية أُجلت محاكمته، إذ إنّ من المتوقع أن تنتهي المحاكمة في منتصف عام٢٠٠٦م، إذ إنّ الآلاف من ضحاياه كان يتطلع إلى رؤية العدالة تقتص منه على ما ارتكبه من جرائم بحق مسلمي البلقان، وأُعلن عن وفاته بسجنه في لاهاي عام٢٠٠٦م[٤]

ومن ذلك يتضح لنا أنّ السبب في قيام المسؤولية الجنائية الفردية لـ (ميلوز يفتش) تعود إلى انتهاكه لمبدأ التمييز في أثناء شنه للهجوم المتعمد وغير المتعمد على المدنيين والأعيان المدنية، ولا سيّما أنّ الادعاء العام ذكر أنّ الهجمات كانت لا تتناسب مع الميزة ا لعسكرية المراد تحقيقها من الهجوم، وأنّ الهدف الأساسي من الهجمات كان إشاعة الرعب بين السكان المدنيين فقط.

٢- محكمة رواندا

شكلت أعمال التعذيب والقتل الجماعي التي نفذت عام١٩٩٤م، بوساطة حكومة رواندا والتي كانت تحت قيادة (الهوتو) آنذاك أكبر الكوارث الإنسانية في القرن العشرين، إذ دار نزاعٌ بين الجبهة الوطنية الرواندية بقيادة (التوتسي) والقوات الحكومية الرواندية بقيادة (الهوتو) دام النزاع مائة يوم، وأنّ سبب النزاع هو سقوط الطائرة التي كانت تنقل كل من الرئيس البورندي والرئيس الرواندي، وذلك على مطار كيجالي عام١٩٩٤م[٥]، وراح ضحية هذا النزاع نصف مليون

---

[١] موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في ارساء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١١، ص١٢٤.

[٢] حسين نسمة، مصدر سابق، ص٧٢.

[٣] سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٥، ص١٩.

[٤] شبكة النبأ المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوز وفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://annabaa.org/nbanews/55/052.htm

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٩ الساعة ٩,٥٠ مساءً.

[٥] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام العقاب الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، ط٢، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٩١.

رواندي أكثرها من التوتسي، وعلى الرغم من أنّ الأدلة كانت واضحة وكافية على ارتكاب أعمال إبادة في رواندا، كان مجلس الأمن متباطئاً في إجراءاته التي اتخذت بعد تشكيل لجنة الخبراء، إذ أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٩٥٥) في عام١٩٩٤م، الذي تشكلت بموجبه المحكمة الدولية لرواندا وألحق بها بعد ذلك نظامها الأساسي[١]، وبذلك نجد أنّ نظام هذه المحكمة قد تجاوز ما شاب سابقتها (نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة) من قصور تشريعي وأخطاء أخرى تشوب نظام المحكمة، ولا سيّما بما يتعلق بإقرار المسؤولية الجنائية الناتجة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مدّة السلم، كما أنّ نظام هذه المحكمة قد ترك الباب مفتوحاً لشمول مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ولم يشترط وجود نزاع مسلح أو حرب، وإن دل ذلك فإنما يدل على أنّ العرف الجنائي يؤثر في تحديد أركان الجريمة، التي ينتج عنها مسؤولية جنائية دولية للأفراد[٢]، ومن بين أهم المحاكمات التي شهدتها هذه المحكمة هي محاكمة (جون كامبيندا) الذي يشغل منصب وزير أوّل للحكومة المؤقتة في رواندا للمدّة من(٤نيسان-١٧تموز١٩٩٧م) وذلك بعد توقيفه في كينيا عام١٩٩٧م، عن تهمة ارتكابه اعتداءات جنسية بدنية ضد أبناء قبيلة (التوتسي)، وكذلك الاشتراك والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحقهم، وأصدرت المحكمة حكماً عليه في عام١٩٩٨م[٣]، وكان (كامبيندا) قد اعترف أمام الغرفة الابتدائية بأنّه قد ارتكب هذه الجرائم فعلا بغية الحصول على تخفيف للعقوبة، لكن الغرفة حكمت عليه بالسجن المؤبد، مؤكدة أنّ (الظروف الخطيرة حول الجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة)[٤]، ومع ذلك لم تتمكنّ هذه المحاكم وعلى الرغم من عدالة الغرض الذي انشأت من أجله، من أن تكون أداة فاعلة لوقف الانتهاكات التي توجه للقانون الدولي الإنساني لعدد من الأسباب، يعود بعضها إلى الطابع الظرفي لها، وأنّها جاءت نتيجة إرادة سياسية عن طريق مجلس الأمن على وفق مصالح الدول الكبرى فقط الذين هم أعضاء دائمو العضوية فيه، والذين يكون لهم التأثير الكبير على أحكام المحكمة وعلى اختيار القضاة مما يؤثر في فاعلية المحكمتين[٥].

---

[١] علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط١، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٨٤.

[٢] د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٥٤٦.

[٣] بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، مصدر سابق، ص٥٧.

[٤] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٠٧.

[٥] د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٥٤٩.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد هذه المحكمة أوّل محكمة دولية دائمة ذات اختصاص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات مبدأ الإنسانية والذي تم النص عليه في قانون جنيف، إذ تعد هذه المحكمة إنجازاً تاريخياً للإنسانية، وأنّ نظامها الأساسي وضع النصوص القانونية التي تؤطر القانون الدولي الإنساني بصورة عامة ومبدأ الإنسانية بصورة خاصة.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتأسيسها

اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة في١٧تموز عام١٩٩٨م، وتم التصويت على مشروع إنشاء المحكمة بأغلبية (١٢٠) صوتاً ورفض (٧) دول وامتناع (٢١) دولة عن التصويت، وبذلك واجه إنشاء المحكمة صعوبات كثيرة وتعقيدات قانونية وسياسية، إذ ظهرت اتجاهات معارضة وأخرى مؤيدة لإنشائها، ولكن مع هذا تمت الموافقة في النهاية على مشروع إنشاء المحكمة، وقد افتتحت الاتفاقية للتوقيع في مدينة روما الإيطالية، وبعد مرور(٦٠) يوماً على إيداع وثائق التصديق عليها بوساطة (٦٠) دولة لدى هيئة الأمم المتحدة دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الأوّل من تموز عام٢٠٠٢م[١]، إذ جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[٢]، بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام العالمي، وعلى النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، وأشار هذا النظام إلى

---

[١] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة جامعة دمشق، كلية الحقوق، ندوة تحدي الحصانة، ٣-٤ /١١/ ٢٠٠١، ص ٣، منشور على الموقع الالكتروني:
https://ao-academy.org/٢٢٨٤/٠٨/٢٠١٠.html
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٣ الساعة ١١,٠٢ مساءً.

[٢] وقد اختلف في بيان التسمية الصحيحة من النص الانكليزي (International Criminal Court) إذ يتجه البعض إلى عدّ المعنى المقصود منها هو المحكمة الجنائية الدولية, في حين أن البعض عدّ المقصود منها المحكمة الدولية الجنائية باعتبار ان الترجمة لابد ان تأخذ بالمعنى التام بالكلمات وليس الترجمة الحرفية وكذلك أن الأساس القانوني الموضوعي الذي تستند إليه المحكمة هو القانون الدولي الجنائي وليس القانون الجنائي الدولي، أنسام قاسم حاجم، المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٢، ص٦.

الجرائم التي تدخل في اختصـــاص المحكمة[١]، وتســـتقطب هذه الجرائم اهتمام المجتمع الدولي ومنها الجرائم ضــد الإنســانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، وجرائم الحرب[٢]، أمّا من حيث الاختصـــاص الزماني للمحكمة فإنّها تختص بنظر الجرائم التي تقع بعد نفاذ نظامها الأســاســي وبهذا تكون المحكمة تلافت النقص الذي كان يشــوب محكمتي يوغســلافيا ورواندا السابقتين فقد كان اختصاصهما الزماني يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل وضع نظامهم الأساسي فقط[٣]، أمّا اختصاص المحكمة الشخصي فيشمل الأشخاص الطبيعيين البالغين سن الرشد[٤]، بغض النظر عما إذا كانوا قادة أو رؤساءً مع مراعاة موانع المسؤولية، مع ملاحظة عدم سقوط الجرائم عن مرتكبها بالتقادم[٥]، وتم النص في النظام الأســاســـي للمحكمة على عدم إعفاء المرؤوس عند ارتكابه للجرائم بحجة أنّه ينفذ أوامر رئيسه[٦]، وبذلك نجد أنّ هذه المحكمة لم تنشأ بموجب اتفاق بين الدول المنتصرة كما هو عليه الحال في إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشـــئتا بموجب اتفاق خاص بين الدول المنتصـــرة في الحرب العالمية الثانية، وكذلك تختلف المحكمة عن المحاكم الخاصة (محكمتي يوغسلافيا ورواندا) من حيث أساسها القانوني وأنشئت المحاكم الخاصة بوساطة قرارات مجلس الأمن صدرت بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أمّا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أنشئت بموجب نظام روما الأساسي والذي هو (معاهدة دولية متعددة الأطراف)، ومن ثم نجد أنّ الشـــروط والأحكام الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩م، وكذلك الأحكام المتعلقة بالمعاهدات الدولية تنطبق على نظامها

---

[١] لقد ثار نقاش حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لذلك طرحت عدة مقترحات لبيان ما تتضمنه تلك المحكمة من جرائم، كان هناك مقترح لشـــمول جميع انواع الجرائم التي تبنتها الاتفاقيات الدولية إلّا ان هذا المقترح لم يلق القبول، لذا ظهر اقتراح آخر يتضـــمن عددا من الجرائم وهي: (الإبادة الجماعية – جرائم ضـــد الإنســـانية – الحرب – العدوان – الاتجار بالمخدرات – الجرائم التي تقع ضـــد موظفي الأمم المتحدة – جريمة الارهاب)، لكن بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة تم الاستقرار على الجرائم الأربعة الأولى باعتبارها تمثل اشـد الجرائم خطراً على المجتمع البشـري، د. براء منذر كمال، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٦٤.

[٢] المادة (١/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

[٣] المادة (١/١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

[٤] المادتان (٢٥،٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

[٥] المواد (٢٦-٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

[٦] المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

الأساسي ما لم ينص على خلاف ذلك[1]، لكنّه على الرغم من التطور الكبير الذي شهده القانون الجنائي الدولي على إثر إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي عدّ أوّل تشريع مقنّن لكنه مع هذا لم يخلُ من الثغرات التي لم تعالج مما يمكن مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب ومثال ذلك نص المادة (٩٨) من نظام المحكمة والخاص بالحصانات الدبلوماسية أو الاتفاقيات الدولية التي تمنع من المساءلة، وخير مثال على ذلك ما حدث في العراق، لكونه لم ينظم لنظام المحكمة الجنائية الدولية وإلى الآن الأمر الذي نتج عنه عدم إمكانية محاكمة قوات الاحتلال والشركات الأمنية عن الجرائم التي ارتكبت فيه، زيادة على تداخل العمل القضائي مع العمل السياسي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية وتدخل الدول الكبرى وتأثيرها في القرارات التي تصدر من المحكمة، وهذا يعني تغليب الجانب السياسي على الجانب القانوني في قرارات المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانياً: محاكمات المحكمة الجنائية الدولية

باشرت هذه المحكمة المهام التي أوكلت إليها بعد دخول النظام الأساسي الخاص بها حيز التنفيذ في ١تموز عام٢٠٠٢م، وحدد النظام الأساسي لها الجرائم التي تدخل في اختصاصها في المادة الخامسة منه، إذ تمارس المحكمة اختصاصها في حالات ثلاث وردت في نظامها وهي الإحالة بوساطة الدول، والإحالة من لدّن مجلس الأمن، والإحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه[3]، ولكي تؤدي المحكمة مهامها على أتم وجه لابد من تعاون دولي ومساعدة قضائية بوساطة الدول من أجل تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أقرته المادة (٢٥) من نظامها الأساسي، وذلك لكون المحكمة لا تمتلك أي إمكانيات لملاحقة المتهمين أو القبض

---

[1] د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٥٤٩.

[2] سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٩، ص٦٦.

[3] المادة (١٣/ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ إذ تنص على: " ب / إذا احال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥".

عليهم[١]، وعليه سنذكر هنا أهم التطبيقات القضائية للمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية وبالطرق التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على التوالي:

١- الإحالة بوساطة دولة أوغندا

تعرضت أوغندا إلى ثلاث حالات تمرد ضد حكومة (يوردي موسيفيني) المنتمي إلى التوتسي في أوغندا وذلك بوساطة جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي وحركة تمرد جيش الرب، وكانت حركة جيش الرب حركة التمرد الأقوى التي تتألف من جماعات عدّة منشقة من الجيش الأوغندي في عام١٩٨٦م[٢]، وبعد إحالة جمهورية أوغندا إلى المحكمة قرر المدعي العام بدء التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في صراع قديم يرجع إلى عشرين عام في شمال أوغندا واستمر التحقيق عاماً كاملاً، وأصدرت المحكمة خمس مذكرات اعتقال بحق قادة جيش الرب في عام٢٠٠٥م، وهم كل من: "جوزيف كوني، فينست أوتي، راسالوكايا، أوكوت أوديامبو، دومينيك آونجوين"[٣]، ووجه الاتهام ضدهم، وقد توفّي أحد القادة في جيش الرب (راسالوكايا) بعد إصدار أمر القبض بحقه مع القادة المذكورين[٤]، واتخذ قراراً احالة وضعية جيش الرب إلى المحكمة بوساطة الرئيس الأوغندي في تشرين الثاني٢٠٠٣م، بشأن ما ارتكبوه من جرائم منذ عام٢٠٠٢م، وأنّ مجموعة الأزمة الدولية توصلت إلى أنّ نصف مليون شخص هُجِّرَ من منزله، زيادة على وجود ما يقرب من عشرة آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا، وأن أكثر من عشرين ألف طفل مخطوف أجبروا على الممارسات الجنسية المذلة وسيقوا إلى العبودية[٥]، وبذلك كشفت التقارير التي قدمت للمدعي العام عن العديد من الانتهاكات التي راح ضحيتها المدنيين في شمال أوغندا والتي من صورها جرائم التعذيب والإعدامات وتجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال والتهجير القسري

---

[١] بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، مصدر سابق، ص ٨٩.

[٢] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسات العملية)، ط١، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٦٦٩.

[٣] قاسم الانوار، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الراشدية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٢.

[٤] وقعت اوغندا على النظام الأساسي للمحكمة في ١٩٩٩/٣/١٧ وصادقت عليه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤.

[٥] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢١٠-٢١١.

للمدنيين وهدم الممتلكات وأعمال السـلب[١]، وعلى الرغم من أنّ هذه الإحالات كانت من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنّ المتهمين ما زالوا طلقاء وما زالت الدعاوى أمام الدائرة الإبتدائية في المحكمة وهناك عقبات صادفت عمل المحكمة مع أنّ من المفترض أن لا تثار إشكاليات أمام المحكمة في ممارسة عملها[٢].

٢-قضية دارفور المحالة من مجلس الأمن

تمكن الجنرال عمر البشير عام١٩٨٩م، من الاستيلاء على السلطة في السودان وقلب نظام الحكم فيها، وبذلك دخل في صراعات مع عدد من الجماعات العرقية التي كانت رافضة له وهي كل من قبائل (المساليت، وآلفور، والزغاوة) التي كانت موجودة في إقليم دارفور، وبدا الصراع يشتد بينه وبين تلك القبائل بعد أن شعرت القبائل بمقدار ما تعرضت له من الظلم والاضطهاد، الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا لنظام "عمر البشير"، وهو ما دفعه إلى الاستعانة بالقوات الحكومية التابعة له وبميليشيا "الجنجويد" لقمع القبائل، مما نتج عن ذلك ارتكاب جرائم بشعة بحق آلافٍ من المدنيين في إقليم دارفور[٣]، وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١٥٩٣) في ٣١ آذار٢٠٠٥م، وذلك بإحالة الوضع في دارفور بتاريخ ١يناير عام٢٠٠٥م، للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويعد هذا القرار أوّل سابقة من نوعها منذ دخول نطام روما الأساسي حيز النفاذ، وأنّ مجلس الأمن بقراره هذا وإحالته هذه قد استخدم سلطاته استناداً إلى المادة (١٣/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب القرار ألزمت الدول كافة التي كانت طرفاً في هذا النزاع ومنها السودان بوجوب التعاون مع كل من المحكمة والمدعي العام من أجل مساعدتهم في مكافحة إفلات المجرمين من العقاب عما ارتكبوه من جرائم في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون[٤]، ولكون السودان هي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وغير ملزمة بالتقيد بأحكامه بحسب القانون الدولي الذي يحكم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فقد رفضت التعاون مع المحكمة بعد إصدارها أمري قبض على

---

[١] د. عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص٣٧٣.

[٢] بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص٦٧٤.

[٣] حماد وادي سند، الأبعاد القانونية لأزمة اقليم دارفور، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٢٤.

[٤] محمد ابراهيم حسن حرفوش، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٦٥.

كل من القائد الأسبق لميليشيا الجنجويد "علي كوشيب"، ووزير الدولة للشؤون الخارجية لحكومة السودان "أحمد هارون"، في نيسان عام٢٠٠٧م، إذ عدّت الحكومة السودانية أنّ اختصاص المحكمة بمحاكمة رعاياها على جرائم ارتكبت على الإقليم السوداني، يعد مساساً بسيادتها واستقلالها السياسي وتدخل غير مشروع في سلطة الدولة الداخلية[١]، بناءاً على ذلك اتهم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" وأصدر امراً بالقبض ضده في ٤آذار عام٢٠٠٩م، وهذا يمثل أوّل حالة يحاول فيها جهاز قضائي دولي، محاكمة رئيس دولة من دون الاعتداد بحصانته وأنّه ما زال يشغل منصبه، ولكون الرئيس هو رمز من رموز الدولة، فهذا يشكل عدواناً على سيادة الدولة[٢].

٣- القضية المحالة من المدعي العام بما يخص دولة ساحل العاج

إنّ ما دار من نزاع في ساحل العاج يعود تاريخه إلى أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام٢٠١٠م، التي أسفرت نتائجها عن هزيمة الرئيس السابق (لوران غباغبو) وفوز الرئيس (الحسن وتارا)، بعد ذلك أغرقت البلاد في نزاع دام أربعة أشهر راح ضحيته آلاف الأشخاص وذلك بسبب رفض الرئيس السابق (لوران غباغبو) ترك منصبه بعد خسارته في الانتخابات[٣]، وأصدر المدعي العام أمراً بالقبض عليه في (٢٣تشرين الثاني عام٢٠١١م) بعد ثبوت ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في (أبيد جان، و كوت ديفوار) وقيام المسؤولية الجنائية الفردية بحقه هو وأعضاء من دائرته الداخلية[٤]، استنادا إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة[٥]، وسلم للمحكمة في (٣٠تشرين الأوّل٢٠١١م)، لكنّ المحكمة الجنائية الدولية وبتاريخ (١٥كانون الثاني عام٢٠١٩م) برأته من التهم الموجهة إليه وأمرت بإخلاء سبيله فوراً، إذ بين رئيس القضاة (كونو تارفوسر) أنّ أكثر القضاة توصلوا إلى أنّ فشل الادعاء بإثبات خطة

---

[١] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٣، ص٣٢١.

[٢] احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٣٣.

[٣] محمدي محمد امين، مصدر سابق، ص٢٦٤.

[4] Alleged crimes (non-exhaustive list). Available at the site: https://www.icc-cpi.int/cdi/gbagbo-goude/pages/alleged-crimes.aspx

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٧ الساعة ٢,٠٨ مساءً.

[٥] المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

مشتركة لإبقائه في السلطة، وارتكابه جرائم ضد المدنيين، الأمر الذي أدى إلى عدم ثبوت التهم الموجهة بحقة[١]، فقد كان من المقرر الاستماع لجلسة استئناف المدعي العام ضد حكم البراءة الذي صدر لصالح غباغبو، وذلك للمدّة من (٢٢إلى٢٤حزيران٢٠٢٠م)، لكنّ الجلسة أجلت لكونها لم تستوفِ الشروط المطلوبة لاحترام حقوقه، وذلك بسبب طلب إعادة تصنيف طلب الدفاع[٢]، وأنّ كل ما يمكن قوله بعد عرض ما تقدم من أمثلة، أنّ التعامل مع الحصانة كان في أكثر الحالات انتقائياً، وهذا يعود إلى التعارض بين ما تتطلبه مقتضيات العدالة من جهة السياسة الواقعية التي لم تكن مبنية على عوامل أخلاقية ونظرية، بل على عوامل عملية ومادية تتصف بعدم الثبات والغموض من جهة أخرى، وأنّ مسألة الحصانة تحول من دون تقديم العديد من مرتكبي الجرائم للقضاء، الأمر الذي يؤدي إلى الانتقاص من مدى فاعلية القواعد الدولية التي تعنى بالوقاية من حالات الجرائم الدولية، ولهذه النقطة بالتحديد تعود الأسباب التي أدّت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي بالتصدي للجرائم والحد منها ومعاقبة مرتكبيها[٣].

المطلب الثاني

تطبيقات انتهاك مبدأ الإنسانية في العراق

قامت القوات الأمريكية وحلفائها بعمليات قتل عمد في العراق، ولا سيّما للسكان المدنيين العزل فقتلت الآلاف من النساء والأطفال والشيوخ، كل هذه العمليات تشكل مخالفات صريحة وواضحة لنصوص القانون الدولي واتفاقيات جنيف، ففي عام٢٠٠٤م، قامت هذه القوات بقتل السكان المدنيين في مدينة النجف الأشرف والفلوجة والموصل وكربلاء والرمادي وغيرها من المدن العراقية، وقدرت الكثير من المنظمات الدولية إعداد الشهداء من المدنيين في أقل من (١٧) شهراً ابتداءاً من شهر آذار عام٢٠٠٣م، بأكثر من (١٢) ألف شهيد، لكنّ الوضع الأمني

---

(1) The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé case no ICC-02/11- 01/15. Available at the site: https://www.icc-cpi.int/cdi/gbagbo-goude

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٧ الساعة ٢,١٥ مساءً.

(2) Request for reclassification of the "Defense Request so that the appeal hearing scheduled for June 22 to 24, 2020 is fixed at a later date, when the conditions are met for the rights of Laurent Gbagbo to be respected. Available at the site: https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/11-01/15-1364

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٧ الساعة ٣,١٠ مساءً.

(٣) محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطور النظام القضائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، الكويت، ٢٠٠٣، ص٨٥.

السائد آنذاك لم يسمح للمنظمات المختصة القيام بإحصاء دقيق، علاوة على أنّ القوات الأمريكية لم تكن تسمح للجهات المختصة بإجراء عمليات الإحصاء، إذ إنّ عدد الضحايا كان في الواقع أكثر مما ذكر، وأنّ هذه القوات ذهبت إلى أبعد من ذلك بكثير إذ أصدرت أوامر إلى وزارة الصحة العراقية بأن تتوقف عن إجراء الإحصائيات لعدد الشهداء من المدنيين، ناهيك عن الانتهاكات التي حصلت في حرب الخليج من قتل للمدنيين العزل وقصفهم بالأسلحة العنقودية المحرمة دولياً، وغيرها من الجرائم الأخرى المنافية لمبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية، وعليه سنذكر في هذا المطلب أهم الإنتهاكات الواقعة في حرب الخليج عام١٩٩١م، في (الفرع الأوّل)،ومن ثم نبيّن في (الفرع الثاني) أهم الانتهاكات الواقعة في حرب عام٢٠٠٣م وكالآتي.

الفرع الأوّل: الانتهاكات الواقعة في حرب الخليج عام ١٩٩١م

سنسلط الضوء على أهم الانتهاكات التي قامت بها قوات التحالف في حرب الخليج عام١٩٩١م، وسنقسم هذا الفرع على نقطتين نذكر في (أولاً) منها الانتهاكات التي تتعلق باستهداف المدنيين والأعيان المدنية، ومن ثم نذكر في (ثانياً) أهم الانتهاكات المتعلقة باستخدام أساليب القتال المنافية لمبدأ الإنسانية بشكل خاص والاتفاقيات الإنسانية بشكل عام.

أولاً: استهداف المدنيين والأعيان المدنية

على أثر غزو النظام العراقي السابق للكويت في (٢آب عام١٩٩٠م) شنت قوات التحالف وبقيادة الولايات المتحدة هجوماً عسكريّاً مسلحاً في (١٧كانون الثاني عام١٩٩١م) استمر مدّة (٤٣) يوماً، بعد ذلك صرح الجنرال (نورمان شوارزكوف) قائلا: "الولايات المتحدة قد تمحق العراق"، كما صرح وزير الخارجية الامريكي (جيمس بيكر) قائلا: " سنعيدكم إلى العصر ما قبل الصناعي"، وصرح الجنرال (ميرل مكبيك): " نحن نقترب من الحرب مع دولة من دول العالم الثالث، ولكننا نضع خططاً وكأنها ستكون الحرب العالمية الثالثة"[١]، إذ إنّ هذه الحرب كان مخططاً لها مسبقاً بقصد تدمير البنى الاقتصادية والاجتماعية في العراق، وعلى إثر ذلك جاءت الخسائر في الأرواح والممتلكات غير مسوغة ومفجعة، كما أنّ الخطط العسكرية الأمريكية كان

[١] جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٧.

هدفها تدمير منشآت مهمة، يصعب على العراق ومن دون مساعدات أجنبية تعميرها[١]، واستناداً إلى ذلك انتهكت القوات الأمريكية وبتعمد نصوص الاتفاقيات الإنسانية كافة المتعلقة بسير العمليات العسكرية وطرق الحرب ووسائلها والتي من أهمها وجوب التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك الخاصة منها بحضر استخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال التي من شأنها أن تحدث آلاماً لا مسوّغ لها، وتحديد وسائل الدفاع والهجوم الموجهة ضد الأعيان العسكرية المستهدفة من دون المدنية، ففي الثامن من آب١٩٩٠م، حددت الإدارة الأمريكية التي تزعمت قوات التحالف ضرب (٢٠٠) هدفٍ من أجل تدميرها، وأنّ عدد الأهداف ارتفع ليصل إلى أكثر من (٤٠٠) هدفاً في (١٧كانون الثاني١٩٩١م)، لكنها قامت بتدمير (٨٠٠) هدف إستراتيجي في يوم إطلاق النار[٢]، وبالفعل جرت مهاجمة الأعيان المدنية الصحية منها والتعليمية، والاقتصادية، مما سبب خسائر راح ضحيتها الآلاف من المدنيين جراء القصف المستمر لهذه الأعيان، والذي سبب تدميرها انتشاراً للأوبئة، والتلوث البيئي، والمجاعة، وفيما يلي سنذكر أهم الأضرار التي لحقت ببعض المدنيين من هذه الأهداف المدنية وما يقابل كل منها من النصوص الدولية الإنسانية المنتهكة وعلى النحو التالي:

١- الخسائر البشرية

قامت قوات التحالف بقصف الكثير من المنشآت المدنية مما أسفر عن سقوط الآلاف من الضحايا المدنيين من النساء والرجال والأطفال، ونتج عن القصف مقتل (٦٠٠٠ إلى ٧٠٠٠) مدني عراقي وكل هذا كان خلافاً لما نصت المادة (٥١) من البروتوكول الأوّل[٣].

---

[١] نعمة حسين، الحصار ضد العراق انتهاك لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي عن انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، إعداد مجموعة من الباحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٨-٩ ايار، ٢٠٠١، ص١١٦.

[٢] غازي فيصل حسين، البعد الأمريكي للحظر الاقتصادي الدولي على العراق، التحديات الراهنة والمستقبلية على الوطن العربي، بحث منشور في مجلة ام المعارك، مركز ابحاث ام المعارك، العدد ١٦، العراق، ١٩٩٨، ص٣٧.

[٣] جيف سيمونز، مصدر سابق، ص٣٣، وتشير منظمة هيومن رايتس الأمريكية في تقريرها الذي أعده (كينت روز) نائب مدير المنظمة إلى نماذج من انتهاكات قوات التحالف للاتفاقيات الإنسانية ومنها القصف أثناء النهار للأعيان المدنية وما نجم عنها من خسائر بشرية كالآتي:
أ – قصف جسر الناصرية وقتل أكثر من (١٠٠) مدني. ب – قصف سوق الفلوجة وقتل (١٣٠) مدني. ج – قصف جسر السماوة وقتل أكثر من (١٠٠) مدني. د – قصف محطة تجهيز الوقود للمدنيين وقتل وجرح أكثر

٢- الملاجئ المدنية

لم تسلم مراكز الدفاع المدني بما فيها الملاجئ من القصف، ويشكل القصف الذي وجه إلى ملجأ العامرية عملاً عدوانياً ومخالفة صريحة لما جاء في البروتوكول الإضافي الأوّل لعام١٩٧٧م، الذي حظر الهجمات كافة التي ينتج عنها خسارة في صفوف المدنيين وتلحق أضرارا كبيرة بالأعيان المدنية لا تتناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة، كما شكل هذا القصف انتهاكاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي يوم١٣شباط عام١٩٩١م، في تمام الساعة الرابعة والنصف فجراً قامت طائرتان امريكيتان من نوع (أف١١٧) بقصف الملجأ المذكور وشكل عمل القوات هذا تحدياً للقانون الدولي الإنساني وتجاوزا على ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة للاتفاقيات الدولية[١]، وفي دراسة قانونية أجراها الاستاذ(أوسكار شاكتر) عن انتهاكات قوات التحالف للاتفاقيات الإنسانية في العمليات العسكرية التي قامت بها ضد العراق أنّه: " كان الدمار الذي لحق بالمدنيين، يمثل جانباً مأساوياً لحرب الخليج...، وأنّ القصف قد دمر الحياة المدنية وأنّ مسحاً اجرته الامم المتحدة بعد انتهاء العمليات يظهر أنّ معظم أسباب الحياة المتحضرة في العراق قد دمرت، أو طمست معالمها، بما في ذلك مرافق التموين الغذائي وتنقية المياه، وغيرها من المؤسسات ويوحي التدمير الهائل الناجم عن الهجمات الجوية المكثفة، بأنّ المعايير القانونية للتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية لم يكن لها اثر عملي"[٢]، وبذلك نجد أنّ كل ما قامت به القوات الأمريكية يمثّل مخالفة صريحة للمواثيق والاتفاقيات الدولية، وعدم تطبيق للقوانين الخاصة بسلوك أفراد الجيش الأمريكي في الميدان، كما يعد اعترافاً صريحاً من قبلها بارتكاب الجريمة.

من (٢٠٠) مدني، تقرير جمعية حقوق الإنسان، الحصار والحرب العدوانية انتهاك لحقوق الإنسان في العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص٨.

[١] طلال جاسم حمادي، جرائم الحرب ابان العدوان والاحتلال الانجلو الأمريكي للعراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٣.

[٢] وفيما يوضح اوسكار شاكتر: أنّه في الوقت الذي أكد فيه قوات التحالف: " بأنّهم توخوا الحذر لتقليل الخسائر المدنية " فإنّه يسترعي النظر إلى حقيقة مفادها: ان هؤلاء القادة لم يقروا بان القصف الجوي للأهداف العسكرية الذي لا تراعى فيه أحكام م(٥٧) من البروتوكول الأوّل التي تقضي: "بان يعمل القائد بكل ما هو معقول لتقليل الخسائر المدنية الناجمة عن هذا القصف، إنّما يعدّ عملا عدوانيا"، اسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٢٦٦.

ثانياً: أساليب القتال المنافية للاتفاقيات الإنسانية

ادعت قوات التحالف أنّها ستقوم بالتصويب الدقيق واختيار الأهداف العسكرية في سبيل تجنب قصف المدنيين، وأنها سوف تقوم بحرب جراحية، لكن الحقيقة تشير إلى أنّها قامت بقصف الأهداف المدنية بشكل مكثف، وكان عملها هذا مخالفاً لادعائها، وأنها استخدمت الأساليب كافة المخالفة للقوانين والأعراف الدولية وتتمثل هذه الوسائل بما يأتي:

١- استخدام القصف العشوائي

في تصريح لـ (رتشاردنيل) المتحدث العسكري الأمريكي: إنّ البنى التحتية لمدينة البصرة ممتزجة في المدنية، وأنّها تعد مدينة عسكرية بمعنى الكلمة[١]، وقال ايضاً: "إنّه لم يبق مدنيون في البصرة، وإنما أهداف عسكرية فقط"، إلّا إنّ وزير العدل الأمريكي الأسبق (رامزي كلارك) قال إنّ الحقيقة هي خلاف ذلك وفند ادعاء الجنرال نيل بالقول: " إنّ (٨٠٠٠٠٠) نسمة كانوا في البصرة، وعندما كنت هناك رأيت أحياء بكاملها، مدارس ومنازل ومكاتب بريدية مدمرة"[٢]

مما تقدم نستنتج أنّ القصف الذي تعرضت له محافظة البصرة كان قصفاً عشوائياً مخالفاً للتحديد الذي تناول هذا النوع من القصف في البروتوكول الإضافي الأوّل المادة (٥/٥١) والذي يعد هذا النمط من القصف بمثابة هجوم عشوائي على المدنيين العزل.

٢- مهاجمة الخصم غير القادر على مواصلة القتال

لم يكن لهذا المبدأ أي آذان مصغية من قبل قوات التحالف، ففي تقرير لمنظمة حقوق الإنسان الأمريكية تم التأكيد بأنّه على الرغم من إصدار القيادة العسكرية الأمريكية أوامر بوقف إطلاق النار على القوات التي تتخلى عن مركباتها وتلقي بسلاحها لكنها وعلى خلاف ذلك قامت بضرب الطرق العامة والممتلئة بالقوات العراقية المنسحبة، زيادة على المجزرة الكبرى التي أحدثتها هذه القوات بحق المدنيين من العراقيين الذين غادروا الكويت والتي أسماها التقرير بـ(طرق الموت السريع)، ووصفها بأنّها: " من أكثر الطرق رهبة، وخاصة الطريق بين الكويت والبصرة"، واضاف التقرير أنّ القذائف التابعة للحلفاء المجهزة بالقنابل الفراغية والعنقودية، والتي خلفت

---

[١] تقرير لجنة خبراء القانون الدولي في العراق، جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الندوة الدولية / بغداد ٥-٨ شباط، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص١٦.

[٢] رامزي كلارك، النار هذه المرة – جرائم الحرب الأمريكية في حرب الخليج، ترجمة مازن حماد، ط١، منشورات الشركة الاردنية للصحافة والنشر، ١٩٩٣، ص٦٩.

مشـهدا اشـبه بالجحيم، إذ تعمد الطيارون رمي الالغام المضـادة للمدرعات في مقدمة القافلة في سـبيل اعاقة انسـحابها، الأمر الذي نتج عنه تدمير رتل المركبات المنسـحبة، كما قاموا بتقسـيم المنطقة بينهم إلى عدة أجزاء، لتقوم كل ثمان طائرات بمهاجمة الهدف كل (١٥) دقيقة[١]، وبذلك نجد أنّ كل هذه الأفعال رتبت انتهاكاً واضحاً وصريحاً لنصوص الاتفاقيات الإنسانية التي تقضي بتحريم الهجوم على كل من لا يمكنه الدفاع عن نفسه ويكون عاجزا عن القتال[٢].

٣- استخدام أسلحة محرمة دولياً

على الرغم من أنّ قرار مجلس الأمن المرقم (٦٧٨) الصـادر في ١٩٩٠/٢٩م الذي خول قوات التحالف اسـتخدام القوة ضـد العراق من أجل إخراج قواته من الكويت، نجده قد شـدّد على عدم استخدام أسلحة غير قانونية، لكون أنّ معظم الأسلحة المعقدة ومنها على سبيل المثال ما يعرف بالقنابل الذكية تؤدي إلى إصـابة المدنيين بجروح وتؤدي إلى قتلهم[٣]، إذ إنّ اسـتخدام الأسـلحة المحرمة دوليا ضـد العراق من قبل قوات التحالف شـكل انتهاكاً للاتفاقيات الإنسـانية وأكثر من جريمة دولية، إذ إنّ استخدام القنابل العنقودية، واليورانيوم المنضب، والنابالم، جعل من الصفحة العسكرية لقوات التحالف عبارة عن مجزرة بشرية مرتكبة بحق العراق وشعبه[٤]، وكان من بين الأسـلحة المحرمة دوليا والتي اسـتخدمت من قبل قوات التحالف في حرب الخليج ما يأتي:

١- القنابل العنقودية

استخدمت هذه القنابل والتي تحتوي الواحدة منها على (١٨٠٠) قنبلة صغيرة تدعى (سابز) وكل قنبلة صـغيرة تحتوي على (٦٠٠) شـظية يمكن أن تقتل على مسـافة (٤٠٠) قدم من قبل

---

[١] اسامة ثابت ذاكر الالوسي، مصدر سابق، ص٢٦٧.

[٢] القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، مصدر سابق، ص٢٨، وكذلك المواد (٤٠، ٤١، ٤٢) من البروتوكول الاضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٣] رامزي كلارك، شـهادات دولية على تدمير العراق وانتهاك البنية البشـرية والاجتماعية فيه، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال المؤتمر الدولي عن انتهاك العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، إعداد مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص١٤٣.

[٤] د. صلاح حسن مطرود، العقوبات بين الجزاء القانوني والدوافع السياسية وأثرها على انتهاك حقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى جمعية حقوق الإنسان لمناقشة موضوع الحصار الظالم واثاره على حقوق الإنسان، جمعية حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٨.

قوات التحالف وبشكل واسع في العراق طالت آثارها كل من المدنيين العراقيين والقوات العراقية[١]، وكان استخدام هذه الأسلحة بشكل واسع ضد سيارات أجرة وسيارات مدنية ...[٢]، وهذا يؤكد الاستخدام الواضح لهذه القنابل بوساطة قوات التحالف، ويؤكد الصحفي الانكليزي (ستيفن ساكور) في كتابه (على الطريق إلى البصرة) عندما ذكر: "... كان واضحا أنّ طائرات الحلفاء هاجمت "طريق الموت" بالقنابل العنقودية، وكانت حاويات القنابل المستخدمة تملأ المنطقة"[٣]، وبذلك يشكل استخدام هذه القنابل من قوات التحالف انتهاكاً واضحاً لاتفاقية عام١٩٨٠م، التي تحظر وتقيد استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية الأثر والمفرطة الضرر، كما يشكل ذلك انتهاكاً للمادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأوّل والتي تحضر كل هجوم بصورة عشوائية على المدنيين.

٢- قذائف اليورانيوم المنضب

شهدت العمليات الحربية في الكويت استخدام اليورانيوم وعلى نطاق واسع وإذا كان من الممكن معرفة الكمية التي قذفتها الطائرات فإنّه من الصعب معرفة المناطق التي أطلقت عليها هذه المادة، كما أطلقت الطائرات عشرات الآلاف من هذه القذائف[٤]، إذ جاء في تقرير لوزارة الدفاع الأميركية بأنّ الدبابات الأميركية أطلقت بين (٥٠٠٠- ٦٠٠٠) آلاف قذيفة محشوة باليورانيوم المنضب[٥]، كما أشار التقرير أنّ من المحتمل أن يكون (٥٠٠٠٠) ألف طفل عراقي ماتوا نتيجة تعرضهم لأمراض مختلفة في الأشهر الثمانية الأولى من عام١٩٩٢م، زيادة على

---

[١] إدانة استخدام الولايات المتحدة للقنابل العنقودية في بغداد، منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير منشور على الانترنت ضمن الموقع:

https://www.hrw.org/ar/news/ ٢٢٦٥٣٢/١٥/٠٤/٢٠٠٣

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٣ الساعة ٦,٣٣ مساءً.

[٢] جيف سيمونز، مصدر سابق، ص٣٣.

[٣] تقرير لجنة خبراء القانون الدولي في العراق، مصدر سابق، ص٢٠.

[٤] تقرير لجنة خبراء القانون الدولي في العراق، مصدر سابق، ص١٩.

[٥] يشير النائب البريطاني جورج غالاوي بهذا الشأن إلى ان: " مجموع ما ألقته القوات البريطانية والاميركية من قذائف اليورانيوم المنضب كان (٩٣٠٠٠٠) قذيفة"، رستم ياسين، مداخلة – الحصار ضد العراق انتهاك لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال المؤتمر الدولي عن انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، إعداد مجموعة من الباحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٨-٩ ايار، ٢٠٠١، ص٢١٧.

عدد لا يحصى من الجنود العراقيين الذين قتلوا بصورة مباشرة بهذه القذائف أو نتيجة تعرضهم لإشعاعاتها[١].

الفرع الثاني: الانتهاكات الواقعة في حرب عام ٢٠٠٣م

شكلت الانتهاكات التي قامت بها قوات التحالف في العراق ضد المدنيين والأهداف المدنية، سواء كانت تلك الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح أو كانت خلال فترة الاحتلال، مخالفة لكل الاتفاقيات الإنسانية المتعلقة بحماية تلك الأهداف، لذا ارتأينا أن نتناول في هذا الفرع انتهاكات قوات التحالف في أثناء الغزو، ومن ثم نذكر انتهاكات قوات الاحتلال في أثناء الاحتلال، وعلى النحو التالي:

أولاً: انتهاكات قوات التحالف في أثناء الغزو

ارتكبت هذه القوات في بداية الغزو على العراق بقيادة الولايات المتحدة العديد من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية بحق المدنيين والأعيان المدنية، ومن هذه الانتهاكات على وجه التحديد ما يلي:

١- استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

لقد سقط الآلاف من المدنيين العراقيين بين قتيل وجريح في الأسابيع الأولى من القتال، وذلك نتيجة الغارات الجوية من (٢٠آذار، إلى٩نيسان٢٠٠٣م) بعد سقوط النظام العراقي بيد قوات التحالف ولقد وصف الرئيس الأمريكي (جورج دبليو بوش) الحرب في العراق بأنّها: "واحدة من أسرع الحملات ألعسكرية وأكثرها إنسانية في التاريخ"![٢]، وفي تقرير لمنظمة (ميداكت) الإنسانية أشارت أنّ قوات التحالف قد استخدمت عدداً من الأسلحة المحرمة دولياً، ومنها (القنابل العنقودية)، وكان استخدامها لهذه الأسلحة بطريقة عشوائية من دون أي تمييز بين المدنيين والعسكريين، وفي تقرير صادر عن منظمة (هيومن رايتس ووتش) أوضحت فيه أنّ من أكبر العوامل التي أسفرت عن وقوع خسائر بشرية لحقت بالمدنيين في أثناء سير العمليات العسكرية

---

[١] جيف سيمونز، مصدر سابق، ص١٣.

[٢] تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية – الانحراف عن الهدف – إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/٢٠٠٣/us١-١٢١٢.htm
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٥ الساعة ١٠,٢٤ مساءً.

لقوات التحالف في شـــهري (آذار ونيســـان عام٢٠٠٣م) هو اســـتخدامها للذخائر العنقودية في المناطق الآهلة بالســـكان، وقد اســـتند تقرير المنظمة هذا إلى أكثر من (٢٠٠) مقابلة مع أطباء عراقيين وأفراد من القوات الأمريكية والبريطانية وأُسر الضـحايا، واسـتخدمت هذه القوات ما يقرب من (١٣٠٠٠) ألف قنبلة عنقودية أســـفر عنها ســـقوط أكثر من (١٠٠٠) مدني بين قتيل وجريح[١]، وقد ســـببت الحرب البرية هي الأخرى في العديد من الوفيات في صـــفوف المدنيين بحسـب ما أشـارت إليه إحصـائيات مسـتقاة من المسـتشـفيات، وكانت حصـيلة القتلى مرتفعة في بغداد، وفي الناصـــرية أكثر من (٤٠٠) مدني لقوا حتفهم بينهم ما لا يقل عن (٧٢) امرأة، و (١٦٩) طفلاً، كما أصـيب أكثر من (٧٠٠) آخرين من الأطفال والنسـاء بجروح، وتسـببت هذه الأسـلحة بقتل أعداد كبيرة من المدنيين في بغداد والبصـرة[٢]، وأشـارت منظمة (ميداكت) إلى أنّ من بين الأسلحة التي استخدمت أيضًا هي اليورانيوم المنضب وسلاح النابلم، وأشار التقرير إلى استعمال (١٠٠٠) طن من اليورانيوم المنضب في هذه الحرب، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف ما استخدم في حرب الخليج عام١٩٩١م، علاوة على استخدام الأسلحة الحارقة للمخابئ(EPWS)، والألغام والذخائر والاعتدة، ووصـف التقرير اسـتخدام هذه الأسـلحة من قوات الاحتلال بأنّه عمل غير قانوني[٣]، وبذلك خلفت قوات التحالف وراءها عشـرات الآلاف من القنابل العنقودية الخاملة (أي القنابل التي لم تنفجر على الفور لدى ارتطامها بالأرض)، والتي أصـــبحت فيما بعد بمثابة ألغام أرضـــية، وإذا كان معدل اخفاق الذخائر في الانفجار هو (٥٪) في المتوســـط، فإنّ عدد القنابل العنقودية التي اسـتخدمت أيضًـا هي من شـأنها أن تخلف (٩٠٠٠٠٠) ألف قنبلة خاملة

---

[١] تقرير منظمـة هيومن رايتس ووتش، بعنوان: ألف مـدني عراقي قتلوا خلال الحرب، منشـــور على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.hrw.org/reports/iraq١١٠٥ar.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٥ الساعة ١١,٠٥ مساءً.

[٢] تقرير منظمـة هيومن رايتس ووتش، بعنوان – الولايـات المتحـدة الأمريكيـة – الانحراف عن الهـدف – إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق، مصدر سابق.

[٣] سـليمان الرياشـي، كم سـيدفع الوطن العربي ثمنا للتجربة الأمريكية، بحث منشـور في مجلة المسـتقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، السنة السادسة والعشرون، العدد ٣٠٠، شباط، ٢٠٠٤، ص١٨٩.

والتي تسبب في قتل المدنيين وتشويههم من بينهم الأطفال، وذلك بعد انتهاء الصراع بمدة طويلة، ذلك لأنّها تكون على شكل كرات ملونة يخيل لهم أنّها ألعاب[١].

٢- استهداف المدنيين والأعيان المدنية

عندما بدأ القصف الجوي مع بداية الحرب مباشرة كان يستهدف بالدرجة الأولى كبار قادة النظام السابق الذين كانوا يلجؤون إلى المدن السكنية للتستر، وأحياناً يلجؤون إلى المدن الشعبية المكتظة بالسكان كي لا يتعرضوا للقصف، ومع هذا لم تمتنع قوات التحالف من توجيه عملياتها العسكرية لهذه المناطق، كما استهدفت قوات التحالف البنى التحتية للبلاد وألحقت أضراراً بالغة بالبلاد[٢]، وبهذا تكون قوات التحالف انتهكت أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من البروتوكول الإضافي الأوّل، والمادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧م،، وهذه المواد تقضي بعدم مهاجمة المدن المكتظة بالسكان حتى إنْ كانت فيها أهداف عسكرية مشروعة، ونتج عن العمليات العشوائية العديد من الخسائر البشرية والأضرار المادية والتي قدرت بالآلاف، ولا توجد إحصائية دقيقة لأعداد الضحايا المدنيين لأسباب عدة منها على سبيل المثال منع قوات التحالف القنوات الإعلامية من تصوير الأحداث والانتهاكات، لكن هناك بعض الوكالات الأجنبية حاولت بيان عدد الضحايا المدنيين، فبعد انتهاء العمليات العسكرية الرئيسة جمعت وكالة (الأسوشيتد برس) بيانات تقدر عدد المدنيين اللذين لقوا حتفهم من مستشفيات العراق البالغة (١٢٤) مستشفى بما لا يقل عن (٣٤٢٠) قتيل مدني، وأوضحت الوكالة أنّ هذا العدد ناقص، مؤكدة أنّ الحصيلة النهائية إن تم إحصائها ستكون أكثر، ومن جانبها أجرت صحيفة (لوس انجلوس تايمز)

---

[١]تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، بعنوان – الولايات المتحدة الأمريكية – الانحراف عن الهدف – إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق، مصدر سابق.

[٢] كانت استراتيجية استئصال رؤوس النظام السابق تعتمد على اعتراض اتصالات هاتفية اجراها كبار القادة العراقيين عبر القمر الصناعي، فضلاً عن معلومات استخبارية مؤيدة ثبت أنّها غير كافية ونتيجة لذلك لم يكن بوسع الجيش الأمريكي سوى تحديد أهداف في احياء مدينة على مدى (١٠٠) متر، وفي هذا الصدد يقول المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش – كيث روث: " لقد حاولت قوات التحالف بوجه عام تجنب قتل العراقيين غير المشاركين في القتال، ومع ذلك فان المئات من الوفيات التي وقعت في صفوف المدنيين كان بالإمكان تلافيها"، تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، عن الحرب في العراق، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/١٢/١٢/٢٠٠٣/iraq٦٧٦٧.htm

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٨ الساعة ١١,٥٥ مساءً.

استقصاء لـــ (٢٧) مستشفى في بغداد والمناطق المحيطة بها، وتبين لها أنّ ما لا يقل عن (١٧٠٠) مدني قتلوا في المناطق المحيطة ببغداد، وأنّ أكثر من (٨٠٠٠) آخرين أصيبوا في العاصمة[١]، وأشار تقرير لمنظمة (ميداكت) وهي منظمة طبية غير حكومية استند إلى إحصائيات أجريت من باحثين يجرون تعداداً عاماً وتسجيل بلاغات القتلى الواردة من أطراف متعددة وتأكيدها، ومن تقارير المستشفيات وسجلات المقابر، إلى أنّ عدد الضحايا المدنيين الذين قتلوا في الحرب يقدر بين (٧٧٥٠-٧٨٠٠ و ٩٥٥٦-٩٦٠٠) شخصا[٢]، وفي تقرير لمنظمة (هيومن رايتس ووتش) عن الحرب في العراق : إنّ المنظمة تنتقد الهجمات الجوية الأميركية على المنشآت الكهربائية والطبية، وكذلك الإعلامية، كما انتقدت المنظمة قوات التحالف لأنّها لم تقم بتأمين مخابئ الأسلحة والذخائر الكبيرة التي تخلت عنها القوات العراقية، وقد أدى تيسير الحصول على مثل هذه المتفجرات إلى سقوط عشرات الجرحى والقتلى من المدنيين[٣]، وبناءاً على ما تقدم إذا رغبنا في معرفة حجم الآثار التي لحقت بالأهداف المدنية يمكننا القول: إنّ الآثار والانتهاكات التي اقترفتها قوات الاحتلال في العراق تنطبق على ذات الآثار والانتهاكات التي اقترفتها هذه القوات في حرب الخليج عام١٩٩١م، إذ شكلت هذه المجازر انتهاكاً لنص المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأوّل، والتي تقضي بأن يتقيد أطراف النزاع بالقواعد الدولية القابلة للتطبيق، كما تحضر الهجمات العشوائية على السكان المدنيين، وحمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[٤]، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة (٥١) حظر أعمال العنف والتهديد التي ترمي إلى بث الخوف بين المدنيين[٥]، كما أنّ الفقرة الخامسة من ذات المادة نصت على ما يأتي، تعد الهجمات التالية من الهجمات العشوائية:

---

[١] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية – الانحراف عن الهدف، مصدر سابق.

[٢] كاظم المقدادي، التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة الحادية والعشرون، العدد٣٠٠، شباط، ٢٠٠٤، ص٣٠.

[٣] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، عن الحرب في العراق، مصدر سابق.

[٤] المادة (٥١/ ١) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٥] المادة (٥١/ ٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

أ- الهجوم قصفا بالقنابل على أهداف متباعدة فيما بينها في منطقة واحدة سواء كانت مدينة أو قرية تضم عدد من السكان المدنيين أو الأعيان المدنية على أنّها هدف عسكري فإنّ أي قصف على منطقة يعد قصفا عشوائيا[١].

ب- القصف الذي يسبب خسائر في سكان المدنيين أو الأعيان المدنية يفقده ميزته العسكرية[٢]، من كل ما تقدم ذكره نلاحظ أنّ الهجمات التي شنتها القوات الأمريكية والدول المتحالفة معها حظيت بالإدانة وعدت من جرائم الحرب، لكون أنّ معظمها كان هجمات عشوائية لم تكن الغاية منها استهداف المواقع العسكرية أو تحقيق ميزة عسكرية.

ثانياً: انتهاكات قوات الاحتلال في أثناء الاحتلال

بعد أن أعلن الرئيس الأمريكي – جورج دبليو بوش إنهاء العمليات العسكرية في العراق بتاريخ (٢٠٠٣/٥/١م) بدأ الاحتلال الامريكي الذي أضفى عليه مجلس الأمن الشرعية التامة بقراره المرقم (١٤٨٣) والصادر في(٢٢آيار عام٢٠٠٣م)، حتى بدأت صفحة سوداء أخرى تحت ظل هذا الاحتلال[٣]، فقد حددت معاهدة لاهاي لعام١٩٠٧م، في المادة (٤٢) منها وضع الدولة التي تقع تحت الاحتلال بأنّه: "تكون ارض الدولة محتلة عندما تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو"، وتكون هذه السلطة مؤقتة ومقيدة كذلك بنص المادة (٣٤) من معاهدة لاهاي لعام١٩٠٧م، والمادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م، وبما أنّ الاحتلال واقعة مؤقتة فإنّه يوقع على الدولة القائمة بالاحتلال التزامات واجبة التنفيذ، وأنّ خرق هذه الالتزامات يرتب آثاراً قانونية بحسب نصوص القانون الدولي الإنساني وقواعد الاحتلال الحربي، وأنّ بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إرتكبت انتهاكات جسيمة وعديدة في العراق يعجز عنها الوصف، ولا يمكن في الوقت نفسه التغاضي عنها، إذ راح ضحيتها آلاف المدنيين من أبنائه فضلاً عن ما صاحبها من إرهاب واعتقالات عشوائية من دون أوامر قضائية، منتهكة بذلك كافة معاير ومبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة، وتتمثل أبرز صور الانتهاكات التي قامت بها قوات التحالف في العراق من أبرز هذه الانتهاكات هي:

---

[١] جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، ص٣٣-٣٩.

[٢] المادة (٥١/ ٥) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

[٣] د. مالك منسي صالح الحسيني، مصدر سابق، ص٢٩٠.

أ- إصـدار التشـريعات التي تضـمن الحصـانة لقوات الاحتلال في العراق من أي مسـاءلة عن أعمالها، وهذا الأمر يمثل سـابقة خطيرة في تاريخ الحروب والاحتلال وتمثل مخالفة لقانون العقوبات لكون أنّ الجرائم قد ارتكبت من أشـخاص طبيعيين غير عراقيين ووقعت على أرض العراق.

ب- اسـتخدام القوة المسـلحة المفرطة من دون أيّ محاسـبة وعدم خضـوع الجنود والمسـؤولين العسكريين لأي مساءلة قانونية.

ت- عدم مراعاة الحقوق الأساسية للسكان المدنيين ومنها حقهم في الحياة والأمن والعيش[١].

وبذلك تعددت انتهاكات قوات الاحتلال في العراق في أوجه ارتكابها وتختلف في انتهاكها للاتفاقيات الدولية، فمنها ما يعد من قبيل جرائم قتل المدنيين، وأخرى تعد من جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمدنيين، والتي سنقتصر على ذكر أهمها تباعاً فيما يلي:

أ- جرائم قتل المدنيين

إن جرائم الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق تتعدد وتتنوع بحسب النصوص القانونية والجنائية التي تدين هذه الجرائم على وفق أحكام القانون الدولي العام[٢]، فهي تشمل جرائم انتهاك مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية، من جرائم استهداف المدنيين وأعيانهم، ولعلنا نذكر بعض الأمثلة على ذلك:

١- قصف مدينة الفلوجة

خلفت عمليات القصـف التي قامت بها القوات الأمريكية على المدنيين في مدينة الفلوجة أعدادا كبيرة من الشهداء والجرحى، وهناك صور عديدة يحتفظ بها أهالي المدينة لهذه الانتهاكات ولا سـيّما الأطفال منهم وقد ذكر السـيد الدكتور حافظ الدليمي أنّ الدمار الذي لحق هذه المدينة جراء العدوان الامريكي بلغ سبعة آلاف منزل محطم بشكل شبه كامل أو كامل ناهيك عن تخريب عدد من المحال التجارية[٣]، كل هذا يمثل انتهاكاً لمبدأ الإنسـانية ولما نص عليه البروتوكول الإضـافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧م، من أنّ هذا النوع من الهجوم يعد من قبيل

---

[١] باسم محمد حمود الفهداوي، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٢] أمير فرج يوسف المحامي، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١١.

[٣] د. سيد ابراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية للاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨١.

الهجوم العشوائي[١]، كما أوضحت جهات دولية ومحلية عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال باستخدامها للأسلحة المحرمة دوليا في هذه المدينة من دون أي تمييز بين المدنيين والمقاتلين الأمر الذي تسبب بوقوع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين وقد ذكرت تقارير عالمية وشهود عيان عن استخدام هذه القوات للأسلحة الحارقة والمحرمة دوليا[٢]، واستخدمت القوات الأمريكية الفسفور الأبيض في أثناء عدوانها على المدينة الأمر الذي أدى إلى استشهاد المئات من الأفراد حرقا، إذ كانت أجساد الشهداء تتحول إلى رماد أسود وبسرعة كبيرة مع بقاء ملابسهم سليمة وبحسب ما توصلت إليه وسائل الإعلام وما توصل إليه الأطباء الذين كانوا يعملون في المنطقة نفسها وشهود عيان أنّ القوات الامريكية استخدمت الأسلحة المحرمة دوليا في قصفها على مدينة الفلوجة في نوفمبر عام٢٠٠٤م[٣]، وأن استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين يمثل أيضًا انتهاكاً واضحاً وصريحاً لمبدأ الإنسانية ولما ورد في البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقية جنيف لعام١٩٧٧م، والتي منعت استخدام الأسلحة المحرمة دوليا[٤].

٢- حصار النجف وكربلاء والناصرية

تعرضت هذه المدن للقصف بالطائرات والصواريخ بتاريخ (١٥آيار عام٢٠٠٤م) وقامت القوات الامريكية بفرض حصار على هذه المدن وقد استهدفت هذه العمليات السكان المدنيين

---

[١] نصت المادة (٥/٥١) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على إنه: "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: ... ب- والهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه ان يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية أو ان يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

[٢] صحيفة الاندبندنت البريطانية، متاح على الرابط:

https://www.independentarabia.com/node/١٧٨٣٨١

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٢ الساعة ١٢,٢٥ مساءً.

[٣] موقع شبكة البصرة، متاح على الرابط:

https://www.albasrah.net/ar_articles_١١٠٥/٢٠٠٥/floja_١٤١١٠٥.htm

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٢ الساعة ١٢,٤٩ مساءً.

[٤] نصت المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، على أنه:" يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب بان يتحقق مما اذى كان محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

وخلفت أعدادا كبيرة من الشـــهداء معظمهم من النســـاء والأطفال وأعدادا كبيرة من الجرحى كما قطعت الماء والغذاء والكهرباء على المدنيين ومنعت دخول ســـيارات الإســـعاف والإغاثة لنقل الجرحى إلى المســتشـفيات[١]، إن قوات التحالف بأعمالها هذه تكون قد انتهكت اتفاقيات جنيف انتهاكاً صارخاً منافياً للاتفاقيات الإنسانية وقوانين الحرب ولمبدأ الإنسانية[٢].

٣- مجزرة حديثة

قامت القوات الأمريكية بتاريخ (١٩آذار عام٢٠٠٥م) بإعدام (٢٦) مدنيا من أهالي المدينة رمياً بالرصـــاص بعد أن كانت العربات الأمريكية تتجول في المدينة فانفجر لغم أرضـــي عليها وبعدها قصـفت السـيطرة الأمريكية الموجودة في المدينة بقذائف الهاون قتل أثرها عدداً من أفراد القوات الأمريكية ونجا من نجا منهم ودخل الناجون إلى منزلٍ، وقامت القوات الأمريكية بإعدام ركاب الســـيارات المارة وإعدام أي شـــخص يتقدم لإنقاذ الجرحى من المدنيين كما قامت بإعدام (١٥) مدنيا رميا بالرصـاص، وقصـفت المنطقة بالطائرات[٣]، وبهذا نجحت القوات الأمريكية في إخفاء معالم هذه الجرائم، لكن مجلة التايم الأمريكية كشـفت خيوطها بعد أربعة أشـهر من وقوعها وهي بذلك ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية ضـــد المدنيين[٤]، وعليه ما قامت به قوات الاحتلال من قصـــف بالطائرات يعد قصـــفاً عشـــوائيا منافياً لمبدأ الإنســـانية ومنتهكا للمادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأوّل والتي تحظر الهجوم على المدنيين بصورة عشوائية.

ب-جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمدنيين

---

[٢] نص البروتوكول الإضـافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على إجراءات عامة لصـالح النسـاء والأطفال وأن مخالفتها تمثل انتهاكاً صـريحاً له، فقد نصـت المادة (١/٧٦) منه على:" يجب ان تكون النسـاء موضـع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية..."، كما ونصـت المادة (١/٧٧) منه على:" يجب ان يكون الأطفال موضـع احترام خاص ... ويجب ان تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سـواء بسـبب سنهم، أم لأي سبب آخر".

[٣] مجزرة حديثة، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٥%٩D٨AC%D٨B%٢D٨B%١D٨A٩_%D٨AD%D٨AF%D٨%٩A%D٨AB%D٨A٩

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٦ الساعة ٤,١٢ مساءً.

[٤] طلال جاسم حمادي، مصدر سابق، ص١٣١.

على الرغم مما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة من نصوص صريحة وواضحة بخصوص معاملة المعتقلين المدنيين في سجون الاحتلال[١]، نجد أنّ أحكامها بقيت حبراً على ورق ولم تشهد أي تطبيق في الواقع العملي فعمليات التعذيب والاعتقالات العشوائية وغير القانونية للمدنيين كلها أمثلة بسيطة وما أخفي أعظم تضرب على أسلوب القوات الأمريكية في معاملتها للمعتقلين في السجون العراقية وأن معظم حالات الاعتقال تجري من دون محاكمة عادلة ومن دون أيّ مسوّغ قانوني[٢]، وقد ذكر مترجم عراقي يعمل في سجون الاحتلال: "أنّه منذ اللحظات الأولى لاعتقال المشتبه بهم تبدأ الانتهاكات، فمداهمة البيوت في أوقات متأخرة من الليل عندما يكون الناس نياما، إذ يتفاجؤون بأصوات تحطيم الأبواب بالمتفجرات أو إطلاق النار، وصراخ الجنود الأمريكان، مما يجعل الأُسر تنهض من النوم مذعورة ليجدوا الجنود يحيطون بهم ويوجهون بنادقهم إليهم ويصرخون في وجوههم بكلام لا يفهمونه، ويقوم الجنود بتقييد الرجال ومدهم على الأرض، وتعمد إهانتهم والإعتداء عليهم بالضرب أمام زوجاتهم وأولادهم، كما يقومون بإخراج أفراد الأسرة كافة من البيت، للقيام بالتفتيش وأخذ ما يعثرون عليه من أوراق وأسلحة، وأحيانا بعض النقود والذهب من دون أن يستطيع أحد الاعتراض على ما يفعلون...، وأنّ الجنود الأمريكان تعودوا على استقبال المعتقلين بالإهانات حتى قبل أن يعرفوا سبب جلبهم إلى المعتقل وينظرون إليهم جميعا على أنّهم أعداء ومجرمون وإرهابيون، لمجرد جلبهم إلى السجن"[٣]، وهناك العديد من الشهادات والوثائق العائدة لقوات الاحتلال التي تبين بوضوح مستوى ما يتعرض له المعتقلين من الإساءة، كما نشرت صحيفة "ديلي ميرور" يوم (١آيار ٢٠٠٤م) تقريراً أكدت فيه أنّ الجنود البريطانيين ارتكبوا جرائم أخلاقية بحق المعتقلين العراقيين شملت تعذيبهم وانتهاك كرامتهم،

---

[١] المواد (٦٨– ٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] ذكر الدكتور عبد الباسط تركي– وزير حقوق الإنسان السابق– في مقابلة صحفية اجرتها معه وكالة الانباء الفرنسية في (٢٠٠٣/١١/١٨)، ذكر: "إن هناك انتهاكات في ظل الاحتلال"، موضحاً: "إن هناك اعتقالات وعمليات تفتيش تقوم بها القوات الاميركية من دون محاكمة ولا أحكام قضائية"، نارين شهادات عن اغتصاب عراقيات في سجن ابو غريب، مقال متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/٥٨٦٠.html
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٢ الساعة ٢,٣٣ مساءً.

[٣] بين نارين شهادات عن اغتصاب عراقيات داخل سجن ابو غريب، على الانترنت، مصدر سابق.

وغير ذلك من الاعتداءات[١]، ومع تكرار نداءات المنظمات الإنسانية ووسائل الإعلام التي كشفت عن ممارسات قوات الاحتلال غير الإنسانية، بقي الوضع على ما هو عليه وخير دليل على ذلك أنّ وفاة المعتقلين كانت بعد الإفراج عنهم بأسابيع أو أيام[٢]، وكل هذه الأفعال شكلت انتهاكاً للاتفاقيات الإنسانية، ولمبدأ الإنسانية الذي نصت عليه هذه الاتفاقيات، ومن المعلوم أنّ اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها أقرت[٣]، بأن يحظى المعتقلون المدنيون بمحاكمة عادلة وأنّ حرمانهم من هذا الحق يمثل انتهاكاً صريحاً لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الأوّل الذي حظر كل هذه المعاملات التي تمثل انتهاكاً صريحاً لمبدأ الإنسانية[٤]، وأنّ المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون اجراء محاكمة عادلة، وحرمان أي فرد من حقه هذا يعد جريمة حرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة في رواندا ويوغسلافيا، كما تشترط هذه المادة أن يتوفر الاستقلال والنزاهة في المحكمة[٥]، كما أنّ هذه الأساليب تخالف نص المادة (٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر القبض على أي شخص من السكان المدنيين أو محاكمتهم على أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال إلّا إذا شكلت هذه الافعال خرقا لقوانين الحرب وعاداتها ووقعت

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، تصرفات الجنود الأمريكيين في العراق انعكاس للشخصية الأميركية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

http://alnoha.com/read/٣٣readsoheel.htm

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥ الساعة ٥,١١ مساءً.

[٢] تقرير منظمة العفو الدولية المرقم ٢٠٠١/١٤/ ٢٠٠٦ بعنوان: العراق بعد أحداث أبو غريب– الاعتقال والتعذيب في العراق، ص ٤–٧، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/٠٦/٢٠٢١/٩/mde١٤٠٠١٢٠٠٦ar.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥ الساعة ٩,١٩ مساءً.

[٣] المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وبينت المادتان (٧١، ٧٢) ضمانات ذلك.

[٤] المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والتي أشارت إلى وجوب أن يحظى المعتقلين المدنيين في كافة الأحوال بمعاملة إنسانية وأن يتمتعون بالحماية دون أي تمييز كما وحظرت المادة وعلى وجه الخصوص ممارسة العنف والتعذيب بمختلف انواعه والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية وغير ذلك من المعاملات اللاإنسانية.

[٥] كما أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ان شرطي الاستقلال والنزاهة في المحاكم لا يمكن الاستغناء عنها، جون ماري هنكرتس، ولويز دوز والد– بك، مصدر سابق، ص٣١٣.

بعد نشـــوب الحرب[١]، وكما يشـــترط البروتوكول الأوّل أن تكون المحاكمة محايدة لكن هناك منظمات اقليمية ودولية لحقوق الإنسان وجدت أنّ محاكمة المدنيين أمام محكمة عسكرية يشكل انتهاكاً لحقهم في إجراء محاكمتهم أمام محكمة مســـتقلة وإن لم تفعل هذا دولة الاحتلال تكون حينئذ مسؤولة عن جميع الانتهاكات بحسب نص المادة(١٤٦) من هذه الاتفاقية[٢]، على الرغم من كل الالتزامات المذكورة والتي يجب على قوات الاحتلال التقيد بها، نجد أنّ ما قامت به هذه القوات في المعتقلات التابعة لها في العراق دليل على أنّها لم تطبق ولم تتقيد ببنود الاتفاقية المذكورة وبالرغم من المطالبات المتكررة من منظمات حقوق الإنسان ومنها تقرير منظمة الصليب الاحمر الدولية في شـــباط٢٠٠٤م، وتقارير المنظمة المســـتمرة، نجد أنّ قوات الاحتلال بقيت تمارس عمليات الاعتقال بحق المدنيين وتودعهم في المعتقلات التابعة لها منتهكة بذلك الاتفاقيات الإنسانية ومبادئ القانون الإنساني بصورة عامة ومبدأ الإنسانية بصورة خاصة.

---

[١] جيرهار فان غلان، القانون بين الأمم، ج١،٢،٣، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الافاق العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص١٧٤.

[٢] جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، ص٣١١-٣١٤.

الخاتمة

في ختام دراستنا الموسومة بـــ(مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية)، الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى أنسنة الحروب الدولية، خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نتناولها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- سبق الإسلام الاتفاقيات الدولية في ترسيخ أخلاق القتال ونشر مبادئ النزاعات المسلحة، وإن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني مستوحاة من وقائع التاريخ الإسلامي ومستمدة من الشريعة الإسلامية، وإن احترام هذه القواعد يخلق السلام العالمي المنشود.

٢- يحكم القانون الدولي الإنساني عدداً من المبادئ التي تعد أساسية وتنطبق على مختلف وسائل القتال المشروعة وأساليبه حتى في حال عدم وجود قواعد خاصة تنظمها، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الإنسانية والتناسب الذي يلزم أطراف النزاع بضرورة قصر الهجمات على الأهداف العسكرية، غير أنّ مشروعية الهجوم لا تتوقف على طبيعة الهدف المراد مهاجمته فقط، بل تستلزم اتخاذ الاحتياطات بالقدر المستطاع عند الهجوم، والالتزام بالإنذار من أجل حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار أساليب القتال ووسائله.

٣- عرف المجتمع الدولي مراحل عدة سعى بوساطتها إلى وضع قواعد إنسانية تنظم الحرب وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية نجحت في أنسنة قانون الحرب، إلا إنّها أخفقت في أنسنة الحرب.

٤- ساهم مبدأ الإنسانية وبشكل واضح في تطوير القانون الدولي وأفرز مبادئ قانونية ساهمت في دفع القانون الدولي إلى الأمام فبعدما كان هذا القانون يعترف للرؤساء والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة بالحصانة، أصبح يتبنى مبدأ سقوط الحصانة، وذلك عندما يتعلق الأمر بانتهاك مبدا الإنسانية ومبدأ تحريم الجرائم الدولية، ونرى أنّه من الناحية القانونية المجردة قد تم أنسنة الحرب بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني نجدها توجب احترام الفرد وتمجد كرامته الإنسانية وتوفر الحماية له وتعمل على تجنيبه المعاناة التي لا مسوّغ لها، وتم تقنين هذه القواعد في كل من قانوني لاهاي وجنيف وأعيد تأكيدها في إطار البروتوكول الإضافي الأوّل.

٥- تعد قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة عامة ومبدأ الإنسانية بصورة خاصة من القواعد الأساسية في تنظيم وسائل القتال وأساليبه، لكن التوفيق بين الأحكام الإنسانية الدولية والقواعد التي ارستها وبين واقع النزاعات المسلحة شهد إخفاقاً واضحاً في كبح آثار وسائل القتال وأساليبه، وذلك بسبب غموض بعض هذه الأحكام أو لعدم رغبة أطراف النزاع في احترامها الأمر الذي يعني عدم كفاية القيود المفروضة على استعمالها، ومن ثم لا بد من تقييد استعمال وسائل القتال وأساليبه وتصميمها وتحديد آثارها.

٦- ينتج عن الهجمات المفرطة الضرر والعشوائية الأثر وغير المتناسبة مع الميزة العسكرية الملموسة والمتوقعة جرائم حرب تقوم على أثرها المسؤولية الجنائية الفردية للقيادات العليا.

٧- إن المسؤولية الجنائية الفردية للقيادات العليا سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين في ظل جرائم الحرب تقوم على أساس الميزة العسكرية الأكيدة في أثناء العمليات العسكرية والعدائية التي يقومون بها عن طريق مرؤوسيهم أو من قبلهم مباشرة ومن ثم فإنّ انتفاء هذا المعيار أو عدم تناسبه مع ما يلحق المدنيين والأعيان المدنية من أضرار يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية مباشرة ويقع على عاتق الدولة ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فمسؤولية القيادة عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيهم أصبح مبدأ راسخاً في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية زيادة على إقرار المسؤولية المدنية إن كان لها مقتضى.

٨- بقيت القواعد التي تجرم الانتهاكات الجسيمة التي تقع في أثناء النزاعات المسلحة متواضعة بحيث تحتاج أكثر المحاكمات إلى تعاون الدول فيما بينها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية لمنتهكي هذه القواعد.

٩- إن تقرير المسؤولية الدولية اتجاه مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ضروري لتحقيق التصالح والسلام في المناطق التي شملتها النزاعات، وإن عدم قيام المجتمع الدولي بواجبه في ردع مرتكبي هذه الجرائم يساهم بمزيد من الانتهاكات ضد الإنسانية بصورة أو بأخرى، مع الأخذ بالحسبان أهمية الدولة ووجود الأفراد والكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية، وكل هذا يتنافى مع مبدأ العدالة الدولية والمساواة ويشجع انتشار روح الانتقام والإرهاب.

١٠- في حال عدم وجود اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، هنالك إمكانية اللجوء إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة على غرار محكمتي نورمبرغ وطوكيو أو المحاكم التي شكلها مجلس الأمن الدولي في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا بموجب قراره المرقم ٨٠٨/٨٢٧في ١٩٩٣.

١١- تعد الأفعال التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق جريمة حرب متكاملة الأركان، الأمر الذي يوجب تحريك شكوى جزائية ضد قادتها ورؤوسها العسكريين، فانتهاكات الجيش الأمريكي في العراق فاقت كل الجرائم المرتكبة قبل تقنيين مبدأ الإنسانية.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة وضع تعريفٍ واضحٍ ومحدد لمبدأ الإنسانية وبيان أهم الشروط والعناصر التي يمكن بوساطتها الإحاطة بكل جوانب هذا المبدأ، وجعله مادة أساسية للدراسات العسكرية والأكاديمية وحتى القضائية.

٢- ضرورة التعامل برؤية شاملة لتطوير مبدأ الإنسانية بالشكل الذي يتناسب مع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي وهذا يؤثر ايجاباً في إزالة الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد فالافتقار إلى إطار قانوني شامل يمكن أن يفسر على أنّه موافقة قانونية على استعمال وسائل القتال وأساليبه الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة شاملة لهذه القواعد بالشكل الذي يتناسب مع النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة.

٣- على المجتمع الدولي أن يتحرك على الأصعدة كافة في سبيل توعية الرأي العام العالمي بأنّ مبدأ الإنسانية هو مبدأ قانوني يجب أن يطبق على النزاعات المسلحة، وعلى المجتمع الدولي أن يسعى ويحرص على محاكمة المجرمين في المحاكم الوطنية واعتقالهم وتسليمهم.

٤- تتطلب القواعد القانونية الدولية من الدول تفعيل التزاماتها وذلك بمواءمة قوانينها الوطنية مع هذه القواعد، وعلى الرغم من انضمام العراق لأكثر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، نجد أنّه يغفل عن التزاماته الدولية بهذا الخصوص، لذا نوصي المشرع العراقي أن يأخذ بالحسبان التعديلات التشريعية الضرورية لإنفاذ هذه القواعد وذلك عن طريق اللجوء لإحدى أساليب المواءمة وتجريم الأفعال التي تمثل انتهاكاً لمبدأ الإنسانية، زيادة على الإنضمام إلى نظام روما الأساسي لكي يتسنى له ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

٥- الدعوة إلى ضرورة تقييد قواعد القانون الدولي الإنساني في استعمال وسائل القتال وأساليبه المشروعة غير أنّ ظهور أسلحة حديثة كتلك التي تعمل بوساطة الأسلحة ذاتية التحكم، أفرز على أرض الواقع مشكلات قانونية امتدت آثارها إلى المدنيين وأعيانهم، والتي قد تكون عاجزة عن التمييز بين هذه الفئات، وعدم إمكانية توجيه إنذار مسبق، لذا يجب وضع قواعد قانونية تنظم عملها بدلاً من تركها للقواعد العامة.

٦- تفعيل مبدأ الإنسانية في استعمال الأسلحة بحيث يكون استعمالها في العمليات العسكرية متوقفاً على عدم وقوع إصابات مفرطة الضرر وعشوائية الأثر، إذ إنه من غير تفعيل هذا المبدأ تستمر الأطراف المتنازعة في انتهاكها له، إذ تكون الفظائع والنكبات متواصلة لحصد أرواح المدنيين ممن ليس لهم أي علاقة في النزاع المسلح، وما الحرب الأخيرة على العراق إلا خير دليل على هذه الحقيقة المؤلمة.

٧- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأوّل باعتبار أنّ هذه النصوص من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، واعتماد بروتوكول جديد يشمل حالات لم تشملها اتفاقية جنيف الرابعة، فالتطور الهائل في الأسلحة وظهور انتهاكات جديدة للاتفاقيات الإنسانية يوجب إعطاء الأولوية لبعض الحقوق وتوفير الحماية لفئات أخرى.

٨- يجب أن تعلو المتطلبات الإنسانية (الضرورات الإنسانية على الضرورات الحربية) عند صياغة أي قاعدة قانونية، ففي حالة التعارض بين هذين الحالتين تقدم الأولى على الثانية.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المصادر العربية

١- الكتب

١- ابو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٨.

٢- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

٣- د. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٥.

٤- د. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية، ط١، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١١.

٥- د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.

٦- أحمد علي الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧- د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام العقاب الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩- أمير فرج يوسف المحامي، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠- ايمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦.

١١- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسات العملية)، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، ط١، عمّان – الأردن، ٢٠١١.

١٢- بفرين عبد الصمد صالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٧.

١٣- بيتر ماورير، القانون الدولي الإنساني إجابات على اسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤.

١٤- بييترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة الاستاذ منار وفا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد الاستاذ شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الاكاديمية، الكتاب الثالث ٢٠٠٦.

١٥- جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار الكتب والوثائق القومية، المجلد الأوّل، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦- جيرهار فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الآفاق العربية، بيروت، ١٩٧٠.

١٧- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٨.

١٨- د. حسن يوسف حسن، القانون الجنائي الدولي ومصادره، القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠.

١٩- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٩.

٢٠- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني "ولادته، نطاقه، مصادره"، دار وائل للنشر، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٢١- د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، ط١، بغداد، ١٩٧١.

٢٢- د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٣- دانيال مونيوز روجاس، جان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب (فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٤.

٢٤- رامزي كلارك، النار هذه المرة – جرائم الحرب الامريكية في حرب الخليج، ترجمة مازن حماد، منشورات الشركة الأردنية للصحافة والنشر، ط١، ١٩٩٣.

٢٥- د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٢٦- سلوى يوسف الاكيابي، التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٧- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمّان، ٢٠٠٧.

٢٨- د. سيد ابراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية للاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٩- د. ضاري خليل محمود، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

٣٠- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٢، تونس ،١٩٩٧.

٣١- عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٥.

٣٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٣٤- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٥.

٣٥- عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦.

٣٦- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، بغداد، ١٩٨٧.

٣٧- د. عصـــام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنســـاني، مصـــادره، مبادؤه، واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٣٨- علاء الدين فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضـــوء القـانون الـدولي الإنســـاني والفقـه الإســـلامي، دار الفكر الجـامعي، ط١، الإسكندرية،٢٠١٠.

٣٩- د. علي زعلان نعمة، وآخرون، القانون الدولي الإنســـاني، مكتبة دار الســـنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.

٤٠- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط ١٢، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٤١- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان، ٢٠٠١.

٤٢- علي عواد، العنف المفرط (النزاعات المســـلحة وحقوق الإنســـان)، دار المؤلف، ط١، بيروت، ٢٠٠١.

٤٣- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٤٤- د. عمر سـعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنسـاني، دار الغرب الإسـلامي، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

٤٥- د. عمر ســـعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصـــر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط١، الجزائر، ٢٠٠٥.

٤٦- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنســاني في ضــوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٨.

٤٧- د. غسـان الجندي، الوضـع القانوني للأسـلحة النووية، دار وائل للطباعة والنشـر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٠.

٤٨- فرانسـواز بوشـيه سـولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنسـاني، ترجمة محمد مسـعود، مراجعة د. عامر الزمالي . مديح مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط١، ٢٠٠٦.

٤٩- فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المســـلحة، اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، ٢٠٠١.

٥٠- قاسم الانوار، المحكمة الجنائية الدولية، دار الراشدية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.
٥١- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الاضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، جنيف، ١٩٩٩.
٥٢- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشـــورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.
٥٣- د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسن علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضـرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٩.
٥٤- اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بســير العمليات العســكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ط٢، جنيف، أيلول ٢٠٠١.
٥٥- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصـاصـاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.
٥٦- د. مالك منســي صــالح الحسـيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراســة في ضــوء القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط٢، بيروت، ٢٠١٦.
٥٧- د. مبطوش حاج، حماية الصـحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٥٨- محمد إبراهيم عبدالله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣.
٥٩- محمد السـعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشـترك للإنســانية، دراســة على ضــوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، دار المطبوعات الجامعية، ط١، القاهرة، ١٩٨٢.
٦٠- محمد امين المهدي، المدخل لدراســة القانون الدولي الجنائي، منشــورات دار النهضــة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١١.
٦١- محمد رضـوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنسـاني والعدالة الدولية، مطابع افريقيا الشـرق، المغرب، ط١، ٢٠١٠.
٦٢- محمد صـافي يوسـف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضـوء أحكام النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦٣- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، ١٩٨٩.
٦٤- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة تفصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩.
٦٥- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٦٦- محمدي محمد امين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط١، المنصورة، مصر، ٢٠١٧.
٦٧- د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.
٦٨- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بغداد، ٢٠٠٩.
٦٩- د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة.
٧٠- مرشد أحمد السيد وأحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٢.
٧١- د. مصطفى إبراهيم الزمالي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، عمّان، ٢٠٠٥.
٧٢- د. معمر حامد كاظم حمزة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.
٧٣- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٧٤- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة، ط١، مصر، ٢٠٠٨.
٧٥- د. ناصر عوض فرحات العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر، ط١، عمّان، ٢٠١١.
٧٦- نبيل مصطفى ابراهيم خليل، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

٧٧- د. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٧٨- د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، منشورات دار وائل للنشر، ط١، عمّان – الاردن، ٢٠١٠.

٧٩- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١١.

٨٠- هشام بشير، وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٢.

٨١- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، ط١، المنصورة، مصر، ٢٠١٣.

٨٢- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨٣- د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٨٤- ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان، ٢٠١٦.

٨٥- د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

٢- الرسائل والأطاريح

أ- الرسائل

١- أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

٢- أدرنموش أمال، القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقاً – قضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، ٢٠٠٦.

٣- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ٢٠١١.

٤- أنس جميل اللوزي، مفهوم الضـرورة العسـكرية في القانون الدولي الإنسـاني، رسـالة ماجسـتير، مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق . قسم القانون العام، ٢٠١٤.
٥- أنسام قاسم حاجم، المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٢.
٦- آيت مختار راضـية، المسـؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، ٢٠١٣.
٧- بوشـريط محمد وبراهيمي فهيمة، المسـؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضـوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محمد أو لحاج، البويرة، بلا تاريخ مناقشة.
٨- بوقرة سـعد، المسـؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجرائم الدولية وفق النظام الأسـاس للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجفلة، ٢٠١٩.
٩- جعفور إسـلام، مبدأ الإنسـانية المطبق على النزاعات المسـلحة ذات الطابع الدولي، رسـالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
١٠-حاج أحمد انيسة، حصانة رئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد، مستغانم، ٢٠١٨.
١١-حسام علي محمود النعيمي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق انموذجاً)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣.
١٢-حسـين نسـمة، المسـؤولية الجنائية الدولية، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري "قسنطينة" الجزائر،٢٠٠٧.
١٣-حماد وادي سـند، الأبعاد القانونية لأزمة اقليم دارفور، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤-حميدات حكيم، المسـؤولية الجنائية الفردية في ضـوء النظام الأسـاس للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجفلة، ٢٠١١.
١٥-دامو مريم، المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٥.

١٦-زيد يحيى جابر العلياوي، الميزة العسكرية الاكيدة: دراسة قانونية في الإطار النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلميين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.
١٧-سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٩.
١٨-السعيد قطيط، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة،العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٩.
١٩-سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٥.
٢٠-شوية أونيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بجاية، ٢٠١٣.
٢١-طلال جاسم حمادي، جرائم الحرب ابان العدوان والاحتلال الانجلو الأمريكي للعراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٢-عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون . جامعة بغداد، ١٩٧٦.
٢٣-عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين انموذجا، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الاقصى واكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا، ٢٠١٧.
٢٤-عيسأوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.
٢٥-فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة حسيبة بن بو علي، الشلنى، كلية العلوم القانونية والإدارية، ٢٠٠٨.
٢٦-فضيل خان، السيادة الوطنية في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٦.
٢٧-فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١.

٢٨-ليث الدين صـــلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضـــحايا النزاعات المســـلحة (من غير الاسرى)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٢٩-متيجي رشيدة، تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٧٩.
٣٠-مروة إبراهيم محمد، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٣١-مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية "، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٢.
٣٢-موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في ارساء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي- وزو، ٢٠١١.
٣٣-هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنســـاني وتطبيقاتها في العراق، رســـالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

ب-الأطاريح

١- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضـــاء الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٢- اسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٣- بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٩.
٤- براء منذر كمال، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٥- بصائر علي البياتي، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٦- بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٦.

٧- بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

٨- حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

٩- خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

١٠- رخرور عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.

١١- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٣.

١٢- صالح ويصا، العدوان المسلح في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

١٣- العقون ساعد، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، ٢٠١٥.

١٤- كوثر نجم عبد حسن، القواعد القانونية التي تحكم أوامر القادة وقت النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

١٥- لعطب بخته علي، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالقايد تلمسان، ٢٠١٧.

١٦- ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٦.

١٧- محمد ابراهيم حسن حرفوش، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، ٢٠١١.

١٨- مريم زنات، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،٢٠١٦.
١٩- نشأت عثمان الهلالي، الامن الجماعي الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥.

٣- الأبحاث والمقالات

١- أتش إليوت، إخلاء المدنيين من أرض المعركة، مقال منشور في كتاب (جرائم الحرب)، إعداد لورنس فشلر وآخرون،ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٣.
٢- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣- أحمد أبو الوفا، حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الاعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٢)، ١٩٨٦.
٤- أحمد الانور، قواعد وسلوك القتال، بحث منشور في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، تحرير: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٦.
٥- أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، العدد الأوّل، كانون الأوّل، ٢٠٠٩.
٦- ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٢٣)،٢٠٠٤/١٢/٣١.
٧- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، ج١، بيروت، ٢٠٠٥.
٨- انزرو كانيترارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨)، العدد (٨٦٤)، كانون الأوّل، ٢٠٠٦.

٩- بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد(١١)، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
١٠-بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان (١-٢)، كلية القانون جامعة القادسية، ٢٠١٠.
١١-جاسم محمد علي جاسم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٣٧)، العدد (٢)، ٢٠١٧.
١٢-د. جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، أ. د مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣-د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤-د. جورج ابى صعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الامس والغد، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٥-د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٦-د. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٣١)، مجلة النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠٠٧.
١٧-روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام ٢٠٠٠.
١٨-سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعية عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في أطار القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون . جامعة تكريت، السنة (٦) العدد (٢٢)، ٢٠١٤.
١٩-د. سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني" افاق وتحديات")، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ج٣، ٢٠١٠.

٢٠-د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني<< افاق وتحديات>>)، مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ج٣، ٢٠١٠.

٢١-سليمان الرياشي، كم سيدفع الوطن العربي ثمنا للتجربة الامريكية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، السنة السادسة والعشرون، العدد ٣٠٠، شباط، ٢٠٠٤.

٢٢-د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، أ.د مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٣-د. صالح مهدي العبيدي، المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي وأزمة الخليج)، إعداد: محمد الدوري، نزار العنبكي، وصالح العبيدي، بيت الحكمة، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٢٤-د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٥-د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٦-عبد الرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، بحث منشور في مجلة الوحدة الاسلامية، العدد ١٦، السنة الثانية، اذار، ٢٠٠٣.

٢٧-غازي فيصل حسين، البعد الامريكي للحظر الاقتصادي الدولي على العراق- التحديات الراهنة والمستقبلية على الوطن العربي، بحث منشور في مجلة ام المعارك، مركز أبحاث ام المعارك، العدد ١٦، العراق، ١٩٩٨.

٢٨-فريتس كالسوفن وليزابيث تستغفلد، ضوابط تحكم فوضى الحرب، بحث منشور في كتاب (مدخل القانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤.

٢٩-كاظم المقدادي، التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة الحادية والعشرون، العدد٣٠٠، شباط، ٢٠٠٤.
٣٠-كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢.
٣١-كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، مقال منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرو ر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٢-محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطور النظام القضائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، الكويت، ٢٠٠٣.
٣٣-د. محمد حمد العسبلي، القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠٠٩.
٣٤-د. محمد حمد العسبلي، وسائل وأساليب القتال بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية آداب المقاتل، نحو سلسلة ثقافية إنسانية، الهلال الأحمر القطري، العدد (١٠).
٣٥-محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القران الكريم واتفاقيات جنيف، بحث منشور في كتاب (مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام)، د. عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧.
٣٦-محمد فضل إله المكي، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الهلال الأحمر القطري، العدد (١٢)، ٢٠٠٦.
٣٧-محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة)، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢.
٣٨-د. نزار جاسم العنبكي، مكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، دراسة في أساس المسؤولية الدولية عن اعمال الحرب المرتبطة بقرارات مجلس الامن، مجلة العلوم القانونية، م ج١٠، العدد الأوّل، ١٩٩٤.

٣٩-نعيم هدود حسين موسى، مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، تشرين الأوّل، ٢٠١٥.

٤٠-د. هنرى ميرو فيتز، مبدأ الألآم التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤- التقارير والندوات

- **التقارير**

١- تقرير جمعية حقوق الإنسان، الحصار والحرب العدوانية انتهاك لحقوق الإنسان في العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.

٢- تقرير لجنة خبراء القانون الدولي في العراق، جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الندوة الدولية / بغداد ٥-٨ شباط، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.

- **الندوات**

١-رامزي كلارك، شهادات دولية على تدمير العراق وانتهاك البنية البشرية والاجتماعية فيه، ورقة عمل مقدمة إلى اعمال المؤتمر الدولي عن انتهاك العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، إعداد مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٢-رستم ياسين، مداخلة، الحصار ضد العراق انتهاك لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى اعمال المؤتمر الدولي عن انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، إعداد مجموعة من الباحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٨-٩ ايار، ٢٠٠١.

٣-د. صلاح حسن مطرود، العقوبات بين الجزاء القانوني والدوافع السياسية وأثرها على انتهاك حقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى جمعية حقوق الإنسان لمناقشة موضوع الحصار الظالم واثاره على حقوق الإنسان، جمعية حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٢.

٤-د. لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، جامعة اكلي محمد والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

٥-نعمة حسين، الحصار ضد العراق انتهاك لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي عن انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، إعداد مجموعة من الباحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٨-٩ ايار، ٢٠٠١.

٥- الاتفاقيات الدولية

١- إعلان سان بطرسبورغ بشأن حظر استخدام بعض القذائف في وقت الحرب لعام ١٨٦٨.

٢- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٣- البروتوكول المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجيه لعام ١٩٢٥.

٤- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٥- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥.

٦- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٧- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

٨- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.

٩- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

١٠-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

١١-اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية للدول في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

١٢-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١٣-اتفاقية منع الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

١٤-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الاربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

١٥-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

١٦-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

١٧-البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقيد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠.

١٨-اتفاقية حظر استخدام أو تطوير أو تكديس الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.

١٩-النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

٢٠-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤.

٢١-البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقيد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام ١٩٩٦.

٢٢-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

٦- الأحكام القضائية

١- حكم محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر في ٢٧/حزيران/١٩٨٦، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٢.

٢- فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها" لعام ١٩٩٦، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٨.

٣- حكم محكمة العدل الدولية، الصادر في ٦/٢٧ /١٩٨٦، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٢.

٧- المواقع الالكترونية

١- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة: كوفي عنان، بمناسبة اليوم العالمي للتسامح، في ١٦/ تشرين الثاني/٢٠٠٥، منشورات صحيفة الوسط:

http://www.alwasatnews.com/news/٥٠٣٣٨٢.html

٢- القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦، على الموقع الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

٣- المؤتمر الصحفي الأسبوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٨ يناير ٢٠٠٦ الإحاطة الصحفية الأسبوعية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.icty.org\SID\3533\case number IT-95-11

٤- سلسلة القانون الدولي الإنسان رقم (١)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، ٢٠٠٨، منشورة في الانترنيت على الموقع الالكتروني:

http://www.mezan.org/uploads/files/٨٧٧٦.pdf

٥- حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٠، المجلد الثاني، ج٢، متاحة على الرابط:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_٢٠٠١_v٢_p٢.pdf

٦- المادة (٨) من مشروع قرار لجنة صياغة جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، كمبالا ١١ يونيو / ٢٠١٠، متاح على الرابط:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC٢٠١٠/RC-WGCA-١-Rev.١-ARA.pdf

٧- د. حنى عيسى، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://www.gilgamish.org/١٢١٨/٠٦/٠٤/٢٠٠٧.html.

٨- شبكة النبأ المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوز وفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://annabaa.org/nbanews/55/052.htm

٩- براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة جامعة دمشق، كلية الحقوق، ندوة تحدي الحصانة، ٣-٤ /١١/ ٢٠٠١، منشور على الموقع الالكتروني:

https://ao-academy.org/٢٢٨٤/٠٨/٢٠١٠.html

١٠-إدانة استخدام الولايات المتحدة للقنابل العنقودية في بغداد، منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير منشور على الانترنت ضمن الموقع:

https://www.hrw.org/ar/news/٢٢٦٥٣٢/١٥/٠٤/٢٠٠٣

١١-تقرير منظمة العفو الدولية المرقم ٠٠١/١٤/ ٢٠٠٦ بعنوان: العراق بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde140012006ar.pdf

١٢-تقرير صـــادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية – الانحراف عن الهدف – ادارة الحرب والخســـائر بين المدنيين في العراق، متوفر على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/٢٠٠٣/us١-١٢١٢.htm

١٣-تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، بعنوان: ألف مدني عراقي قتلوا خلال الحرب، منشـور على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.hrw.org/reports/iraq١١٠٥ar.pdf

١٤-تقرير صـــادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، عن الحرب في العراق، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/١٢/١٢/٢٠٠٣/iraq٦٧٦٧.htm

١٥-صحيفة الآندبدنت البريطانية، متاح على الرابط:

https://www.independentarabia.com/node/١٧٨٣٨١

١٦-قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، متاحة على الموقع الالكتروني الآتي:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docindex/v1_rul_rule14

١٧-موقع شبكة البصرة، متاح على الرابط:

https://www.albasrah.net/ar_articles_١١٠٥/٢٠٠٥/floja_١٤١١٠٥.htm

١٨-مجزرة حديثة، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٥%٩D٨AC%D٨B٢D٨B١D٨A٩_%D٨AD%D٨AF%D٨٩A%D٨AB%D٨A٩

١٩-نارين شهادات عن اغتصاب عراقيات في سجن ابو غريب، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/٥٨٦٠.html

٢٠-سـهيل حسـين الفتلاوي، تصـرفات الجنود الأمريكيين في العراق انعكاس للشـخصـية الأميركية، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

http://alnoha.com/read/٣٣readsoheel.htm

21- Alleged crimes (non-exhaustive list). Available at the site: https://www.icc-cpi.int/cdi/gbagbo-goude/pages/alleged-crimes.aspx

22- The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé case no ICC-02/11-01/15. Available at the site: https://www.icc-cpi.int/cdi/gbagbo-goude

23- Request for reclassification of the "Defense Request so that the appeal hearing scheduled for June 22 to 24, 2020 is fixed at a later date, when the conditions are met for the rights of Laurent Gbagbo to be respected. Available at the site: https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/11-01/15-1364

ثانياً: المصادر الاجنبية

1- Commander Matthew L. Beran, JAGC, USN. The Proportionality Balancing Test Revisited: How Counterinsurgency Changes "Military Advantage. THE ARMY LAWYER. Headquarters, Department of the Army. August 2010.

2- HPCR, Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, produced by the Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University (hereinafter "HPCR Manual") Commentary on Rule 1(w).

3- K. Watkin, 'Assessing Proportionality: Moral Complexity and Legal Rules' (2005) 8 Yearbook of International Humanitarian Law 19; R. Geiß, 'The Principle of Proportionality: Force Protection as a Military Advantage' (2012) 45(1) Israel Law Review.

4- Robert D. Sloane. Puzzles of Proportion and the "Reasonable Military Commander": Reflections on the Law, Ethics, and Geopolitics of Proportionality.

5- Sandra Center wall. Applying the principles of international humanitarian law to the protection of the environment. the cace of Fallujah 2012.

6- United States Marine Corps Training and Education Command. The Commander's Handbook on the Law of Land Warfare VA, 07 August 2019.

Abstract

The Almighty Allah created man and honored him by providing direct protection and imposing a penalty to those who wrongfully assaulted humans. The Almighty Allah made the penalty for all those who kill a person unjustly as killing the whole world or fire in the hereafter. This issue has led to establish the body of laws that emphasis the holiness of human blood. Among those is the public international law, is at the forefront of these laws, of which international humanitarian law or (the law of armed conflict), and derives its strength from its customary and written sources. So, it is believed that its rules are crucial and may not be violated. However, it is found that many countries invaded these rules. Hence, prompted the international community to codify the rules of the principle of humanity in International Armed Conflicts, which were stipulated in its conventions that came to protect civilians in armed conflicts specifically, in the Fourth Geneva Convention of 1949 and the First Additional Protocol of 1977. They clarified the most important mechanisms through which the means and methods of warfare can be restricted and narrowed down in the rules of International Humanitarian Law and their enforcement in the national legislation of the States Parties. Most importantly are those rules of restriction, among which are the principle of humanity that pertain to the subject of our study as part of this system. Whether they concerned with the nature or preventive mechanisms, as well as the effects of violating these rules, which are of individual responsibility and civil liability if necessary. The aim of these restrictions is to alleviate pain or suffering and to reduce losses to a minimum because it is not related to a specific person, but to all of humanity. There are several judicial applications of the International Criminal Courts regarding accountability of the perpetrators of violations of the rules of restriction and the suppression and deterrence for those who commit these violations. Most of which are considered war crimes regardless of the status of the perpetrator in the state. Moreover, these courts had an active role in reducing the violation of the principle of humanity and establishing the necessary legal rules to punish its violators. The establishment of the International Criminal Court as an essential legal tool that provide advisory opinion for dispute parties to the use principle of military necessity and the resulting violations of this principle of crimes that could shake the conscience of humanity which is considered an important achievement in the international community. However, the phenomenon of impunity has re-emerged due to the international community's retreat from imposing punishment on violators of the principle of humanity in the context of contemporary international armed conflicts.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Anbar University
Faculty of Law and Political Science
law Department
Graduate Studies

The principle of humanity in international armed conflicts

A Thesis submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Sciences In partial fulfillment of the requirements for the degree of master d in public law

By

Mahmood Adil Shafi Eifan

Supervised by

Assist. Prof. Dr. Arkan Hameed Judeaa

2022A.D 1443A.H